باب عقد الذمة [وضرب الجزية][1]

الذمة: العهد والالتزام[2]، وضَرْب[3] الجزية: إثباتها وتقريرها. ويسمى [المأخوذ: ضريبة، «فَعِيلة»؛ بمعنى «مفعولة»، جمعها: ضرائب.

والجزية: عبارة عن المال][4] المأخوذ بالتراضي من الكفار؛ لإسكاننا إياهم في دار[5] الإسلام، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم، على اختلاف في ذلك.

وهي مأخوذة من «المجازاة» و«الجزاء»؛ لأنها جزاء عن سكنى دارنا، أو عن حقن دمائهم، أو عن كفِّنا عن قتالهم، على حسب الاختلاف السابق.

والأخير مختار القاضي الحسين، وقال: [إن][6] جعلها في مقابلة مقامهم في دارنا مدخول؛ لأن المرأة تقيم في دار الإسلام كالرجل ولا جزية عليها، وكذلك[7] جعلها في مقابلة حقن الدماء مدخول؛ لأن الجزية تتكرر بتكرر السنين، وبدل حقن الدم لا يتكرر بتكرر الأزمنة، ولأنها لو كانت بدل حقن الدماء[8] لما ارتفع [حقن الدماء][9] بحال؛ كما لو صالح من دم العمد على مال، وهو يرتفع بنقض العهد.

وقال الإمام: الوجه أن نجمع مقاصد الكفار ونقول: هي مقابلة بالجزية[10].

وقيل: إن «الجزية»: «فِعْلة»[11]، من: جَزَى يَجْزِي: إذا قَضَى؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، أي: لا تقضي. وتقول

---

(١) في أ: وضرب، وسقط في جـ.
(٢) في أ، د: والإلزام.
(٣) في جـ: فضرب.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: ديار.
(٦) سقط في ل.
(٧) في أ: وإن، وفي د، ل: وكذا.
(٨) في أ، ل: الدم.
(٩) في أ، د، ل: الحقن.
(١٠) د: الجزية.
(١١) في أ، جـ، د: فعيلة.

العرب: جَزَيت دَيْني، أي: قَضَيته، وجمعها: جِزى، كقِرْبة وقِرَب.

والأصل فيها - قبل الإجماع - من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أي: حتى يلتزموها؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، والمراد: حتى يلتزموا[١] إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في وقت استحقاقها، بالإتيان بلفظ الشهادتين المتضمن لذلك.

وقد قيل: إن آية الجزية ناسخة لهذه الآية، وقيل: لا، بل هي خاصة بأهل الكتاب وهذه عامة في كل مشرك.

ومن السنة: ما روى سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه وبمن[٢] معه من المسلمين خيرًا، وقال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ[٣] أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، [فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ][٤] أَنَّهُمْ يَكُونُونَ[٥] كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنْ[٦] الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»[٧]. خرجه أبو داود ومسلم وغيرهما.

---

(١) في جـ: يلزموا.
(٢) في د: ومن، وفي ل: ولمن.
(٣) في جـ: فأيتها.
(٤) بدل ما بين المعقوفين في د: وأعلمهم.
(٥) في جميع النسخ: يكونوا.
(٦) في ل: في.
(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧) كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث (٣/ ١٧٣١)، وأبو داود (٣/ ٨٣) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، حديث (٢٦١٢)، والترمذي (٣/ ٨٥) كتاب السير، باب: ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال حديث (١٦١٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣) كتاب الجهاد، باب: وصية الإمام، حديث (٢٨٥٨)، وابن الجارود، ص (٣٤٧) كتاب الجهاد، باب: وصية رسول الله ﷺ للجيوش، حديث (١٠٤٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٢) كتاب الجهاد، باب: إلامَ يدعون، حديث (٨٥٨٦)، والدارمي (٢/ ٢١٥، ٢١٦) كتاب السير، باب: وصية الإمام في السرايا.

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ[١]، وَمِنْ مَجُوسِ هجر[٢]، وَمِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ[٣] وَهُمْ ثَلَاثمَائَةِ رَجُلٍ[٤].

ولأن في أخذها معونة للمسلمين[٥] وإهانة للمشركين[٦]، [وربما بعثهم][٧] على الإسلام.

قال -رحمه الله-: **ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو ممن**[٨] **فوّض إليه الإمام**؛ لأنه من المصالح العظام؛ فاختص بمن له النظر العام، ولأن الولاية في المال المستفاد بهذا العقد [للإمام ونائبه؛ فوجب أن تكون ولاية العقد لهما كما في العقد][٩] على مال اليتيم.

وعن كتاب ابن كج نقل وجه: أنه يصح من الآحاد، كالأمان[١٠].

وعلى الأول: لو عقدها واحد من المسلمين من غير إذن الإمام، فلا يغتال المعقود له بل يلحق بمأمنه.

ولو أقام سنة فصاعدًا، فهل يؤخذ منه لكل سنة دينار؟ فيه وجهان، أشبههما: المنع؛ لأن القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو؛ فكأنه لم يقبل شيئًا.

وهل يجب هذا العقد عند طلب الكفار له؟ فيه كلام تقدم في باب[١١] «قتال المشركين».

قال: **ولا يعقد لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والمرتدة**؛ لأن الله -تعالى- أمر بقتل جميع المشركين إلى[١٢] أن يسلموا، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٧، ١٦٨) في كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤١)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٨٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٩٧) كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٦) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أخذها - يعني: الجزية - من مجوس هجر».

(٣) أيلة - بفتح الهمزة وإسكان الياء -: بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة. (معجم البلدان (١/ ٢٩٢)، وتهذيب الأسماء للنووي (١/ ١٩).

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥) من حديث ابن الحويرث مرسلا.

(٥) في أ: المسلمين.

(٦) في أ: المشركين.

(٧) سقط في جـ، وفي د: يحثهم.

(٨) في ل: من.

(٩) سقط في د.

(١٠) في ل: كالإمام.

(١١) في ل: كتاب.

(١٢) في ل: إلا.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وخص منهم في كتابه العزيز أهل الكتاب بالآية السالفة[١]، وعلى لسان نبيه ﷺ من له شبهة كتاب -وهم المجوس- بما سنذكره من الخبر، وبفعله؛ فبقي الحكم فيمن[٢] عدا المذكورين؛ لعموم الآية.

والمرتدة: جمع مرتد.

قال: ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل؛ لأنه دخل في دين لا حرمة له؛ فلم يعقد[٣] له كعبدة الأوثان.

والواو في قول الشيخ: «والنصارى... والتبديل» يتعين أن تكون بمعنى [«أو» إن][٤] استعملت لفظة «مَنْ»[٥] للإفراد، كما نبهنا على جواز ذلك في الباب [قبله][٦]، ويكون معنى الكلام: ومن دخل في دين اليهود أو[٧] النصارى بعد النسخ أو التبديل.

ويجوز أن تكون بمعنى: «أو» -أيضًا- [إذا استعملت لفظة][٨] «مَنْ»[٩] للجمع كما هو معناها، والظاهر أنه المراد.

[و][١٠] يجوز أن تبقى على حالها ويكون قد أثبت هذا الحكم للجمع، وخص كل حالة ببعض الجمع؛ [كما][١١] في قوله تعالى: [﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، وفي قوله تعالى:][١٢] ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، أي: لينفر[١٣] الخفاف منكم خفافًا والثقال ثقالًا، ويكون تقدير الكلام: والداخلون في دين اليهود والنصارى، أي: بعضهم في هذا الدين وبعضهم في الآخر بعد النسخ والتبديل، أي: بعضهم بعد النسخ وبعضهم بعد التبديل، أو كلهم كذا أو كذا.

والمُحْوِج إلى ذلك: أنه لا يمكن جعل الواو في قوله: «والتبديل» [الواو][١٤]

---

(١) في جـ: السابقة.
(٢) في أ: فيما.
(٣) في جـ، ل: تعقد.
(٤) في أ: وإن.
(٥) في د: في.
(٦) سقط في ل.
(٧) في د، ل: و.
(٨) في جـ: ولفظة.
(٩) في د: في.
(١٠) سقط في ل.
(١١) سقط في ل.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في أ: لتنفر، د: انفروا.
(١٤) سقط في جـ.

المُشَرِّكة[١]؛ لأن المراد [أن][٢] من دخل بعد النسخ لا تعقد له [الذمة][٣] وإن[٤] دخل في دين غير مبدل، وكذا من دخل قبل النسخ وبعد التبديل في الدين [المبدل][٥] [لا تعقد له، كما صرح به أبو الطيب والبندنيجي والمصنف وكثيرون؛ لما ذكرناه من التعليل.

وفي «الرافعي» على هذه الطريقة حكاية قولين في جواز العقد لأولاد [من][٦] دخل قبل النسخ وبعد التبديل في الدين المبدل][٧] كأولاد المرتدين، وهذه طريقة الفوراني والطبري في «العدة»، وضعفها الإمام، وحكى طريقة أخرى: أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ [وبعد التبديل][٨]، سواء دخل في الدين المبدل أو لا، وقال: المذهب: القطع بها؛ لأنهم وإن بدلوا فمعلوم أنه بقي [منه][٩] ما لم يبدل؛ فلا ينحط التمسك به عن شبهة كتاب المجوس.

وحكى الرافعي: أن ابن كج لم يورد سواها[١٠]، وأن الروياني [اعتمدها][١١] في «البحر».

وحكي عن القاضي أبي الطيب أنه قال: لا أحفظ الشرط المذكور عن الشافعي، وإنما فرق في كتبه بين ما قبل نزول القرآن[١٢] وما بعده، وهذا أولى؛ [تغليبًا][١٣] لحقن الدم[١٤].

ثم المراد بالذين دخلوا [بعد النسخ: الداخلون][١٥] بعد بعثة النبي ﷺ كما صرح به القاضي أبو الطيب في أوائل الباب.

وعن «التحرير»: أنهم الداخلون بعد نزول القرآن، وعلى ذلك ينطبق ما عُزِي لـ «البحر» حكاية عن الشافعي -رضي الله عنه- كما تقدم، وقد أورده القاضي أبو الطيب في [باب][١٦] تبديل أهل الذمة من كتاب الجزية.

---

(١) د: المشتركة.
(٢) سقط في جـ.
(٣) سقط في جـ.
(٤) زاد في ل: من.
(٥) سقط في ل.
(٦) سقط في جـ.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في ل.
(٩) في أ، ل: فيه.
(١٠) د: سوى هذا.
(١١) في أ: اعتدها.
(١٢) في جـ: الفرقان.
(١٣) سقط في جـ.
(١٤) في أ: الدماء.
(١٥) سقط في جـ.
(١٦) سقط في أ.

وبين العبارتين فرق؛ لأن هذه [العبارة][(١)] تقتضي أن من دخل في الدين المذكور بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١ - ٥]، لا تعقد له الذمة؛ لأنها أول آية أنزلت[(٢)] عليه ﷺ والعبارة الأولى تقتضي أن تعقد له؛ لأنه في هذه الحالة لم يؤمر بإنذار ولا رسالة، ولم يزل كذلك إلى أن نزل[(٣)] عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ *...﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١ - ٥]، ففي هذه الحالة تمت نبوته، وتحققت رسالته.

وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر مع الأول عن رواية أبي إسحاق المروزي - وقال[(٤)]: إنه الأظهر-: أن شريعة موسى -عليه السلام- نسختها [شريعة][(٥)] عيسى -عليه السلام- فمن دخل فيها بعد بعثته[(٦)] لا تعقد لأولاده، وهذا ما حكاه البندنيجي عن الشافعي - رضي الله عنه -، وجزم به في «المهذب»، وعزا إلى المزني أنها تعقد لمن دخل قبل النسخ أو بعده، وسواء دخل في دين المبدلين أو غيره[(٧)].

قال: **ويجوز أن يعقد لليهود والنصارى**، أي: من العرب والعجم؛ لعموم الآية؛ فإنها دلت على عقدها لأهل الكتاب، ولم يقع فيها فصل بين عجمي وعربي، واليهود والنصارى أهل كتاب[(٨)] بالاتفاق؛ قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ أُكَيْدِرِ دُومَةَ، بَعْدَ أَنْ أَسَرَهُ وَحَمَلَهُ إِلَى المَدِينَةِ، وَكَانَ مِنْ غَسَّانَ أَوْ مِنْ كِنْدَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ وَأَكْثَرُهُمْ عَرَبٌ[(٩)].

وأكيدر: بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة [مكسورة وراء مهملة.

---

(١) سقط في أ، د، ل.
(٢) في أ، د: نزلت.
(٣) في ل: أنزل.
(٤) في أ: قال.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، د، ل: بعثة.
(٧) في أ، ل: غيرهم.
(٨) في ج، ل: الكتاب.
(٩) أخرجه بنحوه أبو داود (٣/ ٤٢٧) كتاب الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية (٣٠٣٧)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٨٦) كتاب الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية.

ودومة:][1] من بلاد الشام، بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة.

وممن تهود من العرب: كنانة وكندة وحمير وبنو الحارث بن كعب، وممن تنصر هم: ربيعة وغسان وبعض قضاعة.

ولا فرق في اليهود والنصارى فيما ذكرناه بين أن يكونوا لم يبدلوا أو قد بدلوا؛ لأن[2] لهم في الحالة الأولى شرف دينهم الذي كان حقًّا، وشرف آبائهم الذين ماتوا على دين حق، وفي الحالة الثانية: شرف آبائهم [فقط][3].

قال: **والمجوس**[4]؛ لأنه ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[5]، كما رواه الشافعي -رضي الله عنه- وروى عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ قال: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[6]، وقد أخذها منهم أبو بكر -رضي الله عنه- فيما فتحه من أطراف العراق، [وأخذها عمر -رضي الله عنه- ممن كان بالعراق][7] وفارس منهم، وأخذها عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أيضًا- فكان أخذها[8] منهم سنة عن رسول الله ﷺ وأثرًا عن الخلفاء الراشدين، وقد ذكرنا في باب قتال المشركين أثرًا عن علي -رضي الله عنه- في ذلك.

قال: **ولمن دخل في دين اليهود والنصارى، ولم يعلم هل دخل قبل النسخ والتبديل أو بعده.**

هذا الفصل ينظم في هذا الحكم صورتين:

إحداهما: يثبت فيها بالمفهوم.

والأخرى: يثبت فيها بالمنطوق.

فالأولى: إذا دخلوا في دين اليهود والنصارى قبل التبديل والنسخ؛ فيجوز أن يعقد لهم؛ لأنهم دخلوا في دين[9] حق إذ ذاك؛ فكان كما لو دخلوا في عصر موسى وعيسى، على نبينا وعليهما السلام.

ولا فرق فيهم -أيضًا- بين من بدل بعد ذلك أو[10] لم يبدل.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: إلا أن.
(٣) سقط في أ، د، ل.
(٤) في جـ، ل: وللمجوس.
(٥) تقدم.
(٦) تقدم.
(٧) سقط في أ.
(٨) جـ: الأخذ.
(٩) زاد في ل: اليهود والنصارى.
(١٠) في أ: و.

ويلتحق بهذه الحالة ما إذا دخل بعد التبديل، لكن [في الدين الذي لم يبدل][١]، كما صرح به البندنيجي.

وهذه الصورة ظاهر كلام الشيخ في ابتداء الكلام يأباها؛ فينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما عداها، كما نبهت عليه [من][٢] قبل.

والثانية -وهي التي صرح بها-: إذا شككنا هل[٣] دخلوا قبل النسخ والتبديل أو بعده، فيعقد لهم -أيضًا- كما نص عليه في «الأم»؛ لأنهم دائرون بين أمرين: أحدهما: يقتضي حقن الدم، والآخر: إباحته، فغلب حكم الحقن عملًا بالأصل؛ فإن الأصل في الدماء الحقن، ومع هذا لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم، كما تقدم؛ لأن الأصل في الأبضاع والميتات[٤] التحريم، فتمسكنا فيهما عند الشك في المبيح[٥] بالأصل؛ كصنعنا في المجوس، وقد حكينا طرفًا من ذلك في كتاب النكاح، وممن وقع الشك في أنهم دخلوا بعد التبديل أو قبله: تنوخ، وبنو تغلب، وبهراء.

قال: وأما السامرة والصابئة فقد قيل: يجوز أن يعقد لهم، وقيل: لا يجوز.

هذا الفرع ينبني على أصل تقدم في باب ما يحرم من النكاح، وهو أن السامرة طائفة من اليهود، والصابئة طائفة من النصارى [أم لا][٦]؟ وقد حكينا فيه أربع طرق:

إحداها- وهي التي صار إليها الجمهور، ونص عليها الشافعي -رضي الله عنه - أنهم إن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول[٧] الأديان فليسوا منهم، وإن وافقوهم في أصول الاعتقادات، وخالفوهم في فروعها- فهم منهم.

وعلى هذه[٨] الطريق يكون حكم عقد الذمة لهم كذلك، وهي التي صححها النووي والفوراني.

الثانية: أنهم منهم كما نص عليه[٩] الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» على ما نقله[١٠] البندنيجي.

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ل.
(٣) في أ: إذا.
(٤) في د: والمناسب.
(٥) في جـ: التحليل.
(٦) سقط في ل.
(٧) في أ: أصل.
(٨) في أ، جـ، د: هذا.
(٩) في أ، ل: عليها.
(١٠) في جـ: قاله.

والقائلون بها قالوا: ما ذكر من النص الأول كان قبل أن يظهر له حالهم، ثم بان له أمرهم بعد ذلك، فأجاب[١] بأنهم منهم، وهذا قول أبي إسحاق، ونص الخلاف في المسألة، وقال القاضي أبو الطيب: إنه المذهب. فعلى هذا: يعقد لهم الذمة، وتحل مناكحتهم وذبائحهم.

الثالثة: أنهم ليسوا منهم كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في بعض كتبه، كما نقله الإمام، فعلى هذا: لا يعقد لهم الذمة.

وهذه والتي قبلها هما ما في الكتاب.

الرابعة: أن في كونهم منهم قولين، وكذا هما في عقد الذمة [لهم][٢].

وقال الإمام في كتاب النكاح: لا وجه للخلاف فيمن يكفرهم اليهود والنصارى، ولا يعدونهم منهم، ولا يبعد التردد في الذين يبدِّعونهم ولا يخرجونهم من زمرتهم في سقوط الجزية بالبدعة، وقال هنا: إنا لو تحققنا تعطيلهم[٣]، أي: باعتقادهم أن مدبر العالم الأنجم السبعة، ومدبرها الفلك الأعلى الحي الناطق، أو أنهم يقولون بقدم النور والظلمة وإسناد الحوادث إليهما - فلا شك أنا لا نأخذ الجزية منهم. ولو بقي الأمر مشكلًا في حالهم فهل يجوز عقد الذمة لهم [أم لا][٤]؟ فيه احتمالان، والظاهر: الأول، وبه جزم القاضي الحسين والماوردي.

قال: ومن تمسك بدين إبراهيم وشيث، أي: وهو ابن آدم لصلبه، وغيرهما من الأنبياء -عليهم السلام- فقد قيل: يعقد لهم؛ لأن الله -تعالى- أخبرنا أنه أنزل عليهم صحفًا؛ قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦، ٣٧]، ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وهذه تسمى كتبًا، وإذا كان كذلك اندرجوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وإنما قلنا: [إن][٥] هذه تسمى كتبًا؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - لما سأله الرشيد في المحنة[٦]، فقال له: كيف معرفتك بكتاب الله؟ قال [له][٧]: عن أي

---

(١) في ل: وأجاب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: تغليطهم.
(٤) سقط في ل، ص.
(٥) سقط في ص.
(٦) جـ: حين امتحنه.
(٧) سقط في أ، ل.

كتبه تسألني؛ فإن الله أنزل على آدم ثلاثين صحيفة، [وأنزل على إدريس ست عشرة صحيفة،][(١)] وأنزل على إبراهيم ثماني صحف. فدل هذا [على][(٢)] أن[(٣)] الصحف كتب، ولأن المجوس يقرون[(٤)] بالجزية وليس لهم كتاب؛ بل شبهة [كتاب][(٥)]؛ فكان هؤلاء بذلك أولى، وهذا قول أبي إسحاق وغيره، كما حكاه المصنف وغيره، وهو الذي صححه النووي والرافعي وصاحب «المرشد»، وكلام الإمام يقتضي ترجيحه.

قال: **وقيل: لا يعقد لهم**؛ لأن هذه الكتب لم ينزل بها جبريل، وإنما أثبتت بما حصل [لهم][(٦)] من الإلهام، وليس فيها بيان الأحكام[(٧)] من الأمر والنهي، وإنما هي مواعظ وتسبيح وتهليل؛ [فلم تلتحق بالكتابين][(٨)]، ولأنا لا نثق بأقوالهم، ولا ندري صدقهم من كذبهم.

قال القاضي الحسين: وهذا ما صار إليه الأكثرون. وكلامه قد يفهم أن أبا إسحاق منهم؛ فإنه حكي عنه أنه قال: لو تصور لنا ثبوت كتاب [سوى الكتابين، [لأعطينا أهله حكم أهل الكتابين][(٩)] في حقن الدم، ولكنه لا يثبت؛ إذ لا طريق إلى معرفته إلا من جهة مدعيه، ولا يمكننا معرفته بقولهم[(١٠)]؛ إذ لا حكم له، وليس كذلك؛ بل هو مصرح فيما إذا ثبت لهم كتاب][(١١)]: بأن حكمهم حكم اليهود في حل مناكحتهم وذبائحهم وعقد الذمة معهم، وإن لم يثبت وشككنا فيه: بأن حكمهم حكم المجوس، كذا صرح به ابن الصباغ عنه. [و][(١٢)] في هذه الحالة يجب أن يقال بعدم حل المناكحة[(١٣)] والذبيحة، وإن جوزنا عقد الذمة لهم كما صرح به بعضهم.

وفي «الرافعي»: أن منهم من أجرى خلافًا في حل ذلك في هذه الحالة، وجزم بالحل عند تحقق كتابهم، وكذا عند إسلام اثنين منهم [وشهادتهما بصحة الكتاب.

---

(١) سقط في ص.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ل: تسمية.
(٤) في د: تفردت. كذا
(٥) سقط في ل، ص.
(٦) سقط في ل، أ، ص، د.
(٧) في ص: أحكام.
(٨) في د: فلا يلتحق الكتابيين.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: بقوله.
(١١) سقط في د.
(١٢) سقط في ص.
(١٣) في ل: مناكحهم.

والماوردي وأبو الطيب حكيا الوجهين في حالة التحقيق، ونسبا الإباحة إلى قول أبي إسحاق كما حكيناه[١] عنه، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب، [وحكى في موضع آخر بعده أن من][٢] ادعى أن له كتابًا غير التوراة والإنجيل فله ثلاثة أحوال:

أحدها: [أن يتحقق دينهم ويعلم كتابهم؛ فهم كاليهود والنصارى في كل شيء][٣].

والثاني: أن يتحقق كذب قولهم، وأنه لا كتاب لهم؛ فيكونون كعبدة الأوثان.

والثالث: أن يحتمل ما قالوه الصدق والكذب؛ فلا يقبل قول كفارهم، فإن أسلم منهم عدد يكون خبرهم مستفيضًا حكم بقولهم في ثبوت كتابهم، وإقرارهم بالجزية، واستباحة مناكحتهم، وحل ذبائحهم. وإن لم يسلم منهم من يكون خبرهم مستفيضًا متواترًا فهؤلاء لا يعلم خبرهم [إلا][٤] منهم في حال كفرهم، فيقرون بالجزية؛ لأن ما يبذلونه لا يحرم علينا أخذه، وأصل دمائهم محظور؛ فلا يحل لنا قتلهم بالشك، ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم.

قال: **ولا يعقد لمن ولد بين وثني وكتابية**؛ لأن الولد من قبل الأب؛ ولهذا يشرف بشرفه، والأب ممن لا يعقد له الجزية؛ فكذلك الولد.

[وهذا إذا لم يدن بعد بلوغه بدين أهل الكتاب، فلو كان يدين به فهل يكون حكمه حكم أمه؟ فيه وجهان في «النهاية» في باب الصيد والذبائح، والأصح: لا][٥].

قال: **وفيمن ولد بين كتابي ووثنية قولان**:

أصحهما: **أنه يعقد له**؛ تغليبًا لجانب الأب.

ووجه مقابله: أنه لم يتمحض كتابيًّا؛ فأشبه المتولد بين الوثني والكتابية، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وصاحب «التقريب» في الصورتين؛ إلحاقًا لعقد الذمة بحل المناكحة وحل الذبيحة.

وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي في الصورة الثانية طريقة

---

(١) د: حكياه.
(٢) في أ، د، ل: وقال: إنا إذا قلنا به فمن.
(٣) سقط في ل.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ.

قاطعة بالقول [الأول؛ لأنا في الذبيحة والمناكحة غلَّبنا حكم التحريم، عملًا بالأصل][(١)] فيهما؛ فكذلك هاهنا يجب أن يغلب[(٢)] حكم التحريم في حقن الدم؛ لأنه الأصل.

وقضية هذا [التعليل][(٣)]: أن تطرد هذه الطريقة في الصورة الأولى، وقد حكى ذلك الرافعي عن رواية الشيخ أبي حامد، [وهي المذكورة][(٤)] في «التهذيب»، و«تعليق» القاضي الحسين و«الإبانة» في الصورتين، وصححها الإمام وقال: الوجه القطع بها. بعد أن حكى طريقة أبي إسحاق.

وجمع في «الحاوي» بين الصورتين، وحكى فيهما[(٥)] أربعة أوجه:

أحدها: أنه ملحق بأبيه [كيفما كان دون أمه][(٦)].

والثاني: أنه ملحق بأمه كيفما كانت.

والثالث: أنه ملحق بأتمِّهما دينًا؛ كما يلحق به في قدر الدية، ويلحق بالمسلم منهما؛ فعلى هذا: إن كان أبوه وثنيًّا وأمه كتابية ألحق بها، وإن كان أبوه كتابيًّا وأمه وثنية ألحق به.

والرابع: أنه يلحق بأغلظهما كفرًا؛ لأن التخفيف رخصة مستثناة، فعلى هذا: أيهما كان وثنيًا ألحق به، ولا يقر بالجزية.

ولا يجري هذا الخلاف فيما إذا كان أحدهما مجوسيًّا والآخر كتابيًّا لأن الفريقين من أهل عقد الذمة.

فرع: إذا حاصرنا قلعة، فبذل أهلها الجزية، وزعموا أنهم أهل كتاب -وجبت إجابتهم على الشرط [الذي ذكرناه][(٧)] في باب قتال المشركين، ولا نطالبهم بإقامة بينة[(٨)] على دينهم[(٩)]؛ لعدم إمكان ذلك.

قال ابن الصباغ: لكن يشترط عليهم أنه متى بان أنهم عبدة أوثان، أو دخل آباؤهم في الدين الذي ادعوه بعد نزول القرآن -نبذ إليهم عهدهم وقاتلهم. وإذا عقد لهم ثم أسلم منهم اثنان، وظهرت عدالتهما، وشهدا بأنهم ليسوا كما زعموا،

---

(١) سقط في د.
(٢) في ل: يعلم.
(٣) سقط في ل.
(٤) في ج، د: وهو المذكور.
(٥) في د، ل: فيها.
(٦) سقط في ل.
(٧) في أ، ل: المذكور.
(٨) في ج، د: البينة.
(٩) في ج: ذلك.

وأنما هم عبدة أوثان - نبذ إليهم عهدهم، قاله البندنيجي والمصنف وغيرهما، وقال الإمام إنا نتبين أن الذمة غير منعقدة، ونعاملهم معاملة عبدة الأوثان، لكن هل نغتالهم أو نلحقهم بدار الحرب؟ فيه تردد، والظاهر: الأول، وبه جزم القاضي الحسين في «تعليقه»؛ لأنهم دخلوا على بصيرة بفساد الأمان فلا يعذروا.

وهكذا الحكم فيما إذا اعترفوا كلهم بأنهم أهل وثن، ولو اعترف بعضهم دون بعض عومل كل منهم بمقتضى قوله.

قال: ولا يصح عقد الذمة إلا بشرطين: التزام أحكام الملة[١]، أي: يلزموا[٢] أن تجري أحكام ملة الإسلام عليهم من غير تصريح بحكم حكم منها، كما صرح به البندنيجي.

قال: [وبذل الجزية][٣]، أي: التزام بذل الجزية في كل سنة. وذلك بأن يقول الإمام أو نائبه. أقررتكم، أو: أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام، على أن تنقادوا لأحكام الإسلام، وتبذلوا في كل سنة كذا وكذا، ويقول الذمي: قبلت، أو: رضيت [بذلك][٤]، أو يبتدئ الكافر فيقول: أقررني بكذا على شرط كذا، فيقول له الإمام أو نائبه: أقررتك.

ووجه اعتبار الشرطين قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: يلتزموها كما تقدم بيانه، ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: عن قوة وبطش، أو: عن مِنَّة لكم عليهم بإبقائهم وحقن دمائهم؛ لأن «اليد» يعبر بها عن القدرة والمنة جميعًا، ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أي: بالتزام أحكام الإسلام، كما فسره الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» وغيرها، وقال الأصحاب: إنه أصح الأقوال في التفسير؛ لأن الحكم على الشخص بما لا يعتقده ويضطر إلى احتماله أشد صغارًا، وهذا كما يقال[٥]: آخذ حقي منك وأنت صاغر.

ومن جهة المعنى: أن الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير[٦]، فيجب التعرض له كالثمن في البيع، والأجرة في الإجارة، وهذا هو الصحيح، وقال القاضي الحسين بعد حكاية أنه لا بد من [ذكر][٧] الشرطين[٨] كما ذكره

---

(١) د: المدة.
(٢) في أ، د، ل: التزموا.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في ص: قال.
(٦) في أ: التقدير.
(٧) سقط في ص.
(٨) زاد في ص: ومن ذكرهما.

الشيخ -رحمه الله-: إن فيه إشكالًا؛ لأن جريان أحكام الإسلام عليهم من مقتضيات العقد، والتصريح بمقتضى العقد لا يشترط في صحة العقد؛ كما لا يشترط في صحته ألا ينتصب للقتال مع المسلمين وإن كان من جملة الشرائط، فلو قيل: يكتفى بمطلق العقد، لم يبعد؟ وقد أقام بعضهم هذا وجهًا، ووراءه وجوه [أخر][١]:

أحدها: أنه لا يشترط تعيين مقدار الجزية، بل ينزل المطلق من العقد على الأقل، قال الإمام: وهذا غير سديد.

الثاني -حكاه الرافعي وغيره عن أبي إسحاق-: أنه يشترط التصريح في العقد بكف اللسان عن الله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ ودينه؛ إذ به تحصل المسالمة وترك التعرض من الجانبين.

وفي «الإشراف»: أن أبا إسحاق طرد مذهبه في اشتراط عدم الزنى بمسلمة وإصابتها باسم نكاح[٢]، وافتتان[٣] المسلمين عن دينهم، وقطع الطريق عليهم، والدلالة على عورات[٤] المسلمين.

والفرق بين هذا وبين الشرط الأول من وجهين:

أحدهما: أنا على الأول لا نشترط التصريح، وعلى هذا[٥] نشترطه.

والثاني: أنه ثم التزم أنا[٦] نجري عليه أحكامنا[٧]، فالملتزم فعلنا، وهذا من فعله، كذا[٨] أشار إليه البندنيجي.

واستغنى المراوزة باشتراطهم في العقد الانقياد والاستسلام عن اشتراط [الانكفاف عن هذه الأشياء][٩]، فقالوا: الأصح: أنه لا يشترط؛ لأن في شرط الانقياد والاستسلام غنية عنه.

الثالث: حكى الماوردي أن للشافعي -رضي الله عنه- في المراد بالأحكام التي فسر [بها الصغار][١٠] قولين:

---

(١) سقط في أ.
(٢) في ص: النكاح.
(٣) في ج: وإفتان.
(٤) في ج: عورة.
(٥) زاد في د: هل.
(٦) في ص: ما.
(٧) زاد في ص: من.
(٨) في ص: كما.
(٩) في ج، د: التزام أحكام الملة.
(١٠) في ج: فسرها بالصغار.

أحدهما: التحكم[١] بالقوة والاستطالة.

والثاني: [التحكم][٢] بالأحكام الشرعية.

فعلى الأول: لا تلزمهم أحكامنا، وعلى الثاني: تلزمهم أحكامنا.

فرع: هل يجوز عقد الذمة مؤقتًا؟ فيه طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين، ومنهم من أوردهما وجهين:

أصحهما في «تعليق» القاضي الحسين: الجواز، وفي «الرافعي»: المنع؛ لأنه [بدل عن][٣] الإسلام، والإسلام لا يصح مؤقتًا؛ فكذلك عقد الذمة.

والثاني: القطع به.

وهذا في التأقيت بوقت معلوم، أما لو قال الإمام أو نائبه: أقركم ما[٤] شئت، قال الإمام: فمن لم يمنع التأقيت بالوقت المعلوم لم يمنع هذا، ومن منع ذلك، اختلفوا في هذا، وسبب الاختلاف ما روي أنه -عليه السلام- قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى»[٥]، والوجه: منع هذا منا، وحمل قوله ﷺ على توقع النسخ وانتظار الوحي.

وأجاب آخرون عن الخبر بأنه جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر، لا في عقد الذمة، وجزموا بمنع ذلك من غيره ﷺ.

ولو قال: أقركم ما شئتم، جاز اتفاقًا؛ لأن لهم أن ينبذوا العهد متى شاءوا، فليس فيه إلا التصريح بمقتضى العقد.

قال: **والأولى أن يقسم الجزية على الطبقات**، أي: على القوم المتباينين.

و«الطبقات» جمع: طبقة.

قال: **فيُجعل على الفقير المعتمل**[٦]، أي: الكسوب، **دينار، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الغني أربعة دنانير؛ اقتداء بعمر**[٧]، **رضي الله عنه.**

أشار الشيخ بذلك إلى فِعْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِأَهْلِ الكُوفَةِ لَمَّا بَعَثَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيفٍ؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ عَلَى الغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ [دِرْهَمًا][٨]، وَعَلَى

---

(١) في أ، د، ص، ل: التحكيم.
(٢) سقط من أ، د، ص، ل.
(٣) في ص: على.
(٤) في د: بما.
(٥) تقدم.
(٦) في جـ، د: المعتمد.
(٧) في التنبيه: بأمير المؤمنين عمر.
(٨) سقط من ص.

المُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ [دِرْهَمًا][١]، وَعَلَى الفَقِيرِ اثْنَي عَشَرَ دِرْهَمًا[٢]، والاثْنَا عَشَرَ هِيَ قِيمَةُ الدِّيْنَارِ كَمَا تَقدم في باب الديات.

ولأن في ذلك الخروج من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة -رحمه الله- يرى أن القسمة على هذا النحو واجبة كما حكاه الإمام، وكذا القاضي الحسين عنه، وأنه مخير بين [أن يدفع][٣] الذهب[٤] أو الدراهم كما نص عليهما عمر -رضي الله عنه- وإن كان من[٥] أصله: أن يقابل الدينار بعشرة دراهم، ودليلنا عليه: ما سنذكره.

والاعتبار في [الغنى والفقر والتوسط][٦] بوقت الأخذ، لا بوقت العقد.

ولو ادعى أحدهم[٧] بعد الضرب [عليهم][٨] كما ذكرنا: أنه فقير أو متوسط، قبل قوله، إلا أن تقوم بينة على خلافه.

قال: وأقل ما يؤخذ دينار؛ لما روى [أبو داود][٩] عن معاذ بن جبل أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ -يَعْنِي: مُحْتَلِمًا- دِينَارًا أَوْ عَدْلَه مِنَ المَعَافِرِ[١٠] - وهي ثياب تكون باليمن -. وأخرجه

---

(١) سقط في أ، د، ص، ل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٠) برقم (١٠٧٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٩٦) كتاب الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح، من طريق أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني في الجزية على رءوس الرجال؛ على الغني ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهما.

(٣) في أ، د، ل، ص: دفع.

(٤) في ص: الدم.

(٥) في ص: في.

(٦) في أ، د، ص، ل: الغنيّ والفقير والمتوسط.

(٧) في ص: بعضهم.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في د.

(١٠) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج (٦٨)، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤، ٣٥)، حديث (٦٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١، ٢٢) كتاب الزكاة، باب: البقر، حديث (٦٨٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦، ١٢٧) كتاب الزكاة، باب: في صدقة البقر ما هي؟ وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٤٠) كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الجزية، حديث (٣٠٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥- ٢٣٦) كتاب الزكاة، باب: في الزكاة السائمة، حديث (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٢/ ٦٨) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، حديث (٦١٩)، والنسائي (٥/ ٢٦) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، وابن ماجه (١/ ٥٧٦) كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر (١٨٠٣)، وابن الجارود ص (٣٧٢) باب الجزية، حديث (١١٠٤)، والدارقطني =

الترمذي[١] وقال: إنه حسن. وعن بعضهم: أنه روي مرسلًا، وأنه أصح.

ومعنى «عدله»: أي بدله؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقيل: إن «العَدْل» و«العِدْل» لغتان، وهما المثل.

والثياب منسوبة إلى قبيلة من اليمن، وقيل: إلى موضع باليمن يقال له: معافر[٢].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ [كتب إلى أهل اليمن: «أن يأخذ من أهل الكتاب من كل محتلم[٣] دينارًا»[٤]، ولم يفرق بين الغني والمتوسط، مع العلم بأن أحوالهم مختلفة في ذلك، وكذا روي أنه ﷺ:][٥] ضَرَبَ عَلَى أَيْلَةَ ثَلاثَمِائَةِ [دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلاثَمِائَةِ][٦] نَفَرٍ[٧]، وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي اليَسَارِ وَالإِعْسَارِ لَا مَحَالَةَ.

ومن جهة المعنى: أن الجزية تؤخذ لحقن الدم وسكنى الدار، وذلك يستوي فيه المكثر والمقل.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ -رحمه الله- وغيره [يقتضي][٨] أن الواجب هو الذهب، حتى لو أراد أن يأخذ عنه دراهم كان الواجب قدر قيمته كما دل عليه ظاهر الخبر، وهذا ما قال الإمام: إنه رأى في كلام الأصحاب ما يدل عليه، لكنه ذكر ذلك بعد أن جزم بأن الأقل الدينار أو الاثنا[٩] عشر درهمًا مسكوكة من

= (٢/ ١٠٢)، كتاب الزكاة: باب ليس في الخضروات صدقة، حديث (٢٩)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، كتاب الزكاة: باب زكاة البقر، والبيهقي (٤/ ٩٨)، كتاب الزكاة: باب كيف فرض صدقة البقر، و(٩/ ١٩٣): كتاب الجزية: باب كم الجزية، وابن خزيمة (٤/ ١٩)، رقم (٢٢٦٨)، وابن حبان (٧٩٤- موارد)، من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرت أنه آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين حسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله ثوب معافر.

وصححه ابن حبان وشيخه ابن خزيمة فأخرجه في الصحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال البيهقي (٩/ ١٩٣)، كتاب الجزية: باب كم الجزية؟ قال أبو داود في بعض نسخ السنن: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث.

(١) في ص: الزهري.
(٢) في أ، د، ص، ل: المعافر.
(٣) في ج: واحد.
(٤) تقدم.
(٥) سقط في ل.
(٦) سقط في ل.
(٧) تقدم.
(٨) سقط في ص.
(٩) في أ، ص، ل: اثنا، د: اثني.

النقرة الخالصة، وأن للإمام الخيار في أخذ أيهما شاء.

قال: **وأكثره ما يقع[١] التراضي عليه**؛ لأنه عقد يعتبر فيه التراضي فجاز بما وقع الاتفاق عليه مما[٢] لم يرد الشرع بخلافه؛ كالبيع والإجارة.

قال الأصحاب: ولا يجوز للعاقد إذا قدر على العقد بمائة دينار أن ينقص منها دانقًا، لكنه لا يجبر الكافر على الزيادة عن[٣] الدينار، فمتى طلب زائدًا عليه، وامتنع الكافر من بذل الزائد - وجب قبول الدينار منه.

فرع: إذا بذل الكافر أكثر من دينار وهو جاهل بأن[٤] أقل الواجب دينار، لا يجوز للإمام أن يعرفه: إن [أقل][٥] الواجب عليك دينار، وإنك لو امتنعت[٦] من بذل الزائد عليه، لم ألزمك سواه. بخلاف ما إذا بذل واحد من المسلمين زائدًا عما وجب عليه من الزكاة؛ فإن الإمام يعرفه: إن الواجب عليك[٧] كذا، قال القاضي الحسين وغيره: والفرق: أن الزكاة وجبت بالشرع؛ [فروعي فيها إيجاب الشرع][٨]، وأما الجزية فتجب بالمعاقدة والتراضي؛ فروعي فيها ما يقع به التراضي.

قال: **ويجوز أن يضرب الجزية على الرقاب**، أي: بأن يجعل على كل رقبة شيئًا معلومًا، للخبر المتقدم.

قال: **ويجوز أن يضرب على الأراضي**[٩]، أي: على ما يخرج من الأراضي مما تجب فيه الزكاة من [تمر][١٠] وزرع[١١]، **ويجوز أن يضرب على مواشيهم كما فعل**[١٢]**عمر -رضي الله عنه- في نصارى العرب.**

أشار الشيخ بما ذكره إلى أن للإمام أن يضرب [الجزية][١٣] على من يعقدها معهم، على ما تجب في جنسه الزكاة من أموال الكفار كالثمار والزروع والمواشي باسم الصدقة، عربًا كانوا أو غير عرب؛ اقتداء بعمر -رضي الله عنه-

---

(١) في التنبيه: ما وقع.
(٢) في د: ما.
(٣) في أ، د، ل، ص: على.
(٤) في أ: أن.
(٥) سقط في أ، د، ل، ص.
(٦) في ل: منعت.
(٧) في ج: عليه.
(٨) سقط في ل.
(٩) في التنبيه: على الأرض.
(١٠) سقط في أ، ج.
(١١) في أ: وزروع.
(١٢) زاد في التنبيه: أمير المؤمنين.
(١٣) سقط في ص.

فإن من تنصر من الأعراب قبل مبعث النبي ﷺ وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب، لما طلب عمر منهم الجزية أبوا من دفعها؛ أنفة من ذل الجزية، وقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم! خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. وعنوا به الصدقة، فقال عمر -رضي الله عنه- لا آخذ من مشرك صدقة فرضها الله -تعالى- على المسلمين طُهْرَة، فقالوا: [خذ][(١)] منا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فأبى؛ فارتحلوا، وأرادوا أن يلتحقوا بالروم؛ فصالحهم عمر - رضي الله عنه - على أن يُضعف عليهم الصدقة ويأخذها جزية باسم الصدقة، وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم ينكره منكر[(٢)].

وحكى الإمام والرافعي وجهًا: أن هذا العقد يختص بالعرب؛ اقتصارًا على ما نقل عن عمر -رضي الله عنه- ولا يبعد تخصيص العرب بمزية، وهذا كما أن الرق يجري على العجم بلا خلاف، وفي جريانه على العرب الخلاف السابق.

ثم إذا فعل الإمام أو نائبه ذلك لمصلحة اقتضاها رأيه، فقال: ضعَّفت عليكم الصدقة[(٣)]، أخذ من الداخلين في العقد الملتزمين الجزية من [كل من][(٤)] ملك خمسًا من الإبل شاتين، ومن [كل من][(٥)] ملك أربعين من الغنم شاتين، ومن كل من ملك من البقر ثلاثين تبيعين، ومن كل من ملك عشرين مثقالًا من الذهب دينارًا، ومن [كل من][(٦)] ملك مائتي درهم عشرة دراهم، ومن كل من ملك وسقًا من الحبوب أو الثمار الخمس إن كان قد سقاه بماء السماء، والعشر إن كان قد سقاه بنضح أو دالية، ومن كل من ملك ركازًا أو استخرج من معدن شيئًا الخمس على الشرط المعتبر [فيه][(٧)]، وهذا مما [لم][(٨)] يختلف فيه الأصحاب، واقتدوا فيه بفعل عمر -رضي الله عنه- نعم، اختلفوا في أمور:

منها: [أنا هل][(٩)] ننصف[(١٠)] النصاب كما ضعفنا المأخوذ؟ فيه قولان في «تعليق» القاضي الحسين وغيره:

أحدهما -رواه الربيع-: أن ما كان عفوًا في المسلمين من وقص أو دون

---

(١) سقط في أ.
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٥١).
(٣) في جـ: الجزية.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في ل.
(٨) سقط في ص.
(٩) سقط في ص.
(١٠) في د: ننتصف.

النصاب فهو عفو منهم، [وهذا][١] أصح في «النهاية» و«الرافعي»، وبه جزم الماوردي.

والثاني -رواه البويطي-: أنه يجعل كالنصاب على النصف؛ فيكون في[٢] عشرين شاة [شاة][٣]، وفي مائة درهم خمسة دراهم، وكذلك ينصف الوقص، فمتى بلغت مائة شاة ونصف شاة فقد زاد نصف الوقص؛ فتجب ثلاث شياة، وتجب في البعيرين[٤] نصف شاة، وفي سبعة أبعرة ونصف ثلاث شياة، وفي الزرع إذا بلغ وسقين ونصفًا العشر أو نصفه.

قال الإمام: والقائل بهذا يوجب فيما زاد على النصاب من الوقص ولم[٥] يبلغ نصابًا بحساب التضعيف. وحكى الإمام في الوقص وجهًا ثالثًا نسبه إلى القفال: أن كل ما يؤدي إلى [التشقيص مع][٦] التضعيف فلا يؤخذ، وإن كان لا يؤدي إليه أخذ من الوقص.

فعلى هذا: إذا ملك سبعًا ونصفًا من الإبل فعليه ثلاث شياة؛ إذ لا تشقيص على[٧] حساب التضعيف، ولو ملك من الإبل ثلاثين ونصفًا فعليه بنت مخاضٍ وبنت لبون، وفي خمس وثلاثين [من البقر][٨] تبيع ومسنة، وقال: هذا ما يقتضيه حساب التضعيف، مع الأخذ من الوقص واجتناب التشقيص، وبيان ذلك: أنه إذا ملك ثلاثين [ونصفًا فيقدر تضعيف[٩] ما يزيد على الخمس والعشرين وهو خمس ونصف][١٠]، فإذا ضعف الزائد بلغ أحد عشر، وبه يبلغ المال ستًّا وثلاثين، وواجبها بنت لبون؛ فتؤخذ بنت مخاض في خمس وعشرين، وتؤخذ[١١] بنت لبون بتقدير بلوغ المال ستًّا وثلاثين بتضعيفه.

ومن لم يبال بالتشقيص يقول: من ملك ثلاثين ونصفًا من الإبل فيجب في الخمس والعشرين بنتا[١٢] مخاض، ويجب في الخمس والنصف ما يجب في الأحد عشر من إجزاء بنت لبون إذا أضيف إلى ست وثلاثين.

---

(١) في أ، د، ص، ل: وهو.
(٢) زاد في ص: كل.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، د: البعير.
(٥) في ج: وإن لم.
(٦) سقط في ص.
(٧) في أ، ص، ل: في.
(٨) سقط في ص.
(٩) في ص: التضعيف.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ، د، ل، ص: ويوجب.
(١٢) في د: بنت.

ومنها: الجبران هل يضاعف؟ فيه وجهان، والصحيح - كما قاله الإمام والقاضي الحسين وغيرهما-: لا؛ فلا يجب إلا شاتان وعشرون درهمًا إذا وجب عليه سن ولم يكن عنده إلا دونه؛ لأنا لو ضعفنا [الجبران لكان ضعف المضعف[١]، والزيادة على المضعف[٢] لا وجه بها، مع أنه لا خلاف في أنا لو دفعنا جبرانًا][٣] لم ندفع إلا جبرانًا واحدًا.

ومنها: النصاب المعتبر في حقهم هل يشترط[٤] وجوده[٥] من أول الحول [إلى آخره؛ كالزكاة، أو لا يعتبر وجوده إلا في رأس الحول][٦] [عند الوجوب؟ فيه وجهان في «الحاوي»، وتظهر فائدتهما فيما لو كان موجودًا في آخر الحول][٧] دون أوله، فعلى الأول: لا شيء فيها، وعلى الثاني يؤخذ الضعف، ولو كان موجودًا في أول الحول دون آخره، قال: ينظر: فإن كان عدمه بالتلف فلا شيء فيه[٨]، وإن[٩] عدم بنقله إلى مال غير زكائي أخذ منهم؛ لأنهم متهمون ولا يتدينون[١٠] بأدائها فأخذت منهم، والمسلمون لا يتهمون؛ لأنهم يتدينون بأدائها.

قال: ولا يجوز أن ينقص ما يأخذ[١١] **من أراضيهم ومواشيهم عن دينار.**

أراد الشيخ بهذا الكلام بيان أن محل جواز الضرب على الأراضي[١٢] والمواشي إذا لم ينقص ما يؤخذ من كل [واحد][١٣] عن دينار؛ لأن المأخوذ جزية كما ذكرنا، لكن باسم الصدقة؛ لرعونة المأخوذ منه، روي[١٤] عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «هؤلاء -يعني: نصارى العرب- قوم حمقى، أبوا الاسم ورضوا بالمعنى»[١٥]؛ ولهذا يصرف مصارف الجزية، وإذا كان جزية لم يجز أن ينقص عن دينار؛ لما ذكرناه.

ثم حالة عدم النقص تتحقق بأن يشترط عليهم أن ما ينقص من المأخوذ من

---

(١) في ل: للضعف.
(٢) في ل: الضعف.
(٣) سقط في ص.
(٤) في د: يعتبر.
(٥) في أ: وجوبه.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ل، ص: عليه.
(٩) زاد في ل، ص: كان.
(١٠) في د: يدينون.
(١١) في التنبيه: يؤخذ.
(١٢) في د: الأرض.
(١٣) سقط في د.
(١٤) في ج، أ، ل: وروي.
(١٥) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٤٦).

كل [واحد][(١)] منهم عن الدينار يكمله، وأن من لا مال له مما يجب فيه الزكاة [يعطى الدينار][(٢)] كما أشار إليه الشافعي -رحمه الله- [في][(٣)] كتاب الجزية من «الأم» حيث قال: إنما يجوز أن يصالحوا على ذلك بأن يقال [لهم][(٤)]: من كان منكم له مال [أخذ منه ما شرط على نفسه إذا كانت قيمته دينارًا فأكثر؛ [فأما إذا][(٥)] لم يكن له مال][(٦)] يجب فيه ما شرط، [أو كان له مال][(٧)] يجب فيه إلا أنه [أقل][(٨)] من قيمة دينار، فعليه تمام دينار.

قال [الشافعي -رضي الله عنه][(٩)]، كما حكاه القاضي أبو الطيب-: وعلى هذا يحمل فعل عمر -رضي الله عنه- وإن لم يحك عنه.

وقال أبو إسحاق المروزي [في «الشرح»][(١٠)]: الأشبه بفعل عمر - رضي الله عنه - أنه [لم][(١١)] يشترط ذلك عليهم، وإنما كان كذلك[(١٢)]؛ لأن أموالهم كانت الحرث والماشية، وعلم أنها تفي بالجزية أو تزيد عليها؛ فحمل الأمر على الغالب؛ ولأجل ذلك قال أبو إسحاق: إذا كان الغالب يوفيه ما لهم بالدينار جاز العقد من غير شرط، فإن عرض في أموالهم عارض، فنقص ما يؤخذ منها عن الدينار من كل شخص - طولبوا [بتكميله، وهذا][(١٣)] ما اختاره [في «المرشد»][(١٤)]، وظاهر النص كما [قال][(١٥)] البندنيجي: الأول.

ثم قال: ولو لم يغلب على الظن أن ما لهم من أموال الزكاة لا يفي المأخوذ منه بالدينار، فلا يجوز هذا العقد، ولا يجري الوجهان. وهذا هو الصحيح في «تعليق» القاضي [الحسين][(١٦)]، وظاهر المذهب في «الحاوي»، ووراءه وجوه:

أحدها: حكى[(١٧)] القاضي الحسين فيما إذا عقد الصلح، ولم[(١٨)] يكن يبلغ

---

(١) سقط في أ، ص، ل، د.
(٢) سقط في ص.
(٣) في جـ، د: من.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في د: فإذا.
(٦) سقط في ل.
(٧) سقط في ص.
(٨) سقط في ص.
(٩) في أ: الرافعي.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في د.
(١٢) في ص: ذلك.
(١٣) في ل: بتكملته وهو.
(١٤) سقط في ص.
(١٥) في أ: قاله.
(١٦) سقط في ص.
(١٧) في ص: حكاه.
(١٨) في ل: فلم.

المأخوذ منهم[١] قدر الدينار - أنه[٢] يطالبهم بالزيادة؛ حتى يتم ما يكون قدر دينار[٣].

والثاني والثالث - حكاهما الماوردي-:

أحدهما: أن جواز ذلك لا يتقيد بحالة حصول الدينار من كل واحد؛ بل يجوز وإن نقص عن الدينار، [بل][٤] وإن عدم أخذ شيء من بعضهم كما إذا كان فيهم[٥] مَنْ لم يبلغ [ماله][٦] نصابًا، ومن لم [يملك مالًا][٧] يزكى.

قال: وهو الظاهر من فعل عمر -رضي الله عنه- ووجهه: أنه يجوز أن يزيد المال في وقت آخر، أو[٨] يتجدد فيحصل جبر الفائت بما أخذ منه.

والثاني: أن ذلك يجوز إذا علم أن المأخوذ من أرباب الأموال لو وزع على الجميع لم تنقص حصة كل واحد [منهم][٩] عن دينار، ولا يضر كون المأخوذ من[١٠] بعضهم لا يفي بالدينار، ولا عدم الأخذ من آخر؛ لعدم مال زكائي له.

وقال: إن فعل عمر -رضي الله عنه- محمول على ذلك، وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن الشافعي -رضي الله عنه- نص على عدم جواز هذا العقد في هذه الحالة، إلا أن يقول[١١] في الصلح: إن الأغنياء منهم يؤدون عن الفقراء، أو عن نفر من عشيرته، فأما إذا قال: أنا أعطي كذا على ألا يجب على الفقير منا شيء، [فلا يجوز؛ لأنه][١٢] لا يقر أحدًا في ديارنا [من غير][١٣] جزية، [و][١٤] هذا قد قاله البندنيجي أيضًا.

قال القاضي [الحسين][١٥]: وعلى هذا: لو أن حصنًا أو بلدة مشتملة على مائة نفر، فقال شخص: أنا أعطي مائة دينار عني وعن أهل البلد - جاز. ولو قال: أنا أؤدي المائة على أن لا جزية عليهم، لم يجز.

---

(١) في ص: منه.
(٢) في أ: إنهم.
(٣) في ص: الدينار.
(٤) سقط في ص.
(٥) في ل، د: منهم.
(٦) سقط في ل، ص.
(٧) في ص: يكن له مال.
(٨) في أ: و.
(٩) سقط في أ، ل، ص.
(١٠) في ص: عن.
(١١) في ص: يقولوا.
(١٢) في ص: يجوز أن.
(١٣) في أ، د، ص: بغير.
(١٤) سقط في أ.
(١٥) سقط في أ، د، ج، ص.

وحكى الماوردي وجهًا آخر: أنه يجوز؛ بناء على جوازه في المسألة السالفة[١].

واعلم أن ما ذكرناه [من][٢] تضعيف الصدقة ليس بمتعين حتى لا يجوز غيره، بل قال الأصحاب: إذا رأى الإمام أن يربع ويخمس على وجه المصلحة [فعل][٣]، صرح به القاضي الحسين وغيره، إذا كان المأخوذ من كل [واحد][٤] منهم قدر الدينار، وأوجب الشيخ أبو حامد عقد الذمة [[لهم][٥] بهذا الاسم إذا طلبوا في هذه الحالة، ورأى الإمام المنع منه][٦]؛ لما فيه من تشبيههم بالمسلمين في المأخوذ منهم، وحط الصغار من غير عوض [مالي][٧].

ولو نقص المأخوذ من كل منهم عن دينار، لم يجز العقد؛ كما تقدم. نعم، لو كان المأخوذ من بعضهم يوفي بالدينار عن كل واحد منهم مع ما يأخذ منهم، ففيه وجهان في «الحاوي».

[فرعان:

إذا قال][٨] من بدل اسم الصدقة؛ أنفة من اسم الجزية: قد أسقطت اسم الصدقة عني ورضيت باسم الجزية؛ ففيه وجهان:

أحدهما - وهو المشهور، وبه جزم المصنف، وابن الصباغ-: [أنه يسقط][٩] مضاعفة الصدقة عنه[١٠]؛ لأنها في مقابلة ما أسقطه.

والثاني - وهو الأصح[١١] في «الحاوي»-: أنها لا تسقط؛ لأن حكم الجزية موجود في الحالين[١٢]؛ فلم يكن لاختلاف الاسم تأثير، [وهذا يوافق ما][١٣] ذهب إليه الشيخ أبو حامد من وجوب العقد بهذا الاسم عند بذل الدينار.

[الثاني][١٤]: إذا باع صاحب الأرض [الأرض][١٥] التي ضربت الجزية عليها

---

(١) في جـ: السابقة.
(٢) في جـ: في.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ، د، ص.
(٥) سقط في ص.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في د.
(٨) في ص: فرع.
(٩) في أ: أنها تسقط.
(١٠) في ص: عنها.
(١١) في ص، أ: أصح.
(١٢) في ص: الحال.
(١٣) في أ: وهذا موافق لما، وفي ص: وهو موافق لما.
(١٤) سقط في أ.
(١٥) سقط في ص.

صح البيع، وتحول المضروب عليها إلى رقبته، قاله في «المهذب» و«المرشد».

[وفي «الرافعي»][(١)]: أنه إن بقي مع البائع ما يفي الحاصل منه بالمشروط عليه فذاك، وإلا انقلبت[(٢)] الجزية إلى رقبته، ولو أسلم سقط المضروب [عليها][(٣)]؛ لأنها جزية [فسقطت][(٤)] بالإسلام.

فائدة: إذا لم يصح عقد الذمة من[(٥)] الإمام؛ لفقد شرط مما ذكرناه أو غيره - فلا يثبت القدر المسمى، وإنما الرجوع إلى دينار[(٦)] على كل حالم في السنة، قاله الإمام، وصرح به القاضي الحسين عن نص الشافعي - رضي الله عنه - حيث قال: قال الشافعي - رضي الله عنه-: فإن شرط ألا يجري الحكم عليهم فالصلح فاسد ولهم[(٧)] أخذ ما صولحوا عليه في المدة التي كف عن قتالهم، وعليهم أن ينبذ إليهم؛ حتى يصالحوه على ما يجوز، ومن صالحهم على شيء مما زعم[(٨)] أنه لا يجوز الصلح عليه، وأخذ عليهم جزية أكثر من دينار في السنة - رد الفضل عن الدينار.

نعم، لو صالحهم الإمام على المقام بالحجاز فالعقد فاسد.

قال المصنف والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم: ويجب عليهم في هذه الحالة المسمى؛ لأنهم إذا أقاموا به مع فساد العقد فلا بد من بدل[(٩)]، ولا شيء مضبوط يرجع إليه.

قال: **ويجوز أن يشترط عليهم [بعد الدينار][(١٠)] ضيافة من يمر بهم من المسلمين**، أي: المجاهدين وغيرهم، كما صرح به البندنيجي وغيره إذا رضوا بذلك؛ لما روي أنه ﷺ: «ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ[(١١)] ثَلاثَمِائَةَ دِينَارٍ [فِي كُلِّ سَنَةٍ][(١٢)]، وكَانُوا ثَلاثَمِائَة نَفْسٍ[(١٣)]، وَأَنْ يضِيفُوا مَنْ يَمر بِهِم مِن المُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَلا يَغْشَوْا مُسْلمًا»[(١٤)]. وقد روي أن عمر -رضي الله عنه- «ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى

---

(١) سقط في جـ، د.
(٢) في ص: نقلت.
(٣) سقط في ص.
(٤) سقط في أ، ص.
(٥) في ص: مع.
(٦) في ص: الدينار.
(٧) في أ، ص: وله.
(٨) في أ: يزعم.
(٩) زاد في ص: شيء.
(١٠) سقط في ص.
(١١) في د: العرب.
(١٢) سقط في أ، د، ص.
(١٣) في د: نفر، وزاد في د: في كل سنة.
(١٤) تقدم.

[أَهْلِ][(١)] الشَّامِ، عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)].

والمعنى [في ذلك: أن فيه][(٣)] مصلحة الأغنياء والفقراء من المسلمين:

أما الأغنياء فإنهم قد يتأبَّون من البيع منهم [إذا مروا بهم][(٤)] فيلحقهم الضرر، فإذا علموا أن ضيافتهم عليهم باعوا منهم، كذا قاله أبو الطيب.

وأما الفقراء فإنهم يضطرون[(٥)] إلى المرور بهم لقضاء حوائجهم وإصلاح أشغالهم، وهم لا يتصدقون عليهم؛ فيلحقهم الضرر، فشرعت دفعًا [له][(٦)]، وهذا على وجه الاستحباب كما ذكره الرافعي.

وهل يدخل أهل الذمة في استحقاق الضيافة عند الطروق، إذا كان الشرط مطلقًا؟ فيه تردد حكاه الإمام[(٧)].

وقد أفهم كلام الشيخ [أنه لا يجوز جعل][(٨)] الضيافة من الدينار، وهذا[(٩)] ما صار إليه أبو إسحاق وابن أبي هريرة، وجزم به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ وجمهور[(١٠)] البغداديين، وصححه القاضي الحسين والرافعي.

وحُكي وجه آخر: أنه يجوز [أن يكون][(١١)] من الدينار؛ لأنه ليس على أهل الذمة إلا الجزية، وهذا ما قال به أكثر البصريين؛ حيث جوزوا[(١٢)] [أن يجعل بدلًا عن الدينار كله[(١٣)] إذا كان مبلغ ما في السنة معلومًا يبلغ][(١٤)] قدر الدينار فما زاد، وإيراده في «الوسيط» و«الوجيز» يقتضي ترجيحه، وهو خلاف نص الشافعي - رضي الله عنه - فإن القاضي الحسين قال عند قوله: ولا بأس أن يصالحهم على خراج أراضيهم: قال الشافعي - رضي الله عنه-: لو صالحهم على الضيافة وحدها،

---

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٩) في كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، برقم (٤٣).

(٣) في أ، د، ص: فيه أن في ذلك.

(٤) سقط في د.

(٥) في ج: مضطرون.

(٦) سقط في د.

(٧) زاد في ص: في الأم.

(٨) في أ: أن تجعل، وفي ص: أنه لا تجعل.

(٩) في أ، د، ص: هو.

(١٠) زاد في ص: العراقيين.

(١١) سقط في أ.

(١٢) في د: يجوز.

(١٣) زاد في أ: و.

(١٤) سقط في د.

لم يجز؛ لأن المسلمين ربما لا يدخلون، وربما لا يأكلون من طعامهم؛ فهو[١] مجهول.

وعلى القول بالجواز، قال القاضي الحسين والغزالي: يحسب كل منهم [في آخر][٢] الحول ما أنفقه، فإن بلغ دينارًا فذاك، وإلاَّ [طولب بإتمام][٣] الدينار، ومفهوم هذا: أنا على القول الأول لا نفعل ذلك.

وقد صرح الماوردي بما ذكره القاضي تفريعًا على القول الثاني، وبما[٤] أفهمه لفظه تفريعًا على القول الأول، وتبعه فيه الروياني، وفيه نظر؛ لأن الضيافة لا تثبت إلا بالشرط، وحينئذ فالإمام إما أن يكون قد صرح في العقد بالدينار و[اشتراط][٥] الضيافة معه [بأن الضيافة هي نفس الجزية، أو بأنها محسوبة من الجزية التي قدرها عليهم، أو ذكر الضيافة وسكت عن الدينار.

فإن كان قد صرح بالدينار والضيافة معه][٦] فيجب أن يطلبوا بالباقي من الضيافة عن القدر المشروط؛ لأنها زيادة التزموها على أقل الواجب، فكملت كالزيادة من الذهب.

وإن كان قد جعل نفس الضيافة[٧] الجزية، أو جعلها بعض الدينار كما يفهمه لفظ الغزالي - رحمه الله - فعلى القول الثاني ما ذكروه صحيح، وعلى القول الأول العقد باطل؛ فيكون الواجب كما ذكرنا دينارًا والمنفق في الضيافة محسوبًا منه إن [كان الطارقون مستحقين للجزية، [و][٨] لا زائد عليه، وتفريعهم يقتضي خلافه.

و][٩] إن كان قد ذكر الضيافة وسكت عن الدينار؛ فالتفريع على القول الثاني كما في الحالة قبله، وعلى القول الأول العقد باطل؛ بناء على أن ذكر الجزية في العقد شرط كما هو الصحيح، وحينئذ فيكون الحكم كما تقدم.

نعم، قد يقال: إن مراد الماوردي الحالة الأولى، وكلامه يرشد إليها، وإنما لم

---

(١) في أ، د، ص: وهو.
(٢) في جـ: فيجب أخذ.
(٣) في جـ: طولبوا بتمام.
(٤) في د: وربما.
(٥) سقط في ص، وفي د: فاشترط.
(٦) سقط في ص.
(٧) في ص: الزيادة.
(٨) سقط في أ، ص.
(٩) سقط في د.

يلزموا على القول الأول بإتمام المشروط[١] من الضيافة؛ لأن عقده[٢] [على][٣] هذا القول لا يجب بيان عدد الضيفان، [فإذا لم يعينوا][٤] فلا شيء [عليه][٥] بعد من إضافة [يمكن][٦] المطالبة به.

نعم، لو شرط ضيافة[٧] قوم محصورين فقد يقول: يلزم[٨] الإتمام، والله أعلم.

ومما فرعه الماوردي على[٩] القول الثاني: أنه لا يكون لغير أهل الفيء من الضيافة حظ، وهل يختص بها المجتازون من جيش[١٠] المجاهدين، أو يكون لهم [ولغيرهم؟][١١] فيه قولان؛ بناء على [أن][١٢] [مصروف مال][١٣] الفيء هل يختص بالجيش، أو يعم جميع [أهل الفيء، وصرح بأنها على القول الأول، يعم جميع][١٤] المجتازين من المسلمين، ولا يختص بها قوم دون قوم، وفي هذا الإطلاق أيضًا نظر؛ فإن المسألة إن كانت مصورة بما إذا شرط كون الضيافة [زائدة على الدينار فينبغي ألا يختلف الحكم فيها على القولين، وإن كانت الضيافة][١٥] هي الدينار من غير زيادة فيجب أن يقال على القول الأول بالبطلان وبعدم الصرف إلى جميع المجتازين من المسلمين؛ لما تقدم من التقرير.

فإن قلت: نلتزم[١٦] الصورة الأولى، [ونقول][١٧] إذا جوزنا جعل الضيافة بدلًا عن الدينار عند الانفراد، فإذا شرطت مع الدينار فكأنَّا شرطنا عليهم دينارين، وجعلنا الضيافة أصلًا؛ كما أن أخذ الدينارين أصل فلا يجوز الصرف[١٨] لغير مستحقي الفيء، وإذا لم يجعل الضيافة قائمة مقام الدينار فكأنها تابعة له، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.

قلت: إن صح الجواب على هذا التقرير فسد به [ما حصل به][١٩] الجواب

---

(١) في أ: الشروط.
(٢) في أ، د، ص: عنده.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ، جـ، د.
(٦) سقط في د.
(٧) في ص: إضافة.
(٨) في ص: بلزوم.
(٩) زاد في ص: هذا.
(١٠) في د: جنس.
(١١) سقط في أ، وزاد في ص: من أهل الفيء.
(١٢) سقط في أ، وزاد في جـ: قولها.
(١٣) في أ، ص: يصرف مال.
(١٤) سقط في د.
(١٥) سقط في د.
(١٦) في جـ: يلزم.
(١٧) سقط في ص.
(١٨) في ص: أن يصرفها.
(١٩) سقط في د، وزاد في أ، ص: من.

في الصورة السابقة فتأمله، والله أعلم.

قال: ويبين أيام الضيافة في كل سنة، أي: بأن يقول: أقررتكم على أن عليكم عن كل مكلف منكم دينارًا، وعليكم ضيافة ألف نفس في السنة أو أكثر منها أو أقل، كما حكي عن الروياني، وهو في «الحاوي» ويقتضيه كلام الشيخ والبندنيجي وغيرهما الآتي من بعد، أو يقول: على أن على كل [منكم ضيافة][١] مائة نفس أو أكثر أو أقل، كما ذكره غيرهم.

قال: ويذكر قدر من يضاف[٢] **من الفرسان أو**[٣] **الرجالة، أي: في كل يوم، مثل أن يقول: ويقوموا [بضيافة]**[٤] **عشرة [أنفس]**[٥] **في كل يوم [منهم]**[٦] **فرسان ستة، ورجالة أربعة.**

قال: ومقدار الضيافة من يوم أو يومين أو ثلاثة[٧]، أي: بالنسبة إلى كل شخص؛ لأن ذلك كله أنفى للغرر، وأقطع للمنازعة، وهذا البيان صرح [به][٨] البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما: بأنه على وجه الوجوب؛ فلا يصح العقد بدونه.

وحكى الرافعي [أن][٩] في «البحر»: أنه لو لم يذكر عدد أيام الضيافة في الحول، واقتصر على ذكر ثلاثة أيام مثلًا عند قدوم كل قوم - كان[١٠] فيه وجهان: إن جعلناها أصلًا كالدينار فلا يجوز، وإلا فيجوز، وهما كذلك في «الحاوي»، والمراد: أن الضيافة إن جعلت [بدلًا][١١] عن الدينار وجوزناها فلا يجوز، وإن لم تجعل الضيافة بدلًا عن الدينار فيجوز، وهذا يقتضي الجزم بأنه لا يشترط ذكر عدد الضيافة تفريعًا على مذهب العراقيين وأكثر البغداديين، وبه يجتمع مع ما ذكرناه عن البندنيجي وغيره في الاشتراط وجهان، وكذا الحكم في اشتراط عدد الضيفان يجتمع فيه وجهان؛ لأن الماوردي قال: إذا شرطت الضيافة وراء أقل الجزية، فلا يشترط التعرض للعدد، وإنما يشترط إذا جعلت من [نفس][١٢] الجزية.

---

(١) سقط في ص.
(٢) في ص: المضاف.
(٣) في التنبيه: و.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في ص.
(٦) سقط في د.
(٧) زاد في ص: أيام.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في جـ، ص.
(١٠) في د: بان.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) سقط في د.

قال: **ولا يزاد على ثلاثة أيام**؛ لما روي أنه ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ[١] ثَلَاثٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ»[٢]، وفي رواية: «مَكْرُمَة»[٣]، وفي رواية: «[لَا يَحِلُّ][٤] لِأَحَدٍ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حتى يُحْرِجَهُ»[٥]، وروي أنه قال: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ [أَيَّامٍ][٦]، وَالإِجَازَةُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[٧].

وأراد بالإجازة: إعطاء الجائزة، من قولهم: أجازه يجيزه، إذا أعطاه الجائزة، ومعناه: أنهم يزودونه ليوم وليلة إذا رحل، وتضيفه في المقام ثلاثة أيام، ولأن الضيافة مختصة بالمسافرين، ومن قصد إقامة أكثر من ثلاثة أيام انقطع سفره.

وعن ابن كج: أنه يشترط على المتوسط ثلاثة أيام، وعلى الغني ستة أيام.

وقال الإمام: إذا حصل التوافق على الزيادة في الليالي فلا معترض.

تنبيه: «الضيافة» من: ضَافَ، إذا مَالَ؛ لأن الضيف يميل إلى المُضِيف.

قال أهل اللغة: يقال: أضفت الرجل، وضيَّفْتُه: إذا أَنْزَلْته ضيفًا، وضفته وتضيَّفته: إذا نزلت عليه ضيفًا.

و«الضيف» يكون واحدًا وجمعًا، ويجمع أيضًا على: أضياف، وضيفان، وضيوف، والمرأة ضيف وضيفة.

قال: **ويبين قدر**[٨] **الطعام والأدم، والعلف وأصنافها**؛ نفيًا لجهالة العوض، والأعدل في تقدير الطعام ثلاثة أرطال من الخبز في كل يوم، ومن الأدم ما يكفي ذلك، كما ذكرناه في النفقات.

وفي علف الدواب يرجع إلى العادة الغالبة، وهي تختلف بالخيل والجمال

---

(١) في ص: الزيارة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/ ٤٤٥) في الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦١٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٥٣) كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، برقم (١٤/ ٤٨) (١٥/ ٤٨).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٥).

(٤) في ص: ليس.

(٥) وهو المتفق عليه المتقدم قريبًا.

(٦) سقط في جـ، د.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري (١٣/ ١٠١) كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان، برقم (٦٤٧٦)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢) كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، برقم (١٤/ ٤٨).

(٨) في التنبيه: مقدار.

والحمير، وظاهر كلام الشافعي - رضي الله عنه - يدل على أن بيان العلف لا يشترط؛ فإنه قال - كما حكاه ابن الصباغ وأبو الطيب-: إنه لو أطلق ذكر العلف لا يدخل فيه الشعير، وإنما هو التبن والحشيش. ولم يورد الماوردي غير المنصوص عليه، وقال: هو وغيره: إنه عند اشتراط الشعير يجب القيام به، قال: ويكون ذلك من جنس طعامهم وإدامهم؛ نفيًا للمشقة عليهم.

قال الماوردي: فإن كانوا يقتاتون الحنطة ويتأدمون باللحم، كان عليهم أن يضيفوهم بذلك، وإن كانوا يقتاتون الشعير ويتأدمون بالألبان، أضافوهم بذلك، [وأما ما سواه[١]][٢] من الثمار والفواكه[٣] فإن كانوا يأكلون ذلك غالبًا في كل يوم شرط عليهم في زمانها[٤]، وليس للأضياف أن يكلفوهم ما ليس بغالب لأقواتهم ودوابهم، ولا ذبح جمالهم ودجاجهم، ولا الفواكه النادرة والحلوى، ولا ما [لا][٥] يتضمنه شرط صلحهم.

قال: **ويقسم ذلك على عددهم**، أي: إن استوت جزاهم وتنازعوا، كما صرح به البندنيجي والماوردي وغيرهما، **وعلى قدر جزاهم**[٦]، أي: إن اختلفت وتنازعوا؛ لأن هذا هو اللائق بالحال. وهذا بناه الماوردي على الصحيح في أن الضيافة تكون وراء الدينار، وحكى وجهًا آخر: أنهم متساوون في الضيافة، وإن تفاضلوا في الجزية إذا جعلت الضيافة أصلًا وجوزناه.

واعلم أن كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- يقتضي أمرين:

أحدهما: جواز ضرب[٧] الضيافة على عددهم من غير بيان ما على كل واحد منهم في الابتداء كما حكيناه من قبل، وفي كلام القاضي الحسين ما ينازع في ذلك؛ فإنه قال: وعلى الإمام أن يبين لكل واحد [منهم][٨] عددًا معلومًا يضيفه في كل شهر أو جميع السنة، وعلى هذا ينبغي[٩] أن ينزل كلام الشيخ أيضًا بأن يُقرأ: ويقسم - بفتح الياء وإسكان القاف - ويكون الضمير عائدًا إلى عاقد الذمة لكن الظاهر الأول.

الثاني: أنها تضرب على الغني والمتوسط [والفقير][١٠] المعتمل الذي تقدم

---

(١) في د: سوى ذلك.
(٢) سقط في ص.
(٣) زاد في أ: الرطبة.
(٤) في أ: أزمانها.
(٥) سقط في د.
(٦) في التنبيه: جزائهم.
(٧) في د: صرف.
(٨) سقط في أ، ص، د.
(٩) في د: يمكن.
(١٠) سقط في ج.

ذكره، وهذا هو المحكي عن الشيخ أبي حامد، ولم يورد البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والإمام والغزالي سواه، وهو محكي عن الشيخ أبي محمد.

قال القاضي الحسين: فيوظف على الغني عشرة مثلًا، وعلى المتوسط خمسة، وعلى الفقير ثلاثة، على ما يؤدي إليه اجتهاده، ولا تفاوت بينهم في صفة الطعام والإدام؛ كي لا يؤدي إلى إضرار(١) الأغنياء؛ لأن الضيف يميل إليهم [رغبة في](٢) أطعمتهم الناعمة. وتبعه في هذا الإيراد الإمام.

وفي «الرافعي»: أنه يجعل على الغني عشرين، وعلى المتوسط عشرة، وعلى الفقير خمسة.

وفي «المهذب» و«الحاوي»: أن الفقير لا يشترط عليه الضيافة؛ لأنها تتكرر فلا يسهل عليه(٣) القيام بها.

وهذا ظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - كما سنذكره من بعد، واعتبر الماوردي في جواز ضرب الضيافة أن يكون بالمضروب [عليه](٤) قوة بها، إما لخصب بلادهم وإما(٥) لكثرة أموالهم، فإن ضعفوا عنها لم يؤخذوا بها.

وفي «الرافعي» - بعد نسبة ما حكيناه عن المذهب إلى الروياني وقوله: إنه الأشبه - أن الأحسن(٦) ما ذكره صاحب «التهذيب»، وهو الاشتراط على المعتمل دون غير المعتمل. وهذا ما نبهت على(٧) أنه ظاهر كلام الشيخ هنا، ويمكن حمل كلامه في «المهذب» على الفقير [غير المعتمل، وإليه يرشد قوله: ولا تجب على الفقير [وإن وجبت عليه الجزية](٨)، يعني](٩): وإن وجبت عليه الجزية على قول.

قال الرافعي: ويمكن أن يبنى الخلاف على أن الضيافة تحسب من(١٠) الجزية أو(١١) وراء الجزية، فإن قلنا بالأول يشترط عليه، ولا يزاد فيما ينفقه على الدينار، وإن قلنا بالثاني فلا.

---

(١) في أ، د، ص: ضرر.
(٢) سقط في ص.
(٣) في أ، د: له.
(٤) سقط في ص.
(٥) في جـ، د: أو.
(٦) في د: الأخير.
(٧) في د: عليه.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في د.
(١٠) في أ: على.
(١١) في ص: وهذا، وزاد في أ، د: هي.

[قلت: ولو صح ما ذكره لم يكن ذلك خلافًا مبنيًّا؛ بل هو منزل على حاله، فإن شرطت مع الدينار جازت، وإلا فلا][(١)].

قال: وعليهم أن يسكنوهم في فضول مساكنهم وكنائسهم، [أي: في مدة الضيافة؛ لأن الضيافة تستلزمها][(٢)] عادة، وقد روي: «أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى الشام: [أن يؤخذ أهل الذمة][(٣)] بتوسيع أبواب كنائسهم][(٤)]؛ ليدخلها الراكب إذا نزلها»[(٥)].

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الإسكان يلزمهم من غير تنصيص عليه، وكلام غيره من الأصحاب مصرح باشتراطه كما يشترط غيره، وقالوا: إنه يجوز شرطه على[(٦)] الفقراء الذين لا يضيفون في بيوتهم.

تنبيه: «فضول المنازل»: [جمع «فضل»، وهو ما زاد على الحاجة؛ فلا يجوز إخراج أرباب المنازل][(٧)] منها إذا ضاقت ولم يسعهم الفضول، وهذا ما حكاه البندنيجي عن النص؛ حيث قال: قال الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»: وإن لم تسعهم فضول منازل الأغنياء نزلوا في فضول منازل الفقراء وذوي الحاجة، ولا ضيافة عليهم، فإن لم يسعهم فضول منازلهم لم يكن لهم إخراج أربابها منها ونزولهم فيها، ويجب أن يكون الفضل الذي ينزل فيه الضيف يقيه من الحر في وقته [والبرد في وقته][(٨)].

وكذا يجب أن يهيئوا موضعًا للدواب.

قال الماوردي: ولو شرط عليهم أن من انقطع مركوبه حملوه إلى طرف بلاد الضيافة جاز، وإن لم يشترط عليهم لم يلزمهم.

فروع:

حكاها الماوردي وغيره:

إذا ضرب الإمام الضيافة عليهم، ثم أراد نقل المؤن إلى الدينار، وأخذه منهم - ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز ذلك إلا برضاهم، قال الإمام: والصحيح

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ: تلزمها.
(٣) سقط في ص.
(٤) سقط في د.
(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٧).
(٦) في ص: في.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.

عندي: أن الضيافة إن رأيناها محسوبة من الدينار الذي هو الأصل، فللإمام ردها إلى الدينار، وإن كانت الضيافة زائدة على الدينار فالوجه: القطع بعدم قدرته على ذلك بدون رضاهم.

[ثم][١] إذا قلنا بجواز رجوعه إلى الدينار فهل يبقى الدينار لعموم المصالح كالضيافة، أم يختص بأهل الفيء؟ فيه وجهان، أظهرهما في «الرافعي»: الثاني؛ لأن القياس في الضيافة - أيضًا - الاختصاص، إلا أن الحاجة اقتضت التعميم، وإذا[٢] ردت إلى الأصل ثبت الاختصاص كما في الدينار المضروب ابتداء.

إذا طلب الضيف [ثمن][٣] الطعام لم يلزمهم ذلك، ولو أراد أخذ الطعام ليذهب به ولا يأكله عندهم، فله ذلك، بخلاف طعام الوليمة لا يجوز إخراجه؛ لأن هذه معاوضة وتلك مكرمة.

ليس للضيف طلب طعام الأيام الثلاثة في اليوم الأول، وإذا امتنعوا من الإتيان بالطعام في وقته فهل للضيف المطالبة به في الغد؟ إن قلنا بأنه زائد على[٤] الدينار فلا يجوز، وإلا فيجوز.

[لا يلزم][٥] أهل الذمة أجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء.

إذا تنازعوا في إنزال الضيف فالخيار إليه، [وإن تزاحم][٦] الضيفان على واحد فالخيار [إليه][٧]، وإن لم يزاحم الضيفان على واحد فالخيار] [٨] للذمي، وإن كثر[٩] عددهم وقل المضيفون فالسابق أحق، وعند التساوي الرجوع إلى القرعة.

قال الشافعي:- رضي الله عنه-: فإن غلب بعضهم بعضًا ودخل المنزل كان أحق [به][١٠]، حكاه البندنيجي.

قال: **ومن بلغ من أولادهم**[١١]، أي: في دارنا[١٢]، واختار المقام - **واستؤنف له عقد الذمة على ظاهر النص**؛ لأن عقد الأب وقع لنفسه دونه، وقد ثبت له حكم الاستقلال؛ فعومل معاملة من لا أب له، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في ص: فإذا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: عن.
(٥) في د: يلتزم.
(٦) في ص: فإن تنازع.
(٧) في أ، ص: للذمي.
(٨) سقط في د.
(٩) في ص: قل.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) زاد في ص: الحُلُم.
(١٢) في د: ديارنا.

[وابن الصباغ][١]، واختاره في «المرشد»، وقال الإمام: إنه الأشبه.

وقيل: **تؤخذ**[٢] **منه جزية أبيه**، أي: من غير استئناف عقد؛ لأنه لما تبعه في النسب والأمان تبعه في الذمة. ولا تؤخذ منه على هذا جزية قوم أمه إذا كانت أكثر من جزية أبيه؛ لأن الأم لا جزية عليها، [وهذا بخلاف الدية][٣]، وهذا القول أصح في «تعليق» القاضي الحسين، وبه جزم الفوراني، وقال الإمام: إن ظاهر النص يدل عليه. ولذلك قال الماوردي: إنه ظاهر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ونسب الأول إلى قول الشيخ أبي حامد، [وقال][٤]: إنه فاسد؛ لأن الشافعي - رضي الله عنه - جعل جزية الولد إذا اختلفت جزية أبويه جزية [أبيه دون][٥] أمه ولم يستأنف أحد من الأئمة العقد للأولاد عند بلوغهم.

ثم لا فرق في جريان القولين عندنا بين أن يكون الأب قد قال: التزمت في حق ابني[٦] إذا بلغ مثل ما التزمت في حق نفسي، أو لا، قاله الإمام وغيره.

التفريع:

[إن قلنا بالأول:][٧] ضرب عليه من الجزية ما يقع به التراضي، والأولى أن يتلطف به إلى أن يقبل جزية أبيه إذا كانت أكثر من أقل ما رضي به، فإن أبى إلا بذل أقل الجزية - وجب العقد له.

وإن قلنا بالثاني: قيل له إن رضيت بجزية أبيك تركناك، وإن أبيت فقد نقضت العهد؛ فنعاملك معاملة ناقض العهد، فإن أبى رد إلى مأمنه كما جزم به أبو الطيب والبندنيجي والقاضي الحسين، فإن عاد وبذل أقل الجزية عقد[٨] له.

وفي «الرافعي»: حكاية طريقين فيه عند الامتناع من بذل [جزية][٩] أبيه:

أحدهما: أنه على الخلاف الآتي فيما إذا امتنع المستقل بالعقد من بذل الزيادة.

[والثاني: أنا نقبل منه عند الامتناع من بذل الزيادة][١٠] على أقل الجزية ما بذله في الحال؛ لأنه لم يقبل بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضًا للعهد.

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) في التنبيه: يؤخذ.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ، وزاد في ص: دون قوم.
(٦) في أ: ابنتي.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: عقدت.
(٩) سقط في جـ، د.
(١٠) سقط في أ.

تنبيه: ظاهر قول الشيخ يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يبلغ الولد رشيدًا أو سفيهًا، والأمر كذلك، لكن إذا قلنا: إنه[١] تؤخذ منه جزية أبيه، أخذت من مال السفيه وإن كانت[٢] أقل [من][٣] الجزى[٤]، وإن قلنا باستئناف عقد الذمة فللسفيه الاستقلال به؛ لحقن دمه بأقل الجزى، وهل يجوز العقد بأكثر منه؟

قال القاضي الحسين في «تعليقه»: سئل عن ذلك - يعني القفال - فقال: يلزمه، أذن[٥] الولي [أو لم يأذن][٦]؛ كما لو صالح عن[٧] دم العمد على أكثر من الدية، وهذا ما أورده في «الوسيط» فقهًا وتوجيهًا.

[ثم][٨] قال القاضي: وفي لزوم الزيادة دون إذنه نظر؛ لأنه يمكنه[٩] حقن دمه دونها؛ إذ الإمام يلزمه حقن الدم بالدينار الواحد، بخلاف ما لو وجب عليه قصاص، فصالح[١٠] على أكثر من الدية - يلزمه الزيادة؛ لأنه لا يتوصل إلى [حقن دمه][١١] بدونها[١٢] إذا لم يرض المستحق إلا بها.

وفي «النهاية» نسبة التجويز إلى القاضي وتضعيفه بما أبداه القاضي احتمالًا، وقد أبدى ابن الصباغ هذا الاحتمال أيضًا، وحكي عن الروياني مثله؛ ولأجل ذلك جزم في «التهذيب» بعدم أخذ الزيادة.

ولو امتنع السفيه من بذل الجزية، ورام اللحوق بدار الحرب - فليس للولي عقدها، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والروياني وغيرهم، وكلام الغزالي في «الوسيط» يفهم خلافه؛ لأنه قال: ولو[١٣] عقد الولي الزيادة[١٤] لم يكن للسفيه المنع كما يشتري له الطعام في المخمصة قهرًا؛ لصيانة روحه. والأشبه الأول، وكلام الغزالي يمكن عوده إلى مسألة القصاص التي قاس عليها ما نحن فيه، كما صرح به الإمام فيها، لا إلى مسألة الجزية، لكن كلامه في

---

(١) في أ: بأنه.
(٢) زاد في أ، ص: أكثر من.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في د: الجزية.
(٥) في جـ: رضي.
(٦) في جـ: ولم يرض.
(٧) في أ، د، ص: من.
(٨) سقط في جـ، د.
(٩) في ص: يمكن.
(١٠) زاد في جـ: منه.
(١١) سقط في د.
(١٢) في جـ: دونها.
(١٣) في جـ: فلو.
(١٤) في د: بالزيادة.

«الوجيز» مصرح بالأول[١]؛ فلعله أخذه من ظاهر[٢] كلامه في «الوسيط» من غير مراجعة غيره في ذلك الوقت، والله أعلم.

قال: **وتؤخذ الجزية في آخر الحول**؛ لأنه حق مالي يتكرر بتكرر السنين؛ فكان وقت أخذه آخر الحول كالزكاة[٣] والدية، وحكى الأصحاب قولين تظهر فائدتهما من بعد في أن الحول هل هو مضروب [للوجوب كالزكاة][٤]، أو يتعلق الوجوب بأول[٥] الحول، والمدة مضروبة للأداء.

وفي «النهاية»: أن عبارات الأصحاب قد اختلفت في إضافة الوجوب إلى أول السنة: فمن قائل: يجب الجميع بأول السنة ثم الاستقرار على التدريج، ومن قائل إنها تجب شيئًا فشيئًا، وعلى هذا يتخرج أن الإمام هل له أن يطالب بقسط ما مضى أم لا؟ وفيه وجهان حكاهما الإمام أيضًا، والظاهر المنع؛ اتباعًا لسير الأولين، وأنه هل يجوز للإمام أن يشترط تعجيل الجزية؟ فيه وجهان في «التهذيب»، ووجه[٦] الجواز إلحاقها بالأجرة.

فرع: إذا بلغ الصبي في أثناء الحول، واختار المقام عندنا - خير بين ثلاثة أشياء: بين أن يدفع عند تمام الحول قسط الماضي؛ ليكون حوله [مع][٧] حول أصحابه، وبين أن يؤخر قسط بعض الحول إلى تمام الحول الثاني فيعطيه معه، وبين أن يصبر إلى أن يتم حول من [حين] [٨] بلوغه[٩] فيعطي ما عليه.

قال: **ويؤخذ ذلك منهم برفق، كما تؤخذ[١٠] سائر الديون**[؛ لما روى أبو داود عن عروة بن الزبير: أَنَّ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا - وَهُوَ عَلَى حِمْصَ - يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»[١١]، وأخرجه مسلم.

---

(١) في جـ: بذلك، وفي د: به بالأول.
(٢) زاد في ص: نص.
(٣) في جـ: كالزيادة.
(٤) في ص: لوجوب الزكاة.
(٥) في ص: بآخر.
(٦) في أ، ص: وجه.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ص.
(٩) في جـ: إسلامه.
(١٠) في جـ، د، ص: في، وفي التنبيه: يؤخذ.
(١١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٨) كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، برقم (١١٨/ ٢٦١٣)، وأبو داود (٢/ ١٨٥) كتاب الخراج، باب: في التشديد في جباية الجزية، برقم (٣٠٤٥).

و][(١)] لأنها عوض عن حقن دمائهم وسكناهم في دار الإسلام فكانت كالأجرة في الإجارة والثمن في البيع، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر كتاب الجزية عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»، وكذلك البندنيجي حكاه عن النص قبيل باب الهدنة، وذكر أن الشافعي - رضي الله عنه - قال: يكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم، لا أن يضربوا ولا يؤذوا بكلام[(٢)] قبيح.

وقد حكى تفسير الصغار في الآية بهذا عنه - أيضًا - المراوزة وقالوا[(٣)] هنا: إنها تؤخذ منهم على وجه الإهانة[(٤)] فيطأطئ الذمي رأسه عند التسليم، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمته[(٥)] - وهي من اللَّحْيَيْن مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن، فيقول: يا عدو الله، أدِّ حق الله. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، لكنهم اختلفوا في أن ذلك واجب أو مستحب، على وجهين، أصحهما في «الوسيط» و«الرافعي»: الثاني؛ لأنها تسقط بتضعيف الصدقة، وبنوا على الوجهين جواز توكيل المسلم في أدائها، والحوالة عليه بها، وضمان المسلم بها[(٦)].

وقال الإمام: الأصح عندي تصحيح[(٧)] الضمان؛ فإن ذلك لا يقطع إمكان توجيه الطلب على المضمون عنه ونفي الضمان - حتى يقال: لا يلزم الضامن شيء - بعيد. ثم قال: ويتجه عندنا طرد الخلاف فيما إذا وكل الذمي ذميًّا[(٨)] فإن كلَّ[(٩)] ملتزم للذمة معنيٌّ[(١٠)] بالصغار[(١١)] في نفسه، ولا خلاف في جواز توكيل المسلم [في][(١٢)] عقد الذمة؛ لأنه ليس فيه صغار.

تنبيه: الرفق ضد العنف، وقد رفق به، يرفق - بالضم - وأرْفَقْتُهُ، وترفَّقْتُ به.

قال: ولا يؤخذ من امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]. [وهذا خطاب للذكور][(١٣)].

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: أَنِ اضْرِبُوا

---

(١) سقط في جـ، د.
(٢) في أ، ص، د: بقول.
(٣) في د: وحكوا.
(٤) في جـ: الإتقان.
(٥) في جـ، د: لهازمه.
(٦) في د: لها.
(٧) في أ: الصحيح.
(٨) في أ: مسلمًا.
(٩) في أ: كان.
(١٠) في د: معين.
(١١) في ص: في الصغار.
(١٢) سقط في د.
(١٣) سقط في جـ.

الجِزْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ المُواسي[(١)].

ولأن الجزية تؤخذ[(٢)] في مقابلة حقن الدم وسكنى[(٣)] الدار، [والمرأة][(٤)] محقونة الدم، وهي مال بدليل ملكها بنفس الأسر؛ فلم تجب عليها جزية لسكنى الدار كسائر[(٥)] الأموال.

والخنثى فيما نحن فيه ملحق بالمرأة. نعم، لو بانت ذكورته فهل تؤخذ منه جزية الأحوال الماضية؟ فيه وجهان عن رواية ابن كج، رحمه الله تعالى. ثم لا فرق في المرأة بين أن تكون زوجة لذمي[(٦)] استتبعها معه في العقد [كما سنذكره][(٧)] أو لا، وذلك في صورتين:

إحداهما: أن تولد في دارنا.

والثاني: أن تكون في دار الحرب، وقد طلبت أن يعقد لها الذمة؛ لتخرج إلى دار الإسلام وتقيم، وفي هذه الحالة يجوز أن يأذن لها بشرط أن يجري عليها أحكام [الإسلام][(٨)] من غير جزية وهذا [مما][(٩)] لا خلاف فيه وإن كان للشافعي -رضي الله عنه- قولان معزيان [إلى «الأم»][(١٠)] حكاهما[(١١)] أبو حامد الإسفراييني، وأشار إليهما ابن أبي هريرة فيما إذا حاصرنا قلعة لا رجل فيها، وسأل من فيها من النسوان عقد الذمة لهن، فشرط أن يجري عليهن أحكام الإسلام ويبذلن الجزية:

أحدهما: لا [يجير][(١٢)] ويتوصل إلى فتح القلعة وسبيهن، وهذا ما نقله أبو بكر الفاسي في «عيون المسائل» عن نصه؛ معللًا بأن الجزية تؤخذ لقطع الحرب، ولا حرب في النساء، وهن[(١٣)] غنيمة، وصححه الغزالي وإمامه بعد روايته [وجهًا][(١٤)]، واختاره في «المرشد»، وفرق بينه وبين الصورة قبلها بأنها ثم تصير

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥) من طريق نافع، عن أسلم مولى عمر، عن عمر.
(٢) في أ، ص: تجب.
(٣) في أ، ص: أو سكنى.
(٤) سقط في د.
(٥) في ج: وكسائر.
(٦) في ص: الذمي.
(٧) سقط في ص.
(٨) سقط في ص.
(٩) سقط في ج، د.
(١٠) في ص: للشافعي.
(١١) في أ، ص: وحكاهما.
(١٢) سقط في ص.
(١٣) في د، ص: وهي.
(١٤) سقط في ج، وزاد في ص: واحدًا.

تبعًا للمسلمين، وربما حملها ذلك على الإسلام، وهنا بخلاف ذلك [مع أنه][(١)] لا مصلحة [في إقرارهن][(٢)] في قلعة منفردات.

والثاني: يلزم عقد الذمة بالشرط المذكور ولا يأخذ منهن شيئًا باسم الجزية، فإن أخذ رد عليهن إلا [أن][(٣)] يعلمن عدم [وجوب ذلك فيكون هبة تملك بالقبض، [ولهن الامتناع قبل القبض][(٤)]، وكلام الفوراني مصرح بأنا على هذا القول نأخذ منهم الجزية، وقد حكاها[(٥)] الماوردي وجهًا عن ابن أبي هريرة.

وفي «تعليق» القاضي الحسين تفريعًا على هذا القول: أنها تؤخذ في سنة واحدة، ولا تتكرر بتكرر السنين، وحكاه الإمام عمن يوثق به، وقال: إنه كلام مضطرب.

قال: ولا عبد؛ لأنه روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لا جزية على مملوك[(٦)].

وفي «الحاوي» أنه ﷺ قال: «لَا جِزْيَةَ عَلَى عَبْدٍ»[(٧)]؛ ولأنه لا يملك وهو مال، والمال لا جزية عليه.

والمدبر والمكاتب [وولد أم الولد][(٨)] كتابع[(٩)] لها؛ كالقن، وكذا من [بعضه حر وبعضه رقيق][(١٠)] على المذهب كما قاله الرافعي، وإيراد المصنف والماوردي يقتضي ترجيحه.

---

(١) في أ: بأنه.
(٢) في ص: لإقرارهن.
(٣) سقط في ص.
(٤) سقط في ج.
(٥) في أ، ص: حكاه.
(٦) قال الحافظ في التلخيص: روى مرفوعًا وروى موقوفًا على عمر وليس له أصل، بل المروى عنهما خلافه، قال أبو عبيد في الأموال: عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبى الأسود عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «أن من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته».
قال الحافظ: ورواه ابن زنجويه في «الأموال» عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله ﷺ... فذكره، وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر.
الأموال لأبي عبيد، ص (٣١) رقم (٦٦)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢٢٦).
(٧) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ١٧٢) وقال: في رفعه نظر؛ وهو ثابت عن ابن عمر، وإن العبد محقون الدم.اهـ.
وقال ابن المنذر كما في شرح الزركشي (٣/ ٢٢٣): إن هذا مما أجمع عليه كل من نحفظ عنه من أهل العلم.
(٨) في جـ: وأم ولد أم الولد.
(٩) في أ، ص: التابع.
(١٠) في ص: نصفه حر ونصفه رقيق.

وقيل: إنه يؤدي من الجزية بقدر ما فيه من الحرية؛ لأنه يملك بها، وهذا ما اختاره في «المرشد».

وكما لا تجب على العبد لا تجب على سيده. نعم، لو عتق العبد، فإن كان ممن لا يعقد لهم الذمة ألحق بدار الحرب، [وإن كان ممن يعقد لهم الذمة فإن بذل الجزية أقر[١] بدار الإسلام، وإلا ألحق[٢] بدار الحرب][٣] وفي قدر جزيته إذا كان سيده ذميًّا ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

أحدها: قدر جزية معتقه؛ لأنها لزمته بعتقه.

والثاني: جزية حر من عصبته؛ لأنه أخص بميراثه ونصرته.

والثالث: ما يقع به التراضي لتفرده بها دون غيره، وهذا ما اختاره في «المرشد»، وهو مع الأول، مذكوران في «المهذب».

والتفريع على الأوجه[٤] كما تقدم في الصغير [إذا بلغ،][٥] ولو كان معتقه مسلمًا فالاعتبار بما يقع به[٦] التراضي، ويتجه أن يجيء الوجه الثاني.

قال: ولا صبي ولا مجنون؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

والصبي والمجنون ليسا من أهل القتال قال - عليه السلام-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[٧]، وروي أنه ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا»[٨] أي: محتلم؛ فدل بمفهومه[٩] على عدم الوجوب على الصبي ومن طريق الأولى [على][١٠] المجنون.

وعن «البيان» حكاية وجه: أنها تؤخذ من المجنون؛ تنزيلًا للجنون بمنزلة المرض، ونسبه بعض الشارحين إلى بعض الخراسانيين.

قال الرافعي: ولا عبرة [به][١١].

فرع لو شرط على الرجال أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم غير ما يؤدون عن

---

(١) في جـ: وأقر.
(٢) في ص: لحق.
(٣) سقط في د.
(٤) في جـ: الوجه.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: عليه.
(٧) تقدم.
(٨) تقدم.
(٩) في جـ، د: مفهومه.
(١٠) سقط في جـ، د، ص.
(١١) سقط في د.

أنفسهم، قال الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»: جاز ذلك إذا كان من أموالهم، ولزم كما يلزم ما اتفقوا [على زيادته عن][١] أقل الجِزَى[٢]، ولو كان الملتزم من أموال الصبيان والنسوان، لم يجز.

قال: **وفي الشيخ الفاني والراهب قولان.**

القولان في المذكورين ومن [في][٣] معناهما - كما تقدم في باب قتال المشركين - مبنيان كما قال [القاضي أبو الطيب و][القاضي][٤] الحسين][٥] وابن الصباغ وغيرهم على جواز قتلهم:

فإن قلنا بجوازه أخذت منهم [الجزية][٦] إذا بذلوها، وهو ظاهر النص وصححه النووي، واختاره في «المرشد» وغيره، وحكى[٧] القاضي الحسين والفوراني وغيرهما طريقة جازمة به؛ لأنهم كانوا من أهل القتال.

وإن قلنا بمنع قتلهم جاز إقرارهم في دار الإسلام من غير جزية كالنساء[٨] والصبيان، قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

وقال القاضي الحسين: إنهم يلحقون بمأمنهم.

قال: **وفي الفقير الذي لا كسب له قولان:**

أحدهما: **لا تجب**[٩] **عليه**؛ لما روي أن عمر -رضي الله عنه- جعل أهل السواد ثلاث طوائف: الغني، والمتوسط، والمعتمل، ولو كانت تجب على من لا صنعة له لكانوا أربع طوائف، [ولأنها حق مالي تجب في كل حول؛ فوجب ألا تجب على الفقير الذي [لا][١٠] صنعة له][١١]؛ كالزكاة، والدية على العاقلة، وهذا [ما][١٢] نص عليه في «سير» الواقدي. فعلى هذا: تعقد له الذمة على أن يكون في دار الإسلام، فإذا أيسر وقدر على العمل استؤنف له الحول من ذلك الوقت.

والثاني: **تجب عليه**؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) في جـ: عليه من زيادة.
(٢) في أ، د، ص: الجزاء.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ص، د: القاضيان أبو الطيب والحسين.
(٦) سقط في ص.
(٧) في أ: وقال.
(٨) في جـ، ص: والنساء.
(٩) في أ، د، ص: يجب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ص.
(١٢) في ص: في كل فقير.

﴿ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ الآية [التوبة: ٢٩].

والقتال يعم الموسر والمعسر [الفقير][(١)]؛ فكذلك الجزية، وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا»[(٢)]، مع علمه بأن فيهم الفقراء، ولأن الجزية في مقابلة حقن الدم وسكنى[(٣)] الدار، والغني والفقير فيهما[(٤)] سواء؛ فكذلك في وجوبها مع أن ما حقن به الدم لا[(٥)] يسقط بالإعسار [؛ كالدية، وما استحق به المقام في مكان لا[(٦)] يسقط بالإعسار][(٧)] كالأجرة، وهذا ما نص عليه في سائر كتبه، واختاره [المزني و][(٨)] النووي.

وعلى هذا قال: **ويطالب بها إذا أيسر**، أي: تعقد[(٩)] له الذمة، ويطالب بالجزية إذا أيسر كما يعامل في حالة الإعسار، ويطالب بالبذل عند يساره[(١٠)].

قال البندنيجي: فإذن على القولين تعقد له الذمة.

وحكى القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن أبوي علي؛ ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح احتمال وجه آخر على هذا القول: أنه لا يقر إلا بإعطاء الجزية فإن تمحَّل وحصَّل قدر الجزية في كل سنة وأداها؛ أقر، وإلا أخرج من دار الإسلام.

وحكى [القاضي][(١١)] الحسين والفوراني أن من أصحابنا من قال: لا يترك في دار الإسلام مجانًا قولًا واحدًا، وإنما القولان في أنه هل يضرب عليه، ثم يمهل إلى أن يوسر أو يلحق بالمأمن[(١٢)]، وهذا ما اختاره في «المرشد».

قال: **وإن كان فيهم من يجن يومًا ويفيق يومًا، فالمنصوص** - أي: في باب «ما يرفع الجزية»-: **أنه تؤخذ منه الجزية** - أي: كاملة - **في آخر الحول**، ولا ينظر إلى الجنون المتقطع؛ تغليبًا لحكم الأهلية ووجوب الجزية، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد كما نقلها العمراني [في «زوائده» عنه][(١٣)]، والقائل بها يوجب

---

(١) سقط في جـ.
(٢) تقدم.
(٣) في د: أو سكنى.
(٤) في د، ص: فيها.
(٥) في أ، د، ص: لم.
(٦) في أ، ص: لم.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: ويعقد.
(١٠) في أ: إيساره.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في د: به المأمن.
(١٣) سقط في أ.

تمام [الجزية][١] من طريق الأولى إذا كان زمن[٢] الإفاقة أكثر، وأما إذا [كان][٣] أقل فقد حكى الإمام عنه: أنه [لا أثر للإفاقة][٤]؛ فغلب الأكثر.

قال: وقيل: يلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغ قدرها حولًا، أي: مثل أن مضى عليه حولان؛ [وجبت][٥] **عليه الجزية**؛ لأنه لو كان في جميع الحول مجنونًا لم تجب، ولو كان في جميعه مفيقًا وجبت؛ فوجب -إذا كان في نصفه مفيقًا وفي نصفه مجنونًا- أن تسقط بقدر الجنون وتجب بقدر الإفاقة.

قال: وهو الأظهر؛ لما ذكرناه، وهو الذي أورده في «المهذب» والماوردي، ونص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في موضع آخر، والقائلون به حملوا قول الشافعي -رضي الله عنه-: لا ترفع[٦] عنه[٧] الجزية بجنونه، على أيام الإفاقة. وعلى هذا جرى القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي: أن من يجن ويفيق لا يجب عليه جزية أصلًا، وإن كان زمن الإفاقة أكثر، إلا أن يكون الجنون في حكم العارض كيوم في شهر؛ فيكون الاعتبار بالإفاقة، ولا نظر للجنون[٨] في هذه الحالة.

وحكى الفوراني وغيره عن القفال: أنه إن كان في آخر الحول مفيقًا طولب بالجزية، وإلا فلا. وهذا القائل لا يفصل بين أن يكون زمن الجنون مساويًا لزمن الإفاقة، أو أحدهما أكثر من الآخر؛ كما صرح به الإمام عنه.

ولو كان يجن نصف الحول ويفيق نصفه، قال البندنيجي: إن كانت الإفاقة في النصف الأخير واستمرت، فإذا حال الحول وجبت[٩] [عليه][١٠] لهذه البقية قولًا واحدًا.

وكيف تؤخذ؟ الكلام فيها كما ذكرنا في الصبي إذا بلغ في أثناء الحول، وإن[١١] كانت في النصف[١٢] الأول، فهل عليه جزية ما مضى؟ على قولين؛ كما لو أسلم في أثناء الحول، وهما في «المهذب» أيضًا.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: زمان.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: لأكثر الإفاقة.
(٥) في ج: لا توجب.
(٦) في ص: يرفع.
(٧) زاد في ص: أبد.
(٨) في د: إلى الجنون.
(٩) في ج: وجب.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: فإن، وفي ص: إن.
(١٢) في ج: الحول.

فرع: لو وقع في الأسر من [يجن ويفيق][(١)]، قال الإمام: إن غلبنا حكم الجنون فيرق ولا يقتل، وإن غلبنا حكم الإفاقة فلا يرق بالأسر، والظاهر[(٢)]: الحقن. قال: والإشكال فيه أن الجنون والإفاقة لا يجتمعان حتى يقال: اجتمع في الشخص الواحد الحاظر والمبيح؛ فيغلب الحاظر، ويتجه أن يعتبر وقت الأسر، وهو الذي اقتصر عليه الغزالي في [«الوجيز»، وقال][(٣)] في «الوسيط»: إنه الصحيح.

قال الرافعي: وهو في الحقيقة كوجه التلفيق في مسألة الجزية.

قال: ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذت[(٤)] **منه جزية ما مضى**، أي: قلت أم كثرت؛ لقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[(٥)]، وهو قد ضمنها بالعقد وتمام الحول فوجب عليه الغرم؛ لعموم الخبر، ولأن الجزية دين يجب استيفاؤه والمطالبة[(٦)] به في حال الكفر؛ فوجب ألا [يسقط بالإسلام][(٧)]، أصله: الجراح وسائر الديون.

فرع: إذا كان على الميت دين آخر، وضاق المال[(٨)] عن وفاء الجميع - فهل يضارب بقدرها مع الغرماء، أو تقدم الجزية على حقوق الآدميين؟ أو تقدم[(٩)] ديون[(١٠)] الآدميين على الجزية؟ فيه الأقوال الثلاثة المذكورة[(١١)] في الزكاة، وهي جارية فيما إذا أفلس بعد الحول؛ كما ذكره البغوي وغيره.

والذي أورده البندنيجي وغيره من العراقيين في الأولى: المضاربة، وهو ظاهر النص في المختصر، وبذلك يحصل في المسألة طريقان، وهما مبنيان[(١٢)] على اختلاف نقله الإمام عن الأصحاب في أن الجزية يُنْحَى بها نحو حقوق الله تعالى كالزكاة، أو نحو حقوق الآدميين؛ لأنها ليست من القرب[(١٣)]، ومصرفها المرتزقة.

وفي «الوسيط» حكاية الطريقين على غير هذا النحو:

أحدهما: القطع بالتقديم.

---

(١) في ص: يجن يومًا ويفيق يومًا.
(٢) زاد في ص: أنه.
(٣) سقط في ص.
(٤) في التنبيه: أخذ.
(٥) تقدم.
(٦) في ج: وهو.
(٧) في أ: يسقطها.
(٨) في ج: الوقت.
(٩) في ج: يقدم.
(١٠) في ج: دين.
(١١) في ص: التي ذكرناها.
(١٢) في ج، د، ص: ينبنيان.
(١٣) في ص: القربات.

والثاني: إثبات الأقوال.

قال الرافعي: وهذا من سبق القلم، ولا صائر إلى القطع بتقديم الجزية.

قال: **ومن مات أو أسلم في أثناء الحول، فقد قيل: يؤخذ[١] منه لما[٢] مضى**؛ لأن الجزية في مقابلة حقن الدم والمساكنة، وقد حصل بعض ذلك؛ فوجب أن يجب بقسط ما مضى كما في أجرة الدار، وهذه طريقة أبي إسحاق، ورأي القاضي ابن كج تخصيصها بصورة الموت.

قال: **وقيل فيه قولان**:

أحدهما: [٣] **لا يجب [عليه][٤] شيء**؛ لأنه حق مالي يتكرر بتكرر الحول فلم يجب ببعض الحول شيء منه؛ كما في الزكاة؛ لأن[٥] المستأمن يقيم بعض الحول بلا جزية، ولو كانت تجب بقسطه[٦] لما جاز؛ [كما لا يجوز][٧] أن يقيم حولًا بغير جزية، وقد قطع بهذا القول بعض الأصحاب.

والثاني: **يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح**؛ [لما ذكرناه][٨]. وقد وافق الشيخ في التصحيح الرافعي والقاضي الحسين وغيرهما.

وقيل: الفرق بين الجزية والزكاة: أن الزكاة يتعلق وجوبها بالحول، والجزية تجب بالعقد ويتحتم أداؤها بالحول، والمستأمن لم تجب عليه الجزية بعقده، وهذا قد وجبت عليه الجزية، وإنما تحتمت[٩]؛ فافترقا، وقد تبين لك بما ذكرناه أن في المسألة ثلاث طرق، وأظهرها: طريقة القولين، وهي التي اقتصر على إيرادها القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي وكذا الماوردي، وقال: إنهما مأخوذان من اختلاف قول الشافعي - رضي الله عنه - في حول[١٠] الجزية هل هو مضروب للوجوب، أو للأداء؟ فعلى الأول: لا يجب[١١]، وعلى الثاني: يجب[١٢].

وقال القاضي الحسين: إن الجزية [هل تجب بأول الحول وتستقر جزءًا فجزءًا

---

(١) في أ، د، ص: تؤخذ.
(٢) في ص: جزية ما.
(٣) زاد في التنبيه: أنه.
(٤) سقط في ص.
(٥) في أ، د، ص: ولأن.
(٦) في د: مقسطة.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: تتحتم.
(١٠) في ص: وجوب.
(١١) في ص: تجب.
(١٢) في ص: تجب.

إلى أن يتم الحول][(١)]؛ كالأجرة، أو تجب بآخر[(٢)] الحول؟ فيه جوابان مستنبطان من القولين[(٣)] في مسألة الكتاب. ثم في محل الخلاف طريقان:

أحدهما: محله إذا مات وقد مضى أكثر من أربعة أشهر، أما إذا مضت[(٤)] أربعة أشهر أو أقل منها؛ فلا يلزمه شيء.

والثاني - وهو الصحيح-: أنه لا فرق في [جريان القولين][(٥)] بين أن يموت وقد مضت[(٦)] أربعة أشهر أو [أقل منها أو أكثر][(٧)].

حكاهما الإمام والرافعي في باب عقد الهدنة.

فرع: إذا غاب الذمي ثم عاد، وقال: أسلمت من وقت كذا، فلا جزية عليَّ، وأنكر الإمام ذلك - حكى صاحب «الإشراف» فيه قولين:

أحدهما: القول قول الإمام؛ لأن الأصل بقاء الكفر.

والثاني: القول قول الذمي؛ لأن الأصل عدم [وجوب الجزية][(٨)]؛ إذ الجزية تجب عند حولان الحول.

وحكى في موضع آخر: أنه إذا ادعى ذلك فاتهمه الإمام حلفه؛ واليمين واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان.

وإذا نكل على وجه الوجوب حكم القاضي بالجزية؛ للعقد السابق على طريق ابن القاص، بخلاف مذهب ابن سريج، وحكى غيره وجهًا: أنه يحبس إلى أنْ يحلف أو يقر.

آخر: يهود خيبر كغيرهم في ضرب الجزية عليهم، وسئل ابن سريج[(٩)] عما يدعونه من أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كَتَبَ [لَهُمْ][(١٠)] كِتَابًا بِإِسْقَاطِهَا، فقال: لم ينقل أحد من المسلمين ذلك[(١١)].

---

(١) سقط في د.
(٢) في ص: أول.
(٣) في د: القول.
(٤) زاد في ص: أكثر من.
(٥) في أ، ص، د: جريانهما.
(٦) زاد في ص: أكثر من.
(٧) في ص: أكثر أو أقل منها.
(٨) في ج: الوجوب.
(٩) في ج: ابن الصباغ.
(١٠) سقط في أ.
(١١) ذكر الحافظ في تلخيص الحبير ما قال ابن سريج ثم قال: «هو كما قال»، ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم علي وزير القائم في إبطاله جزءا، وكتب له عليه الأئمة: أبو الطيب الطبري، وأبو نصر بن الصباغ، ومحمد بن محمد البيضاوي، ومحمد بن علي الدامغاني، وغيرهم، قال الرافعي: وفي البحر عن ابن أبي =

قال ابن الصباغ: وفي زماننا [قد أظهروا][(١)] كتابًا، وذكروا أنه بخط علي، [وأنه كتبه عن النبي ﷺ وبان تزويرهم وكذبهم فيه؛ فإن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية -رضي الله عنهما- وتاريخه بعد موت سعد وقبل إسلام معاوية][(٢)].

وعن «البحر»: أن ابن أبي هريرة أسقط الجزية عنهم؛ لأنه عليه السلام ساقاهم وجعلهم بذلك حولًا؛ ولأنه قال: «أُقِرُّكُمْ مَا[(٣)] أَقَرَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى»[(٤)] فأبهم[(٥)].

قال الماوردي: وهذا شيء تفرد به ابن أبي هريرة، ولا أعرف له [منه][(٦)] موافقًا، وأحسبه لما رأى الولاة[(٧)] [على][(٨)] هذا خرّج لفعلهم وجهًا.

قال: وإن مات الإمام، أو عزل وولي غيره، ولم يعرف مقدار الجزية؛ أي: لعدم من يخبره بذلك من المسلمين، ولا وجد في الديوان شيئًا يدل[(٩)] عليه - رجع [فيه][(١٠)] **إلى قولهم**؛ لتعذر معرفته من غيرهم[(١١)]، وطريقه - كما قال الماوردي-: أن يسألهم فرادى فإن توافقوا على قدر يجوز العقد به أقرهم عليه بعد إحلافهم، قال: واليمين واجبة.

[وقال][(١٢)] القاضي أبو الطيب و[القاضي][(١٣)] الحسين وابن الصباغ والبندنيجي: إنها مستحبة؛ لأنها لا تخالف الظاهر، بخلاف ما لو اعترفوا بدينارين، وقالوا: الدينار جزية والآخر هدية؛ فإن اليمين هنا واجبة.

قال البندنيجي وابن الصباغ: لأنها[(١٤)] تخالف الظاهر، وتخالف الزكاة على

= هريرة أنه قال: تسقط الجزية عنهم؛ لأن النبي ﷺ ساقاهم، وجعلهم بذلك حولا؛ ولأنه قال: «أقركم ما أقركم الله، فأمنهم بذلك». انتهى، وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر، وليس كذلك، فقد ذكره الماوردي في الحاوي، وقال: لا أعرف أحدا وافق أبا علي بن أبي هريرة على ذلك.
وسيأتي في كلام المصنف.
تلخيص الحبير (٤/ ٣١٧).

(١) سقط في د.
(٢) زاد في د: عن أنس.
(٣) في ص: بما.
(٤) أخرجه البخاري (٥/ ٤٠٩) كتاب الشروط، باب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، برقم (٢٧٣٠)، وفيه: أن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: «نقركم ما أقركم الله».
(٥) زاد في أ، د، ص: بذلك.
(٦) سقط في ص.
(٧) في د: الموالاة.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ، أ: يدله.
(١٠) سقط في التنبيه.
(١١) في جـ: قولهم.
(١٢) سقط في ص.
(١٣) سقط في د.
(١٤) زاد في د: لا.

أحد الوجهين؛ فإنها مواساة، وهذه معاوضة، وإن اختلفوا: فذكر بعضهم أنه أقرهم[١] بدينار، وآخرون أنه أقرهم بأكثر منه - ألزم كلًّا منهم بما[٢] أقر به، ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض، ويكتب الإمام في ديوان الجزية: أنه رجع فيه إلى قولهم حين أشكل عليه أمرهم فاعترفوا بكذا؛ لجواز أن يجد بينة عادلة تشهد بخلاف ما ذكروه فيرجع عليهم بالتفاوت، أما إذا عرف مقدار الجزية بأن استفاضت بها الأخبار، وانتشر ذكرها في الأمصار، أو شهد بها عدلان من المسلمين - اعتمد على ذلك، وهل يقوم مقام ذلك كونها في ديوان الجزية مكتوبة مع عدم الريبة لكونها تحت خَتْم؟ فيه وجهان في «الحاوي».

قال: ويأخذهم[٣] **الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض**، أي: بالنسبة إلى المسلمين؛ لأنهم يعتقدون وجوب ذلك، وقد التزموا إجراء حكم الإسلام عليهم بعقد الذمة؛ كما تقدم.

وأما بالنسبة إلى أهل الذمة وغيرهم فسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

قال: **وإن أتوا ما يوجب الحد بما[٤] يعتقدون تحريمه: كالزنى والسرقة، أقام عليهم الحد**؛ لما روى مسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أُتِي بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَأَمَرَ [بِهِمَا][٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا[٦]، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا[٧] الحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ[٨].

وفي رواية أبي داود[٩]: «يَجْنَأُ عَلَيهَا[١٠] يَقِيهَا[١١] الحِجَارَةَ»، وخرجه البخاري[١٢].

---

(١) في جـ، د، ص: أقره.
(٢) في جـ: ما.
(٣) في د: ويأخذ.
(٤) في التنبيه: مما.
(٥) سقط في د.
(٦) في أ: فرجمهما.
(٧) زاد في أ، د، ص: من.
(٨) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٦) كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (٢٦/ ١٦٩٩).
(٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٥٥٨) كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين حديث (٤٤٤٦).
(١٠) في د: على المرأة.
(١١) زاد في ص: من.
(١٢) أخرجه البخاري (٦/ ٦٣١) كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٠]، برقم (٣٦٣٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦) كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى حديث (٢٦/ ١٦٩٩).

ويجنأ - بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الجيم[١] وبعدها نون مفتوحة وهمزة- يقال: جَنِئَ، [يجنأ][٢] على الشيء: إذا أكب[٣] عليه[٤].

فثبت هذا الحكم على الزنى بالنص، وقيس الباقي عليه.

فإن قيل: هذا الفعل من رسول الله ﷺ لا يدل على المدعى؛ لأمرين:

أحدهما: أن الكلام في أهل الذمة، واليهوديان لم يكونا من أهل الذمة كما نقله الإمام في نكاح المشركات عند الكلام في وجوب الحكم بين أهل الذمة.

الثاني: أن كلام الشيخ يقتضي إقامة الحد، سواء رضوا بحكمنا أو لم يرضوا،

---

(١) في د: الحاء. (٢) سقط في جـ. (٣) في ص: انكب.

(٤) قال العراقي في طرح التثريب (٨/ ١٠): قال صاحب النهاية قوله «يجنئ عليها»: أي بضم أوله وإسكان الجيم وكسر النون وآخره همزة: أي يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة أجنأ يجنئ إجناء، وفي رواية أخرى: يجانئ عليها مفاعلة من جانأ يجانئ ثم قال: قال الخطابي: الذي جاء في كتاب السنن يجنئ بالجيم والمحفوظ إنما هو يحني بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنا حنوا.
قلت - والكلام للعراقي-: والذي رأيته في كلام الخطابي في معالم السنن عكس هذا فقال هكذا قال يجنأ، والمحفوظ إنما هو يحنأ أي يكب عليها يقال حنا الرجل يحنو حنوا إذا أكب على الشيء، قال كثير:

أعزة لو شهدت غداة بنتم جنوء العائدات على وسادي

ويدل على أن التحريف لكلام الخطابي حصل لصاحب النهاية؛ لأن الجوهري أنشد هذا البيت جنوء بالجيم، وقد ذكر أن المحفوظ ما أنشد عليه هذا البيت.
وقد صرح بذلك في أعلام الجامع الصحيح فقال: قوله: يحني عليها رواه بالحاء وأكثر الرواة يجعلونها بالجيم والهمز يجنأ عليها أي يميل عليها، وأنشد الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذا الشعر بالحاء وهو خلاف المعروف وحصل مما حكيناه في ضبط هذه اللفظة ثمانية أوجه:
الأول: يجنأ بفتح الياء وإسكان الجيم وفتح النون وآخره همزة.
الثاني: يجنئ كالذي قبله إلا أنه بضم أوله وكسر النون.
الثالث: يجني بفتح أوله وكسر النون بلا همز.
الرابع: مثل الأول يجبأ إلا أنه بالباء بدل النون.
الخامس: يحني بفتح أوله وإسكان الحاء المهملة وكسر النون وآخره ياء.
السادس: كالذي قبله إلا أنه بالواو آخره.
السابع: يحنأ: كالخامس إلا أنه بفتح النون وآخره همزة.
الثامن: يحني بضم أوله وفتح الحاء المهملة وكسر النون وتشديدها، فالأربعة الأول بالجيم والأربعة الأخيرة بالحاء المهملة وتقدم أنه روي يجانئ بالجيم والنون والهمز في آخره، ويجافي بالجيم والفاء والياء في آخره فكملت بذلك عشرة والله أعلم. وزعم أبو العباس القرطبي أن الوجه الخامس هو الصواب وأن الثالث ليس بصواب.

والحديث يدل على حالة [الرضا][١] بالحكم.

قلت: الجواب على الأول: [أنه إذا][٢] جاز ذلك في غير أهل الذمة وهم أهل العهد ففي أهل الذمة [من طريق][٣] أولى؛ لالتزامهم[٤] جريان أحكام الإسلام عليهم مع اعتقادهم الوجوب.

وعن الثاني: لا نسلم أن الحديث دال على اعتبار رضاهم، ولئن دل عليه هذا الخبر؛ فقد جاء في «صحيح» مسلم و«سنن» أبي داود عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله ﷺ يهودي[٥] يُحَمَّم، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حد الزنى [في كتابكم][٦]؟»، فقالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، قال: «نشدتك الله[٧] الذي أنزل التوراة على موسى، [أهكذا][٨] تجدون حد الزنى في كتابكم؟»، فقال: اللهم لا، ولولا أنك نشدتني [بهذا][٩] لم أخبرك. حد الزاني[١٠] في كتابنا الرجم، ولكنه كثر[١١] في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الرجل الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقالوا[١٢]: تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، وتركنا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فأمر به فرجم[١٣].

والتحميم كما قال الماوردي في باب حد الزنى: تسويد الوجه، مشتق من «الحُمَمَة»، وهي الفحمة.

على أن الإمام قال: ما ذكره العراقيون من إقامة حد الزنى والسرقة عليهم حسن، ولم أَرَ في طريق المراوزة ما يخالفه، والذي أراه في ذلك: أن من زنى منهم بمسلمة، أو سرق مال مسلم؛ فالحكم[١٤] جارٍ عليهم، فأما إذا زنى كافر بكافرة، أو سرق كافر مال كافر، فالذي أراه: يخرج هذا [على][١٥] القولين في

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: بأنه قد.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ص: لالتزام.
(٥) في د: بيهودي.
(٦) سقط في جـ، د، ص.
(٧) في أ، د، ص: بالله.
(٨) سقط في ص.
(٩) سقط في أ، د، ص.
(١٠) في د: الزنى.
(١١) في د: أكثر.
(١٢) في أ، ص: فقلنا، ود: فقلت.
(١٣) تقدم.
(١٤) في جـ: فالحد.
(١٥) سقط في أ.

وجوب الحكم بينهم[١]، فإنهم لما حرموا الزنى والسرقة في دينهم كذلك حرموا الغصب وتغييب الودائع، ونحوها، ثم ذلك يخرج على القولين؛ فكذلك الزنى والسرقة.

وهذا الاحتمال قد صرح به منقولًا الماوردي في كتاب السرقة، [والتفرقة][٢] بين أن يزني بمسلمة، أو يسرق مال مسلم، أو يكون ذلك في أهل الذمة، وقد حكى الرافعي في كتاب النكاح شيئًا منه عن صاحب «التهذيب» وغيره؛ حيث قال: إنهم قالوا: إقامة حد الزنى والسرقة عليهم للإمام إذا قلنا: يجب الحكم بينهم، أما إذا قلنا: لا يجب الحكم بينهم؛ فلا يقام الحد عليهم إلا بالرضا[٣]. ورأيته في «التهذيب» في هذا الكتاب، وقال: إنه لا فرق في ذلك بين أن يسرق مال مسلم أو ذمي، أو يزني بمسلمة أو ذمية، وقد ذكرت في باب[٤] اللعان شيئًا يتعلق بهذه المسألة فليطلب منه.

وإذا تأملت ما حكيته عن الإمام والماوردي والبغوي ظهر لك [في المسألة][٥] ثلاثة أوجه.

قال الماوردي: وإذا لم يحدهم [حد الزنى][٦] على[٧] الزنى بذمية فذاك [لا ينقض عهدهم][٨]، لكن لا يقرون على ارتكاب الزنى في دار الإسلام؛ لأنها تمنع من ارتكاب الفواحش فيستتابون [منه][٩]، فإن تابوا، وإلا نبذنا[١٠] إليهم عهدهم.

قال القاضي أبو الطيب: ثم لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون حكم [أهل][١١] الذمة [فيما اعتقدوا تحريمه][١٢] موافقًا لحكم الإسلام، أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؛ ولأن حكم التوراة والإنجيل [قد نسخ][١٣]؛ فوجب أن يحكم بالناسخ دون المنسوخ.

---

(١) في جـ، ص: عنهم.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: بالتراضي.
(٤) في ص: كتاب.
(٥) في جـ: به.
(٦) سقط في جـ، وفي د: عند الزنى.
(٧) في أ: عند.
(٨) في أ: ليس ينقض عهدهم، وفي د: ليس بنقض لعهدهم.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ، د، ص: نبذ.
(١١) سقط في ص.
(١٢) سقط في جـ.
(١٣) سقط في جـ.

قال: وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر، أي: ونكاح ذوات المحارم المجوس بحكم العقد - لم[١] **يقم عليهم الحد**؛ لأنهم يقرون على الكفر بالجزية لاعتقادهم؛ فكان إقرارهم على ما دونه مما يعتقدون إباحته أولى، ولا فرق في ذلك بين أن يرضوا بحكمنا عند الترافع إلينا أو لا.

وحكى الإمام في كتاب الغصب عن أئمة الخلاف وجهًا في وجوب الحد [على شارب الخمر إذا رضي بحكمنا، وقال: إن في كلام الشيخ أبي علي رمزًا][٢] إليه، وتوجيهه هين إن[٣] صح النقل، وقد يعتضد [بما نص عليه][٤] الشافعي -رضي الله عنه- [إذ][٥] قال: «إذا شرب الحنفي النبيذ حددته، وقبلت شهادته؛ فإذا كان اعتقاد الحنفي استحلال النبيذ لا يعصمه من الحد، فعقد الذمي لا يعصمه من الحد إذا رضي بحكمنا[٦]»، لكن المذهب الأول، والفرق بينه وبين الحنفي على المذهب فيه - أيضًا-: أن المعنى الذي لأجله وجب الحد على شارب الخمر موجود في النبيذ، وهو مقطوع به، فاطرح الخلاف، والحنفي مزجور بالحد زجر غيره، وليس الذمي مزجورًا بحد الشرب، مع العلم بأنه يشرب الخمر استحلالًا وتدينًا، وعلى كل حال: ليس لهم إظهار ذلك، فإن أظهروه عُزِّروا؛ لأنه إظهار منكر في دار الإسلام، وهو لا يجوز.

قال: ويلزمهم، أي: بالشرط، أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس، أي: في دار الإسلام كما قيده في «المهذب»؛ ليعرفوا بما يليق بهم في الحياة والممات، والتمييز يكون بلبس الغيار، والأولى أن تلبس كل طائفة ما اعتادته.

قال الأصحاب: وعادة اليهود لبس العسلي وهو: الأصفر، وعادة النصارى لبس الأكهب والأدكن، وهو نوع من [أنواع][٧] الفاختي.

قال ابن الصباغ: والدكنة: السواد.

وعادة المجوس: لبس الأسود والأحمر.

ويكفي ذلك في بعض الثياب الظاهرة من العمامة [أو غيرها][٨] كما قاله

---

(١) في أ: ولم.
(٢) سقط في د.
(٣) في جـ: إذا.
(٤) في أ، ص، د: هذا بنص.
(٥) سقط في أ، جـ، ص.
(٦) زاد في أ، د، ص: أولى.
(٧) سقط في أ، جـ، ص.
(٨) في جـ: وغيرها.

الماوردي وغيره، وكلام القاضي الحسين [وغيره][(١)] يقتضي الاكتفاء بخرقة من الألوان، وأنها تكون[(٢)] مخيطة على أكتافهم دون الذيل، وتبعه البغوي في ذلك.

وقال الرافعي: يشبه أن يقال: لا يختص ذلك بالكتف، والشرط: الخياطة [على[(٣)] موضع لا يعتاد، وألحق إلقاء المنديل ونحوه على الكتف بالخياطة][(٤)]، وهو بعيد.

قال الماوردي: ولو لبس اليهود والنصارى لونًا واحدًا جاز، وإذا تميزوا بلباس وصار مألوفًا[(٥)] لهم منعوا من العدول عنه إلى غيره؛ كي لا يقع الاشتباه والإشكال.

قال: **فإن لبسوا قلانس**، أي: لبس المجوس القلانس؛ لأنها عادتهم، **ميزوها عن قلانس المسلمين بالخرق**، أي: التي ذكرناها؛ ليقع الامتياز بها، وقد أطلق بعضهم تسمية الخرق بالعسلية، ومنهم القاضي الحسين، وتقوم مقام الخرق في تمييز القلانس - كما قال[(٦)] الرافعي - الذؤابة والعلامة في رأسها، وهو في ذلك متبع للبندنيجي حيث قال: وإذا لبسوا القلانس [ميزوها، فيجعلون][(٧)] في أعلاها عَذَبة، ولا يعملون[(٨)] ذلك في آذانها؛ كقلانس القضاة.

قال: **ويشدون الزنانير في[(٩)] أوساطهم**، أي: فوق الثياب؛ لما روي أن عمر -رضي الله عنه- كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ فِي أَهْلِ الكِتَابِ أَنْ يَجُزُّوا نَوَاصِيَهمْ، وَأَنْ يَرْبِطُوا الكُسْتِيجات فِي أَوْسَاطِهِمْ، وَتُزْوَى المَنَاطِقُ؛ لِيُعْرَفُوا بِزِيِّهِمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الإِسْلَامِ[(١٠)].

والكستيجات[(١١)]: الزنانير، وهي التي عناها بالمناطق في الرواية الأخرى.

والزنار: خيط مستغلظ يستوي فيه سائر الألوان، كما قاله [الماوردي، ولا

---

(١) سقط في جـ.
(٢) زاد في ص: غير.
(٣) في أ: في.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ: معلومًا.
(٦) في د: ذكره.
(٧) في أ، د، ص: جعلوا.
(٨) في أ: يكملون.
(٩) في التنبيه: على.
(١٠) ذكره الهندي في كنز العمال (٤/ ٢١٦)، وعزاه إلى أبي عبيد وابن زنجويه.
(١١) الكُستيج بضم الكاف وسكون السين المهملة: خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزُّنّار معرب كستي والكستج كالحزمة من الليف.
ينظر: تاج العروس (كستج) (٦/ ١٧٤).

يكتفى بشدها باطنة][1]، قال القاضي الحسين: لأنهم يتدينون بعقدها باطنًا.

قال الرافعي والماوردي: وليس لهم إبداله بالمنطقة والمنديل ونحوهما[2]، وإنما جمع بين الغيار والزنار - كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ - ليكون أثبت للعلامة؛ فإن المسلم قد يلبس الغيار [الملون][3] وقد يشد وسطه في حال العمل، فإذا جمع بينهما [زال الشبه][4]، وهذا يقتضي أن [يكون][5] الإتيان بهما معتبرًا.

وفي «ابن يونس»: أن التمييز يحصل بأحد الأمرين، ومراده ما ذكره الرافعي وغيره: أنه يجوز الاكتفاء بشرط أحدهما، فلو شرطهما وجب الوفاء بهما.

قال: **ويكون في رقابهم خاتم**، أي: طوق من رصاص **أو نحاس، أو جرس يدخل معهم الحمام**، أي: التي يدخلها المسلمون كما صرح به الرافعي - رحمه الله تعالى - لأن الغيار بالثياب لا يمكن في جوف الحمام، وقد روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن[6] عمر -رضي الله عنه- [أنه][7] كَتَبَ إِلَى الأُمَرَاءِ أَنْ يَخْتِمُوا رِقَابَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِخَاتَمٍ رَصَاصٍ[8]، وهكذا الحكم في الحالة التي يتجردون فيها عن الثياب يكون الخاتم ونحوه في رقابهم.

قال الأصحاب: ويمنعون من إرسال الضفائر وفرق الشعر، كما يفعله الأشراف والأجناد؛ قاله الماوردي، وكذا البندنيجي، وقال: إنهم إذا تحذَّفُوا فلا يتحذفون في الشواش التي هي عادة الأشراف، بل يزال الشعر عن موضع التحذيف كله.

وفي «الرافعي» و«الحاوي» وغيرهما: أنهم يؤخذون بجز النواصي؛ لأثر عمر، رضي الله عنه.

قال: **ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان**، أي: إذا تميزوا بما ذكرناه؛ لأن التمييز قد حصل.

وفي «الحاوي» حكاية وجه: أنه لا يجوز لبس الطيلسان؛ لأنه أجل ملابس

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: ونحوها.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ، د، ص: زالت الشبهة.
(٥) سقط في أ، د، ص.
(٦) في جـ، ص: أن.
(٧) سقط في جـ، ص.
(٨) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢) كتاب الجزية، باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين.

المسلمين، وقال: إنه ليس بشيء.

نعم، هل يمنعون من التظاهر [بلبس الديباج والحرير؟ [حكى فيه وجهين، والظاهر منهما في «الرافعي»: الجواز][(١)]؛ قياسًا على مرتفع الثياب من القطن والكتان.

وفي «تعليق» القاضي الحسين الجزم بمقابله؛ فإنه قال: قد ذكرنا أنه يفرق بين المسلمين [وبينهم في الملبس؛ فلا يكون لباسهم فاخرًا غاليًا في الثمن كلباس المسلمين][(٢)].

تنبيه: [الطيلسان - بفتح الطاء واللام، وكسرها، وضمها، وهما شاذان، وهو: معرب، وجمعه: طيالسة][(٣)].

قال: **وتشد المرأة الزنار**؛ لما روي [أن][(٤)] عمر -رضي الله عنه- كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الآفَاقِ أَنْ يُلْزِمُوا [نِسَاءَ][(٥)] أَهْلِ الذِّمَّةِ بِعَقْدِ الزَّنَانِيرِ[(٦)].

قال: **تحت الإزار**، أي: وفوق الثياب؛ كي لا يصف عجيزتها، وينكشف رأسها؛ فكان ذلك أستر لها، وهذا ما اختاره في «المرشد»، وجزم به البندنيجي والبغوي.

وقيل: **فوق الإزار**؛ ليظهر كالرجل، وإلى هذا صار الشيخ أبو محمد، وحكى الرافعي عن بعضهم: أنه أشار إلى أنه يجعل تحت الإزار، لكن[(٧)] بشرط أن تظهر شيئًا منه، واعتبر القاضي الحسين: أن تجعل على ثيابها علامة تتميز بها إذا خرجت عن المسلمات، وعليه ينطبق قول الماوردي: وأما نساء أهل الذمة فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، وحكى الإمام فيه وجهين.

قال: **ويكون في عنقها خاتم**، أي: من رصاص أو نحاس، لا من ذهب وفضة، **يدخل معها الحمام**؛ لتتميز به، وهذا بناء على جواز دخولها الحمام مع المسلمات، أما إذا منعناهن من [العقد][(٨)] من ذلك؛ كما هو وجه حكاه القاضي

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في ص.
(٤) سقط في أ، ج، ص.
(٥) سقط في ص.
(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٢).
(٧) في ج، ص: ولكن.
(٨) سقط في د.

الحسين ورجحه البغوي - كن كالرجال إذا دخلوا حمامًا لا مسلم فيه[(١)].

قال الماوردي والغزالي: ويمنعن من فرق الشعر والذوائب في الحمامات دون منازلهن، ولا يؤخذن[(٢)] بتحذيف شعرهن.

قال: ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض [أو أحمر][(٣)] وغير ذلك؛ لتتميز به، وهذا هو الصحيح.

وروى الإمام وجهًا آخر: [أنهن لا يؤخذن][(٤)] بالغيار؛ لأنهن [لا يخرجن إلا نادرًا][(٥)] فلا يحتاج فيهن إلى التمييز، [وهو جارٍ - كما قال الرافعي - فيما يحصل به التمييز في الحمام، وما ذكرناه من الغيار والتمييز][(٦)] في الحمام واجب أو مستحب؟ حكى الرافعي[(٧)] والماوردي فيه وجهين، وطردهما الماوردي في المنع من ركوب الخيل، والذي يوافقه إيراد الجمهور منهما: الوجوب، ومنهم الإمام، لكنه حكى الخلاف فيما سنذكره من الدواب والمراكب فقال: قال قائلون: نكلفهم[(٨)] التمييز؛ كما في الغيار، ومنهم من جعل ما عدا الغيار أدبًا.

قال: ولا يركبون الخيل، أي: من أي نوع كانت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأمر بإعدادها أولياءه؛ [ليجاهدوا عليها أعداءه][(٩)] وقال ﷺ «الخَيلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(١٠)]، وعنى به الغنيمة، وهؤلاء مغنومون؛ [فلم يجز][(١١)] أن يصيروا غانمين.

وروي أنه قال: «الخَيْلُ ظُهُورُهَا» عزٌّ[(١٢)]، وهم قد ضربت عليهم الذلة، وقد

---

(١) في د: فيها.
(٢) في أ: يؤخذ.
(٣) سقط في جـ، د.
(٤) في أ، جـ، ص: أنهم لا يؤخذون.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ص، د: الغزالي.
(٨) في د: يكفيهم.
(٩) في أ، ص: لجهاد أعدائه.
(١٠) أخرجه البخاري (٦/ ٦٤) كتاب الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم (٢٨٥٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣) كتاب الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، برقم (٩٨/ ١٨٧٣) من حديث عروة البارقي رضي الله عنه بلفظ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».
(١١) في جـ: فلا يجوز.
(١٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/ ٣٢٨)، وأبو شجاع الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٩٠).

تقدمت حكاية وجه: أنهم لا يمنعون، وقد حكاه ابن كج - أيضًا - والقاضي الحسين، وتوسط الشيخ أبو محمد، فمنع من [ركوب][(١)] الشريفة، وجوز ركوب البراذين الخسيسة، ولا خلاف في منعهم من التقلد بالسيوف وحمل السلاح ولُجُم[(٢)] الذهب والفضة.

قال: **ويركبون البغال والحمير**؛ لأنه لا شرف فيها، وألحق الغزالي البغال النفيسة بالخيل في المنع، وهو في ذلك تبع للإمام، والفوراني جزم به، ولم يقيده بالنفيسة، والأظهر: الأول[(٣)]، واقتصر الأكثرون عليه.

قال: **بالأكف عرضًا**، أي: من جانب واحد بحيث تبقى رجلاه مدلاة إلى جانب، وظهره إلى جانب آخر.

ووجهه: ما روى أبو عبيد: أن عمر -رضي الله عنه- كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ يُرْكِبُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ عَلَى الأَكُفِّ عَرْضًا، وَلَا يَرْكَبُونَ كَمَا يَرْكَبُ المُسْلِمُونَ[(٤)].

وعن الشيخ أبي حامد: أنهم يركبون مستويًا، ولكن يكون الركاب من خشب، وهو الذي أورده الماوردي عن ابن أبي هريرة، كما نقله الرافعي: أنه لا حجر في الركوب، وقال: إنه يحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب إلى مسافة قريبة[(٥)] من البلد فيركب عرضًا، وبين أن يسير [مسافرًا إلى][(٦)] مسافة شاسعة - أي: بعيدة - فلا يكلف ذلك؛ بل يخصص الركوب عرضًا بالحضر[(٧)].

قال ابن كج: وهذا كله في الذكور البالغين، فأما النساء والصغار [فلا يلزمون الصغار][(٨)]؛ كما لا تضرب عليهم الجزية.

تنبيه: الأكف: بضم الهمزة والكاف، وتخفيف الفاء، جمع إكاف [بكسر الهمزة][(٩)]، ويقال -أيضًا-: وكاف بكسر الواو، [وتقول: آكفْتُ][(١٠)] الحمار، وأوْكفْتُه: شددْت عليه الإكاف.

قال: **ولا يصدرون في المجالس**، أي: مجالس المسلمين؛ إهانة لهم، ولا

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) في ص: وبحمر، وفي ج: ونجمة.
(٣) في ج: الأولون.
(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص (٥٥)، برقم (١٣٧).
(٥) في أ، ص، د: في.
(٦) سقط في د.
(٧) في د: بالحضور.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، د، ص.
(١٠) في ص: ويقال وكفت.

يبدءون بالسلام؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، [فِي الطَّرِيقِ][(١)] فَاضْطَرُّوهُمْ - أَوْ أَلْجِئُوهُمْ - إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ»[(٢)]. خرجه أبو داود، ومسلم، والترمذي.

وحكى الماوردي[(٣)] في كتاب السير وجهًا [آخر][(٤)]: أنه يجوز أن نبدأهم بالسلام؛ [لأنه لما كان السلام][(٥)] أدبًا وسنة [كان][(٦)] المسلم بفعله أحق، فعلى هذا يقول له المسلم: السلام عليك، وعلى الأول إذا سلم الكافر ابتداء، قال في «التهذيب»: فلا يجيبه.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنه يرد عليه، وكذلك [قال][(٧)] في «الحاوي»: إنه يرد عليه[(٨)]. وقال: إن في كيفية الرد وجهين حكاهما في كتاب السير:

أحدهما: أنه يقول: وعليك السلام، ولا يزيده عليه.

والثاني: [أنه][(٩)] يقول: «وعليك»؛ لأنه ربما نوى[(١٠)] شرًّا بسلامه، ويشهد له ما روى مالك والبخاري عن عبد الله بن دينار أنه قال: قال رسول الله -ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[(١١)].

وفي لفظ «لمسلم» والنسائي: «فقل: عليك»[(١٢)] بغير واو.

قال[(١٣)] الخطابي: وهو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه

---

(١) سقط في ص.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٧) كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم (١٣/ ٢١٦٧)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة برقم (٥٢٠٥)، والترمذي (٥/ ٦٠) كتاب الاستئذان، باب: التسليم على أهل الذمة، برقم (٢٧٠٠).

(٣) زاد في ص: والزهري.

(٤) سقط في أ، د، ص.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في د.

(٨) في جـ: وجوبًا.

(٩) سقط في أ، د.

(١٠) في جـ: ينوي.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٠) كتاب السلام، باب: ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، برقم (٣)، والبخاري (١١/ ٥٠) كتاب الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ برقم (٦٢٥٧).

(١٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٦) كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، برقم (٨/ ٢١٦٤)، والترمذي (٤/ ١٥٥) كتاب السير، باب: التسليم على أهل الكتاب، برقم (١٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٢) برقم (١٠٢١٠).

(١٣) في د، ص: وقال.

[بعينه][(١)] مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لكن الذي يرويه [عامة المحدثين] بالواو.

والسام عند بعضهم: الموت، وعلى هذا تكون الرواية المشهورة أولى.

وفسر بعضهم السام: بالسآمة، وهي: الملالة، أي: تسأمون دينكم، وعلى هذا يظهر ما قاله الخطابي، لكنه[(٢)] لم يذكر سوى التفسير الأول.

قال: ويلجئون إلى أضيق الطرق؛ للخبر.

قال الأصحاب: وليكن الإلجاء بحيث لا يقع في وهدة، ولا يصدمه جدار، وهذا عن ضيق الطريق، فإن خلت الطريق عن[(٣)] الزحمة فلا حرج.

فرع: لا يجوز لمسلم أن يوادهم؛ قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] قاله الرافعي والبغوي.

قال: ويمنعون أي: بالشرط - كما قاله الماوردي - أن يعلوا على المسلمين في البناء؛ لأن في ذلك استكبارًا لهم وتعظيمًا، ويخشى منه الاطلاع على عورات المسلمين، وقد استأنس الأصحاب [له][(٤)] بقوله - ﷺ -: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[(٥)].

وعن كتاب ابن كج حكاية قول: أنهم لا يمنعون من ذلك، وعن بعضهم: القطع به، وحمل ما نقل من ترك الإطالة على إطالة جدران الكنيسة.

وعلى الأول: إذا لم يشترط عليهم ذلك، قال الماوردي في «الأحكام»: فالمستحب ألا يعلوا.

قال: ولا يمنعون من المساواة؛ نظرًا إلى أن المانع في الحالة السابقة خشية الاطلاع على العورات، والحديث قد دل على منع[(٦)] العلو على الإسلام، ولم يوجد.

وقيل[(٧)] يمنعون؛ لقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١]، فينبغي أن نستحقرهم في جميع الأشياء، ولأن القصد تمييزهم [عن المسلمين في

---

(١) سقط في ص، وفي جـ: نفسه.
(٢) في أ: لأنه.
(٣) في ص: من.
(٤) سقط في د.
(٥) تقدم.
(٦) في أ، ص: نفي.
(٧) في أ: وقلت.

المساكن كما تميزوا في اللباس والمركوب، والمساواة][1] تنفي التمييز، والحديث دال[2] على علو الإسلام ولا علو مع المساواة، وهذا ما رجحه أبو الطيب، وصاحب المرشد، وصححه البندنيجي والرافعي والنووي.

فرع: هل يجوز [لهم][3] إخراج الرواشن إلى طريق المسلمين السابلة؟ فيه وجهان في «الحاوي» وغيره، وجه المنع: إلحاق ذلك بالإحياء، وهكذا الخلاف في آبار حشوشهم إذا أرادوا حفرها في أفنية دورهم.

قال: **وإن[4] تملكوا دارًا عالية [البناء][5] أقروا عليها.**

قال الشافعي - رضي الله عنه-: لأنه على هذا ملكه، وهكذا الحكم فيما إذا كانوا قد بنوها عالية قبل الصلح معهم.

نعم، يمنعون في الصورتين من الإشراف على المسلمين، وألا يطلعوا سطوحها إلا بعد تحجيرها، وإن لم يؤمر المسلمون بتحجير أسطحتهم، ويمنع[6] صبيانهم من الإشراف [وإن [لم][7] يمنع صبيان المسلمين من الإشراف][8] على المسلمين، قاله الماوردي.

فرع: لو هدمت الدار العالية وأرادوا[9] إعادتها، فطريقان:

إحداهما: أن الحكم كما لو أرادوا إنشاءها ابتداء، وهذه طريقة البندنيجي وأبي الطيب وابن الصباغ.

والثانية: أن في جواز إعادتها كما لو كانت وجهين، وهذه طريقة الماوردي والقاضي الحسين.

ولا نزاع في أنهم لو[10] استأجروا دارًا عالية لم يمنعوا من سكناها، قاله في «المرشد».

تنبيه: في قول الشيخ: على المسلمين، ما يفهمك أنهم لو كانوا منفردين في محلة لا يختلط بهم المسلمون، ولا تتصل محلتهم بمحلة المسلمين، بل يفصل بينهما الخراب - أنه لا يكون حكمهم كذلك.

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ، د: فدال.
(٣) سقط في ص.
(٤) في ج، د، ص: فإن.
(٥) سقط في التنبيه، د.
(٦) في د: ويؤمر.
(٧) سقط في د.
(٨) سقط في أ.
(٩) في د: وأراد.
(١٠) في أ: إذا.

وفي «الحاوي» في هذه الحالة: أنه لا يمنع بعضهم [من][١] أن يعلوا على بعض إذا كانوا من أهل ملة واحدة، ولو كانوا من أهل ملتين فهل يمنعون من العلو؟ فيه وجهان، [ونقلهما الجيلي عن «الكافي»][٢].

وعلى كل حال فهل يمنع الجميع من الإطالة على جميع بناء المسلمين في ذلك المصر؟ فيه وجهان][٣]، المجزوم به منهما [في «تعليق» القاضي الحسين][٤]، والمختار في «المرشد»: أنه[٥] لا حجر عليهم في هذه الحالة.

قلت: ويظهر أن يجيء [في هذه الحالة][٦] وجه آخر: أنهم يمنعون من الإطالة [على أقرب بناء إليهم من بناء المسلمين دون بناء سائر البلد؛ كما أن الأصح فيما][٧] إذا كان بناؤهم بين المسلمين أنهم يمنعون من الإطالة والمساواة لأقصر بناء جيرانهم، ومن هو أقرب منهم دون من عداهم، سواء كان بناء الجار[٨] معتدلًا، أو في غاية الانخفاض، ووراء الأصح في هذه الصورة أمران:

أحدهما: [فيما][٩] إذا كان بناء الجار في غاية الانخفاض نظر الإمام.

والثاني- وجه حكاه الرافعي عن «الكافي» والروياني، وهو مذكور في «الحاوي»-: أنهم يمنعون من إطالة بنائهم على بناء أحد من المسلمين في جميع ذلك المصر.

ثم ما ذكرناه[١٠] من المنع لمحض حق الله تعالى حتى يمنع وإن رضي الجار، قال الرافعي: وأظهر الوجهين أنه محتوم، والثاني: [عن][١١] رواية صاحب «التقريب»: أنه محبوب، [قال الإمام:][١٢] وهو بعيد غير معتد به.

قال: **ويمنعون من إظهار المنكر**، أي: كالصليب، والأعياد التي لهم، ورفع أصواتهم على أمواتهم، ونكاح المحارم.

قال: **والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل**، أي: وإن كان

---

(١) سقط في أ، جـ.
(٢) زاد في أ، ص: أيضًا.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في ص.
(٥) في جـ: أنهم.
(٦) سقط في أ، جـ، د.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: الجدار.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في جـ: ذكر.
(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في أ، جـ، ص.

[ذلك][(١)] في كنائسهم؛ لما في ذلك من المفاسد، وسواء شرط عليهم ذلك في العقد أو لم يشترط، كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

وفي «الحاوي»: أن ذلك لا يجب[(٢)] إلا بالشرط، وحكى الغزالي وغيره وجهًا أنهم [لا][(٣)] يمنعون من الناقوس في الكنيسة - أيضًا - تبعًا لها[(٤)].

قال: **ويمنعون من إحداث بيع وكنائس**، أي: للتعبد [فيها][(٥)] **في دار الإسلام**، أي: وإن لم يشترط عليهم [ذلك][(٦)] كما صرح به أبو الطيب.

وفي «الحاوي»: أنه لا يجب إلا بالشرط.

ووجه المنع من ذلك: ما رُوِيَ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - نَصَارَى الشَّامِ كَتَبَ إِلَيهِمْ كِتَابًا أَنَّهُمْ لَا يَبْنُونَ فِي بِلَادِهِمْ[(٧)] وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دِيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ[(٨)]، ذكره أبو الوليد على كتاب المزني.

وروي [عن][(٩)] ابن عباس أنه قال: أَيُّما مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ العَرَبُ فَلَيسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ بَيْعَةً، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحُقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَفُوا لَهُمْ بِهِ[(١٠)]؛ يعني: لا يخربونه.

ولأن ذلك معصية؛ فلم يجز إحداثه في بلاد الإسلام.

وهكذا الحكم في إحداث [بيت][(١١)] نار المجوس، والصوامع، ومجتمع صلواتهم[(١٢)]، فلو فعلوا ذلك على غفلة منا نقض عليهم، أما الكنائس التي يراد بناؤها لنزول المارة فيها قال الماوردي: إن شركوا فيها بين المسلمين وبينهم جاز

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في د: يثبت.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: لهم.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) سقط في أ، د، ص.
(٧) في أ: في عاداتهم، وفي د: عادتهم.
(٨) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)، كتاب الجزية: باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية.
(٩) سقط في أ.
(١٠) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠١)، كتاب الجزية: باب يشترط عليهم ألا يحدثوا في أمصار المسلمين... من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس.
(١١) سقط في أ، جـ، ص.
(١٢) في ص: لأصواتهم، وفي أ: لصلواتهم.

لهم إحداثها، وإن جعلوها مقصورة على أهل دينهم دون المسلمين؛ ففي تمكينهم من بنائها وجهان.

ولا فرق فيما ذكرناه بين ما خطه[١] المسلمون[٢] كبغداد؛ فإن المستنصر[٣] خطها، والبصرة والكوفة؛ فإنهما خطتا في زمن عمر -رضي الله عنه- وكان تخطيط البصرة في سنة سبع عشرة من الهجرة على يد عتبة بن غزوان، وقيل: إنه لم يعبد بها صنم [قط][٤] - وبين ما خطه المشركون وملكه المسلمون: إما عنوة، أو صلحًا[٥]، ولم يشترطوا فيه إحداث شيء من ذلك، [أو أسلم][٦] أهل تلك البلدة، كالمدينة على ساكنها أفضل -الصلاة والسلام- أما إذا شرط الإمام لهم في الصلح أن يحدثوا ما شاءوا من ذلك؛ نظر:

فإن كان في بلد فتحها المسلمون عنوة، أو خطوها - فالصلح باطل. قال الأصحاب: وما يوجد في البصرة ونحوها من الكنائس لا ينقض؛ لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية، فاتصلت بها عمارات المسلمين، فإن عرف إحداث شيء منها بعد بناء المسلمين وعمارتهم - نقض.

وإن كان في بلد فتحت[٧] صلحًا ففي «الحاوي»: أنه لا يجوز أيضًا.

وعن الروياني في «الكافي» وغيره: أنه يجوز[٨]، وعليه ينطبق قول ابن الصباغ حيث قال: فإن صالحهم على أن تكون الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فيكون الحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه[٩] الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته، وهذا [ما][١٠] حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق.

وإذا وجد في البلدة[١١] التي فتحت عنوة كنيسة أو بيعة ونحوها، فهل يجب هدم ذلك، أو يجوز مصالحتهم على إقرارها لهم بالجزية؟ فيه وجهان في الطريقين:

وجه جواز المصالحة على إبقائها، وهو[١٢] الصحيح في «الحاوي»: أثر ابن

---

(١) في د: يكون.
(٢) زاد في أ، د: مصروا تلك البلاد.
(٣) في أ، ص: المنتصر.
(٤) سقط في أ، د، ص.
(٥) في أ، د: بالصلح.
(٦) في د: وأسلم.
(٧) في د: فتحها.
(٨) في د: لا يجوز.
(٩) في أ: به.
(١٠) سقط في أ، د.
(١١) في أ، ص: البلد.
(١٢) في ص: وهي.

عباس -رضي الله عنهما- [السابق، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ][١] كتب إلى عماله: لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بِيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ[٢].

والأصح في «الوجيز» و«الرافعي»: وجوب الهدم؛ لأن المسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة، وقد حكى الإمام عن طائفة من الأصحاب القطع به.

وفي «الحاوي»: [أنا إذا قلنا][٣]: لا يجوز مصالحتهم عليها، فهل يجوز بيعها منهم لتكون كنيسة على حالها استحبابًا لما كانت، أو لا؟ فيه وجهان.

ولا خلاف فيما إذا ملك المسلمون البلدة بالصلح على أن تكون [في أيديهم][٤] بجزية[٥] معلومة يؤدونها، وعلى بقاء البيع والكنائس لهم - أنها تبقى؛ لأنه إذا جازت مصالحتهم على أن تكون [جميع][٦] البلدة[٧] لهم فجوازها على أن يكون بعضها لهم من طريق الأولى.

وعلى هذه الحالة يحمل ما فرعه الشيخ حيث قال: ولا يمنعون من إعادة [ما استهدم منها، أي: من الكنائس إذا سقط جميعها، ووجهه: أن إعادة][٨] بنائها بمنزلة استدامتها، فإذا جازت الاستدامة جاز البناء، ولأنهم لا يمنعون من عمارتها وتشييدها[٩] إذا خيف وقوعها؛ فكذلك لا يمنعون من الإعادة، وهذا ما صححه القاضي أبو الطيب، وقال البندنيجي: إنه المذهب، وعلى هذا فهل لهم توسيع خطتها؟ فيه وجهان، أصحهما: المنع؛ لأن الزيادة كنيسة جديدة متصلة بالأولى.

[قال:][١٠] وقيل: يمنعون؛ لِأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- شَرَطَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ أَلَّا يُجَدِّدُوا مَا خَرِبَ مِنْهَا[١١]؛ ولأنه يشبه الاستحداث، وهذا قول الإصطخري واختاره ابن أبي هريرة.

وقال الماوردي: الصحيح عندي من إطلاق هذين الوجهين: أن ينظر في خرابها، فإن صارت دارسة مستطرقة كالموات منعوا؛ لأن البناء استئناف إنشاء،

---

(١) سقط في ص.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٦٠).
(٣) في أ: أنه.
(٤) في ص: بأيديهم.
(٥) في أ، ص: جزية.
(٦) سقط في ص.
(٧) في د: البلد.
(٨) سقط في د.
(٩) في ص: وشدها.
(١٠) سقط في أ، ص.
(١١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٦١).

وإن كانت شعثة باقية الآثار والجدران جاز لهم بناؤها، وإن هدموها لاستئنافها لم يمنعوا؛ لأن [عمارة[١] المستهدم استصلاح، وإنشاء الدائر استئناف. [انتهى][٢].

ولا خلاف في أنهم لا يمنعون][٣] من عمارة بعض جدرانها التي استرَمَّت[٤]، لكن هل يجب إخفاء العمارة؟ فيه وجهان، أصحهما - وبه جزم في «الوجيز»-: لا، وعلى هذا يجوز أن يطينها من داخل وخارج، وعلى مقابله: يمنعون من التطيين من خارج.

وإذا أشرف[٥] الجدار فلا وجه إلا أن يبنوا جدارًا داخل الكنيسة.

قال الرافعي: ويمكن أن يكتفي من يقول بوجوب الإخفاء بإرخاء ستر تقع العمارة[٦] وراءه، أو بإيقاعها في الليل.

أما إذا فتحت البلد صلحًا، ولم يشترطوا إبقاء الكنائس ونحوها - ففي «الحاوي»: أن الحكم في[٧] إبقاء الكنائس القديمة كما إذا فتحت عنوة، وفي «الوجيز» وغيره: حكاية وجهين [في وجوب الإبقاء، والأشبه: عدمه، وبذلك يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه][٨]:

[أحدها][٩]: يجب الإبقاء.

والثاني: لا يجوز [الإبقاء][١٠].

والثالث: يجوز أن يبقى بالبيع منهم.

قال: **وإن صولحوا في بلدهم[١١] على الجزية لم يمنعوا من إظهار المنكر، والخمر، والخنزير، والناقوس، والجهر بالتوراة والإنجيل، وإحداث البيع، والكنائس**؛ لأن الدار لهم وليست [بدار إسلام][١٢].

وأشار الغزالي [إلى][١٣] خلاف في هذه الحالة بقوله: والظاهر: أنهم لا يمنعون من إحداث كنيسة. وكذلك قول القاضي الحسين: ولا يتعرض لهم فيها

---

(١) في ج: إعادة.
(٢) سقط في أ، ص.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: استهدمت.
(٥) في د: شرف.
(٦) زاد في جـ، د: من، وفي ص: به.
(٧) في د: مع.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في أ، جـ، ص.
(١١) في التنبيه: بلادهم.
(١٢) في أ: في بلاد الإسلام.
(١٣) سقط في أ.

على ظاهر المذهب، يفهم الخلاف.

وهل يمنعون من ركوب الخيل؟ أبدى الماوردي فيه لنفسه وجهين، ووجَّه المنع بأنهم ربما يتقوَّون بذلك على المسلمين.

ولا شك في أنهم يمنعون من إيواء الجواسيس، ونقل الأخبار، وما يتضرر به المسلمون في ديارهم.

تنبيه: البيع: بكسر الباء [وفتح الياء][(١)]، واحدتها: بيعة: بكسر الباء وإسكان[(٢)] الياء.

واستهدم: بفتح التاء.

قال: **ويمنعون من المقام بالحجاز**؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ [وَالنَّصَارَى][(٣)] مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ؛ فَلَا أُنْزِلَ فِيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا»[(٤)] وأخرجه مسلم والترمذي.

وروى أبو داود عن ابن عباس -رضي الله عنهم- أن رسول الله ﷺ:][(٥)] أوصى بثلاثة، فقال: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا [(٦)]كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»[(٧)]، قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة، أو قالها فنسيتها. وأخرجه البخاري ومسلم مطولًا.

والثالثة قيل: هي تجهيز أسامة.

وقيل: يحتمل أنها قوله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا»[(٨)]، وفي «الموطأ»: ما يشير إلى ذلك.

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ، ص: وسكوت.
(٣) سقط في د.
(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٨) في الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٦٣/ ١٧٦٧)، وأبو داود (٢/ ١٨٠) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم (٣٠٣٠)، والترمذي (٤/ ١٥٦) كتاب السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، برقم (١٦٠٦).
(٥) سقط في د.
(٦) في أ، جـ: كما.
(٧) أخرجه البخاري (٦/ ٢٠٩) كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم، برقم (٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧) كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم (٢٠/ ١٦٣٧)، وأبو داود (٢/ ١٨٠) كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في إخراج اليهود من جزيرة العرب، برقم (٣٠٢٩).
(٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «لا تتخذوا قبري وثنًا».

ووجه الدليل مما ذكرناه: أن الحجاز هو نفس الجزيرة عند بعضهم، وهو الذي أورده القاضي الحسين والشيخ أبو محمد، فعلى هذا وجه الدلالة ظاهر.

وعند بعضهم: هو بعض الجزيرة، كما سنذكره، وهو الأظهر[١]، وبه جزم أصحابنا العراقيون والماوردي وغيرهم.

وقالوا: ما أطلقه ﷺ من الجزيرة، المراد به: الحجاز، ويدل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن [قال][٢]: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[٣]. فلم يتفرغ أبو بكر -رضي الله عنه- لإخراج اليهود والنصارى من الحجاز، وأهل نجران من الجزيرة؛ لقصر مدته واشتغاله بقتال أهل الردة ومانعي الزكاة فأخرجهم عمر -رضي الله عنه- بعده في زمن خلافته؛ كما نقله الإمام مالك وأبو الطيب وغيرهما، ولم ينقل أن أحدًا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كانت من جزيرة العرب فدل على ما ذكرناه.

ويقال: إن عمر -رضي الله عنه- أجلى من اليهود من الجزيرة زهاء أربعين ألفًا، وإن بعضهم التحق بأطراف الشام، وبعضهم بسواد الكوفة.

وسبب إخراج أهل نجران من الجزيرة - وإن لم تكن من الحجاز - أنه ﷺ كَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يَأْكُلُوا الرِّبَا فَنَقَضُوا العَهْدَ وَأَكَلُوه[٤].

قال: وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها.

هكذا فسر الشافعي - رضي الله عنه - الحجاز في «الأم»؛ كما نقله البندنيجي.

قال الأصمعي وغيره: وسمي ذلك حجازًا؛ لأنه حجز بين تهامة ونجد. وفي

---

(١) في أ، ص، د: الأشهر.

(٢) سقط في ص.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٦٨)، وأحمد (١/ ١٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ١٧٧) برقم (٨٧٢)، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) كتاب الجزية، باب: لا يسكن أرض الحجاز مشرك.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٨): رواه أحمد بإسنادين ورجال طريق منهما ثقات متصل إسنادهم، ورواه أبو يعلى. اهـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، برقم (٣٠٤١).

«صحاح» الجوهري عن الأصمعي: أنه سُمي به؛ [لاحتجازه][(١)] بالحرار الخمس، ومنها: حَرَّة بني سليم، وحرة واقم، ويقال: احتجز الرجل بإزاره، إذا شدَّه على وسطه.

واليمامة: مدينة بطرف اليمن على أربع مراحل من مكة - شرفها الله تعالى - ومرحلتين من الطائف، وسميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر[(٢)] الراكب[(٣)] من مسيرة ثلاثة أيام، يقال: هو أبصر من زرقاء اليمامة.

والمخاليف - بفتح الميم وبالخاء المعجمة - جمع «مخلاف» بكسر الميم، وهي قرًى مجتمعة.

وعلى هذا التفسير الذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه - تكون الطائف والوج - وهو وادي الطائف - وخيبر [من الحجاز؛ لأن الطائف والوج من مخاليف مكة][(٤)]، وخيبر من مخاليف المدينة؛ كذا قاله الغزالي.

وفي «النهاية»: أن المراوزة قالوا: الذي يحرم إقرار المشركين فيه: [مكة، والمدينة ومخاليفها.

وقال العراقيون: إنه][(٥)] مكة والمدينة واليمن.

والمخاليف حكمها حكم البلاد في جميع الطرق، وقد يتجه عد اليمن من الحجاز؛ لأنه مجتمع العرب؛ ولأجل ذلك حكى في «الوجيز» في دخول اليمن في الحجاز وجهين، ورَدَّ الرافعي الوجهين إلى أن اليمن هل يدخل في [حد][(٦)] الجزيرة أم لا؟ وهو الأقرب إلى كلامه في «الوسيط»، والأول هو المفهوم من كلامه في «الوجيز»، ووراء ما ذكره الشافعي -رضي الله عنه- من [تفسير «الحجاز»][(٧)] أقوال:

منها - عن الحربي-: أن تبوك وفلسطين من الحجاز.

ومنها - عن الكلبي - أن حدود الحجاز: ما بين جبلي طيئ إلى طريق العراق.

وقد ذكرنا أن الحجاز على الطريقة المشهورة: بعض الجزيرة، وقد اختلف

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: تنظر.
(٣) في أ: الكواكب.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) سقط في د.
(٧) في جـ: التفسير.

القائلون بهذا الطريق في حد الجزيرة:

فعن الإمام مالك: أنها الحجاز واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم.

وعن سعيد بن عبد العزيز: أنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم: ويشبه أن يريد بالوادي وادي القرى.

وحكى البخاري عن المغيرة، قال: هي مكة، والمدينة، واليمامة، واليمن.

وقال الأصمعي - وهو المحكي عن الشافعي، كما نقله الماوردي-: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض: فمن جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطراف الشام.

وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين يبرين إلى منقطع السماوة في العرض.

والحفر - بفتح الحاء-: هو التراب يستخرج من الحفرة[١]، والحفر هذه[٢] ركايا احتفرها أبو موسى الأشعري على جانب الطريق من البصرة إلى مكة، تكون منها على خمسة أميال، وهي مياه عذبة.

ويبْرِين - بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الباء الموحدة وكسر الراء-: رمل لا يدرك أطرافه عن يمين مطالع الشمس من حجر اليمامة.

والسماوة: موضع بالبادية ناحية العواصم.

واختلف الناس في السبب الذي لأجله سميت الجزيرة جزيرة:

فقيل: لانحياز الماء عن موضعها بعد أن كان يجري عليها.

وقيل: الجزر: القطع؛ ومنه سميت الجزيرة؛ لأنها قطعة منه أو: لأن الماء جزر عنه، أي: انقطع، وجزيرة العرب سميت بها[٣]؛ لأنها جزرت عنها المياه التي حولها لبحر البصرة، وعمان، وعدن، والفرات.

وقيل: لأن حواليها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات، [فالبحران يحيطان[٤] بجانبها الجنوبي][٥]، والدجلة والفرات أحاطا بجانبها الشمالي.

---

(١) في د: الحفيرة.
(٢) في د: هي.
(٣) في د، ص: به.
(٤) في د: محيطان.
(٥) سقط في ص.

واعلم أنهم كما يمنعون من المقام بالحجاز يمنعون من المقام بسواحل بحره وجزائره[١] وجباله، كما صرح به البندنيجي وغيره، وحكاه ابن الصباغ عن نصه في «الأم».

وفي «النهاية» حكاية وجه: أنهم إذا أقاموا في الطرق[٢] المعترضة التي لا تسلك في أوساط البلاد المعدودة، كما بين مكة والمدينة ونحو ذلك، لا يمنعون منه.

ولا نزاع في أنهم لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز؛ لأنه ليس[٣] موضع إقامة[٤]، صرح به البندنيجي وغيره.

وحكى[٥] ابن الصباغ أن الشافعي -رضي الله عنه- قال في «الأم»: ولا يبين لي أن أمنعهم من [ركوب بحر الحجاز.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنهم لا يمكنون من][٦] المقام في المراكب في «البحر» إلا قدر ما ينزلون في البر، وأقصاه ثلاثة أيام مقام المسافر، ولعله أراد: إذا أذن فيه الإمام، [وأقام في موضع واحد كما سنذكره في البلاد.

قال: **وإن**[٧] **أذن لهم**، أي: الإمام][٨] أو نائبه، في الدخول، أي: لغير الحرم من بلاد الحجاز؛ **لتجارة أو رسالة - لم يقيموا أكثر من ثلاثة أيام**، أي: في موضع واحد غير يوم الدخول ويوم الخروج كما صرح به الإمام وغيره.

والأصل فيه: ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أَنَّهُ أَجْلَى أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنَ الحِجَازِ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ تَاجِرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٩].

وهكذا الحكم في الإذن لأهل الحرب في دخول ما عدا الحرم من الحجاز.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون له من الشغل ما ينقضي[١٠] في الأيام الثلاثة، أو لا ينقضي؛ لأنه يمكنه التوكيل فيه.

نعم، لو مرض جاز أن يقيم في الموضع الواحد إلى أن يبرأ؛ لما في ذلك من

---

(١) في أ، د: وجزيرته.
(٢) في جـ، د: الطريق.
(٣) زاد في أ: من.
(٤) في أ، د، ص: الإقامة.
(٥) في ص: وحكاه.
(٦) سقط في د.
(٧) في التنبيه: فإن.
(٨) سقط في أ، جـ.
(٩) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (١٢٨).
(١٠) في ص: يقضي.

المشقة، صرح به القاضي الحسين وغيره من العراقيين.

وفي «النهاية»: أنه ينظر: إن تمكن من الانتقال من غير أن تعظم المشقة عليه كلف الانتقال، وإن[١] خيف عليه الموت ترك إلى أن يبرأ، وإن لم يخف [عليه][٢] الموت ولكن [كان][٣] يناله مشقة عظيمة - فوجهان، أصحهما: الانتقال.

قلت: وقياس ما ذكره: أن يترك[٤] في حالة[٥] يخشى عليه الموت [فيها من الانتقال، إلى أن ينتهي إلى حالة لا يخشى عليه فيها الموت][٦] وإن لحقه مشقة عظيمة [على أصح الوجهين، أو إلى ألا تلحقه مشقة عظيمة][٧] على مقابله، ولا يترك إلى أن يبرأ.

ولا خلاف أن له الانتقال في حالة الصحة من موضع إلى موضع من بلاد الحجاز؛ بشرط ألا يقيم في كل موضع أكثر من ثلاثة أيام، ولا يقوم إذن [غير][٨] الإمام [ونائبه في ذلك مقام إذنهما، صرح به الماوردي وغيره.

[نعم][٩]، لو دخل غيرَ تاجرٍ الحجاز بأمانِ مسلمٍ، فهل يجب عليه شيء؟ فيه وجهان، والمذهب: المنع.

قال الإمام: ومن يوجب شيئًا فلا متعلق له غير الدينار، وهو أقل الجزية، ولا أحد يصير إلى تعشير ما معه من ثوب ومركوب.

ولا يتوقف جواز الإذن منهما على اشتراط [مال][١٠] يؤخذ منهم في حالة الدخول للرسالة، بل لا يجوز أن يشترط عليهم في هذه الحالة، وكذلك لا يتوقف الإذن في الدخول [بالتجارة][١١] التي بالمسلمين إليها حاجة على اشتراط مال.

نعم، لو لم يكن بالمسلمين إلى ما يحضرونه حاجة كالعطر ونحوه، ففي «الشامل» و«تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه إذا رأى المصلحة في الإذن بغير

---

(١) في أ: فإن.
(٢) سقط في أ، د، ص.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ص: يقول.
(٥) زاد في أ: لا.
(٦) سقط في ص، د.
(٧) سقط في أ.
(٨) سقط في ص.
(٩) سقط في د.
(١٠) سقط في ص.
(١١) سقط في ص.

شيء كان له ذلك، وإن رأى المصلحة في الاشتراط لم يجز أن يأذن [الإمام][(١)]، إلا أن يشترط عليهم عوضًا على حسب ما يراه.

وفي «تعليق» البندنيجي، والقاضي الحسين: أنه لا يجوز أن يأذن في حالة عدم المصلحة للمسلمين في الدخول إلا بعوض، وحكى الغزالي وغيره في المسألة وجهين، ورأى الإمام ترجيح الأول، والمعظم على الثاني.

قال الأصحاب: والأولى: أن يشترط على أهل الذمة نصف العشر، وعلى أهل الحرب العشر؛ لأن عمر -رضي الله عنه- هكذا شرط على من دخل الحجاز، وفيه وجه: أنه لا يجوز الزيادة على ذلك.

ثم إذا أطلق الإذن للكافر الذمي أو الحربي في الدخول بالتجارة، لم يستحق عليه شيء على المذهب في «تعليق» البندنيجي، وهو الصحيح عند الشيخ حيث قال: **وقيل: إن كانوا من أهل الذمة**، [أي: وقد أطلق الإذن لهم من غير شرط][(٢)] - **أخذ منهم لدخول الحجاز [نصف][(٣)] العشر من تجارتهم، وإن كانوا من أهل الحرب أخذ منهم العشر**؛ لتقدير ذلك في الشرع بفعل عمر -رضي الله عنه- فحمل مطلق الإذن عليه.

قال: **وليس بشيء**؛ لأنه أمان من غير شرط[(٤)]؛ فلم يستحق به مال كالهدنة.

قال الرافعي: والوجهان قريبان من الخلاف السابق في أنه هل يجوز حط أصله، أو أحد الخلافين مبني على الآخر؟

وأنت إذا تأملت ما حكيته عن البندنيجي وابن الصباغ - عرفت أنه غير مبني عليه؛ فإنهما حكيا الخلاف المذكور في الكتاب، وجزما في مسألة حط الجميع بأحد الوجهين.

ثم حيث وجب أخذ العشر، أو نصف العشر من الحربي أو الذمي - إما بالشرط أو غيره - فهل يتكرر المأخوذ بتكرر الدخول[(٥)] في السنة الواحدة من غير شرط في التكرر؟

قال الأصحاب: أما في الذمي فلا، بل لا يؤخذ منه سوى مرة واحدة في

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في ص.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في ص: شيء.
(٥) في ص: المأخوذ.

السنة، وأما في الحربي فالمذهب: أن الحكم فيه كالذمي كما حكيناه عن البندنيجي، وهو ظاهر النص في «الشامل».

ومن أصحابنا من قال: يؤخذ العشر في كل مرة، وإلا فيفضي إلى فوات ذلك؛ لأنه يتجر طول الحول، فإذا قارب حَولان الحول انقطع دخوله؛ فيتعذر الأخذ منه، ويخالف الذمي؛ لأنه تحت قبضة الإمام فيمكنه أن يأخذ منه إذا تأخر[١] عن الدخول رأس الحول.

وهذا يفهم أنا على المذهب لا نأخذ العشر أو نصفه إلا بعد مضي حول[٢] من حين الدخول كما يفعل [في الجزية][٣]، وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية طريقة طاردة للوجهين في الذمي أيضًا.

ولا خلاف في عدم تكرر الأخذ بانتقاله من موضع إلى موضع من دار الإسلام.

أما إذا شرط في الصلح أن يأخذ في كل سنة مرتين، أو في كل شهر مرة، أو يأخذ في كل دفعة يحملون فيها شيئًا - كان ذلك جائزًا، حكاه القاضي الحسين عن النص، ومن منع من أخذ الزيادة على ما قرره عمر -رضي الله عنه- ورأى عدم التكرار عند عدم الشرط، لم يجوز ذلك الشرط كما أشار إليه الغزالي؛ لأنه زيادة على ما فعله عمر، رضي الله عنه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين[٤] أهل الحرب وأهل الذمة في دخولهم الحجاز بين الرجل والمرأة؛ لأنها ممنوعة من دخول الحجاز [كالرجل، بخلاف ما لو ترددت في غير الحجاز][٥] من بلاد الإسلام[٦]، لا يجوز أن يشترط عليها شيء من مالها؛ لأنها غير ممنوعة من المقام فيها، صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.

قال: ولا يمكن مشرك، أي حربيًّا كان أو ذميًّا، من دخول الحرم، أي: حرم مكة شرفها الله تعالى بحال، أي: سواء أراد الدخول لأداء رسالة، أو طلب تجارة بعوض، أو غيره، أو لسماع كلام الله تعالى، أو تعلم شيء من العلوم؛ لقوله

---

(١) زاد في ص: عنه وهو.
(٢) في ص: الحول.
(٣) في ص: بالجزية.
(٤) في أ، د: في.
(٥) سقط في أ.
(٦) في ص: المسلمين.

تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، [وإن][(١)] كان نزول هذه الآية في سنة تسع[(٢)] من الهجرة، والمراد بالمسجد [فيها][(٣)]: جميع الحرم؛ لأنه قد يعبر به عنه؛ قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكان [من][(٤)] بيت خديجة كما نقله الماوردي والبغوي، أو من بيت أم هانئ؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره، وكلاهما في الحرم؛ ولا قائل بأنه يستعمل في مكة دون بقية الحرم.

ويدل على أن المراد ما ذكرناه سياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]، أي: إن خفتم انقطاع التجارة والميرة عنكم فاعتصموا بفضل الله، ومعلوم أن ما يجلب إلى البلد، لا إلى المسجد[(٥)] نفسه، وقد روى الشافعي -رضي الله عنه- بإسناده: أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الخَرَاجَ، وَلَا لِمُشْرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ»[(٦)]، وروي أنه - عليه السلام - قال: «لَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الحَرَمِ»[(٧)]، وخالف الحرم الحجاز؛ لعظم شأنه: من النسك، وتحريم صيده وشجره؛ فكذلك لم نقس عليه.

وعلى هذا: إذا جلبوا تجارة أو حضروا لأداء رسالة أقاموا فيما وراء[(٨)] الحرم على النعت السابق، ويخرج إليهم من يقصد البيع لهم والشراء منهم، ويرسل الإمام من يسمع الرسالة، فإن أبوا إلقاءها إلا للإمام أو نائبه المقيم في الحرم خرج إليهم.

ثم حد الحرم من طريق المدينة: مسجد التنعيم، وهو على ثلاثة أميال، ومن طريق العراق: على سبعة أميال عند ثَلَّة جبل بالمقطع، ومن طريق الطائف: على سبعة أميال أيضًا عند طرف عرنة، ومن طريق اليمن: على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: على تسعة أميال [من شعب أبي عبد الله بن خالد بن أسيد، وهو من

---

(١) سقط في أ، د، ص.
(٢) في ص: سبع.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ص: الحرام.
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٧٧) بلاغًا، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٤).
(٧) انظر التخريج السابق.
(٨) في ص: دون.

طريق جدة: على عشرة أميال][1] عند منقطع الأعشاش، ومن بطن عرنة: على أحد عشر ميلًا. كذا جمعته من كلام المصنف والماوردي، والهروي في «الإشراف» وغيرهم، وذلك مضبوط بالأعلام المشهورة.

فرع: لو دخل كافر الحرم أخرج، فإن كان جاهلًا بالمنع لم يعزر، وإن كان عالمًا [به][2] عزر، فلو مرض فيه أخرج ولو خيف موته، ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة؛ لعظم شرفه بتعلق النسك به.

قال: **فإن دخل ومات**[3] **ودفن**، أي: ولم يتقطع - **نبش وأخرج**؛ لأن جيفته أعظم من دخوله حيًّا، أما إذا انقطع فقد نص الشافعي -رضي الله عنه- على أنه لا يخرج، ويجعل كالفائت لتعذره.

وعن «البحر» وجه: أنه تجمع عظامه إن أمكن ويخرج، وهو ما أورده الإمام، ثم الإخراج يكون إلى الحل من بلاد الحجاز؛ لأنه يجوز أن يدفن الكافر فيها ابتداء كما يقر فيها مريضًا، ويخالف الحرم؛ لعظم شرفه.

ورأى الإمام تخصيص جواز الدفن في الحجاز ابتداء بما إذا تعذر نقله إلى غير الحجاز، وأنه يوارى مواراة الجيف، وقال فيما إذا كان في طرف الحجاز: لا يدفن فيه؛ [لسهولة النقل.

وفي «التهذيب» و«المرشد»: أنه إن أمكن نقله قبل أن يتغير، نقل ولم يدفن فيه][4]، وإن خيف عليه التغير دفن؛ للضرورة.

والجمهور على الأول.

وحكى الإمام فيما إذا دفن في الحجاز مع إمكان النقل إلى غيره فهل ينبش؟ فيه وجهان، والظاهر منهما: المنع، وهذا التفصيل إن أمكن جريانه فيما إذا مات في الحرم بالنسبة إلى الدفن في الحجاز أو غيره لم يبعد المصير إليه.

قال: **ولا يدخلون سائر المساجد**؛ لما [في ذلك][5] من استذلالهم له؛ فإنهم يتدينون بإذلاله.

قال: **إلا بإذن**[6]؛ لما روي أن النبي ﷺ أَسَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ وَرَبَطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د، ص.
(٣) في التنبيه: فمات.
(٤) سقط في ج.
(٥) في أ، د، ج: فيه.
(٦) في التنبيه: بالإذن.

مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، وَأَنَّهُ أَنْزَلَ ثَقِيفَ وَ[(١)]سَبيَ قُرَيْظَةَ وَ[بَنِي][(٢)] النَّضِيرِ فِي المَسْجِدِ حَتَّى أَمَرَ بِهِمْ فَبِيعُوا[(٣)].

وجواز الإذن منوط بالحاجة، مثل: أن يدخل ليسلم أو ليسمع كلام الله تعالى، أو ليستفتي كما ذكره الماوردي وصاحب «المرشد» وغيرهما، ولا يدخلون للأكل والشرب، بخلاف المسلمين؛ فإن المسلم وإن دخله لذلك فهو يعظمه، قاله ابن الصباغ وغيره.

ولا خلاف في جواز الإذن من الإمام ونائبه، وكذا من آحاد المسلمين عند أبي الطيب والقاضي الحسين وابن الصباغ وغيرهم.

وفي «الحاوي»: أن الدخول إن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام، لم يصح الإذن فيه إلا من الإمام، أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية؛ بشرط ألا يستضر به أحد من المسلمين، وإن كان لاجتياز، أو لبث يسير: فإن كان من الجوامع التي لا ترتب الأئمة فيه إلا بإذن السلطان، لم يصح الإذن في دخوله إلا من[(٤)] السلطان، وإن كان من مساجد القبائل والعشائر التي أئمتها بغير [إذن السلطان، لم يعتبر إذن السلطان في دخوله. وفيمن يصح][(٥)] إذنه وجهان:

أحدهما: كل من صح أمانه لمشرك كما مر في بابه، وهو الأظهر.

والثاني: لا يصح إلا ممن كان من أهل الجهاد من الرجال الأحرار.

وجلوس الحاكم في المسجد للحكم إذن للكافر في دخوله إذا كانت له خصومة. ولو دخل الكافر من غير إذن نظر: فإن شرط عليهم ألا يدخلوها عزر الداخل، وإلا فوجهان حكاهما القاضي الحسين، والأصح منهما - وبه جزم المصنف وغيره-: وجوب التعزير، فعلى هذا: لو دخل لسماع القرآن بدون[(٦)] إذن فهل يعزر؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أيضًا.

قال: **وإن كان جنبًا فقد قيل: لا يمكن من اللبث** [في المسجد][(٧)]؛ لأنه إذا منع منه المسلم فالكافر أولى، وهذا أصح في «الجيلي».

---

(١) زاد في أ، د، ص: كذا.
(٢) سقط في أ، د، ص.
(٣) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/ ٣٢٩).
(٤) في أ: بإذن.
(٥) سقط في د.
(٦) في ج: بغير.
(٧) سقط في أ، ج، ص.

قال: **وقيل: يمكن**؛ لأن المسلم يعتقد تعظيمه، والكافر بخلافه، وهذا ما اختاره صاحب «المرشد» والنووي، واستدل له بربط النبي ﷺ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ فِي المَسْجِدِ[(١)]؛ فإنه لا يخلو عن احتلام، وغسله إن اتفق في كفره [لم يعتد][(٢)] به.

قال: **ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلًا**، أي: من المسلمين؛ كما ذكره الرافعي والماوردي، **يكتب أسماءهم وحِلاهم** -أي: بكسر الحاء- فيتعرض [لنسبه][(٣)] ولونه وسنه[(٤)] وغيرها، ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه [وشفتيه][(٥)] وأسنانه، وآثار وجهه إن كانت.

قال: **ويستوفي عليهم ما يؤخذون به**، أي: كبلوغ بعض أولادهم، وإفاقة مجنونهم، وعتق عبيدهم، وحضور غائبهم، ويسار فقيرهم.

ووجهة ذلك: اعتبار المصلحة الظاهرة، وكذا يستوفي لهم هذا الرجل ما يتعلق بحقوقهم، فيكتب اسم من مات منهم، أو أسلم، أو جن، أو افتقر، أو زَمِنَ ونحوه؛ ليسقط عنه الجزية[(٦)]، ولا يجوز أن يكون الرجل ذميًّا؛ لأنه لا يعتمد خبره. نعم، لو جعل الذمي عريفًا عليهم[(٧)] لتجهيزهم[(٨)] لأداء الجزية، وشكوا إليه من يتعدى عليهم من المسلمين، ومن يتعدى منهم - جاز، صرح به الماوردي وغيره.

وقال الماوردي في «الأحكام» في باب الفيء: إنه يجوز نصب الذمي لأخذ الجزية منهم والعشر، وهل يجوز نصبه لأخذ الخراج المضروب على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين وصارت معاملته معهم؟ فيه وجهان.

قال: **وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذية**، أي: من مسلم وكافر، **واستنقاذ من أسر منهم**، أي: أو أخذ من أموالهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظ أنفسهم وأموالهم، والتزمنا ذلك بالعقد معهم؛ فوجب

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٧٣٠) كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد، برقم (٤٦٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦) كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، حديث (٥٩/ ١٧٦٥).

(٢) في أ، د: غير معتد.
(٣) سقط في د، ص.
(٤) زاد في أ، د، ص: وكونه شيخًا أو شابًّا، وللونه من السمرة أم الشقرة.
(٥) سقط في ص.
(٦) في أ، د، ص: جزيته.
(٧) في أ: لهم.
(٨) في ج: ليجهزهم.

الوفاء به، فلو شرط في العهد ألا يدفع عنهم كان [الشرط][(١)] باطلًا والعقد فاسدًا، صرح به أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ؛ لأنه لا يجوز اشتراط تمكين المشركين من استطراق دار الإسلام.

ولا يجب رد ما أخذ منهم من الخمور والخنازير؛ لأنها ليست بمال عندنا، كذا صرحوا به، وفيه نظر من جهة أنه قد ذكرنا في الغصب: أن المسلم إذا غصب خمرًا من ذمي وجب ردها عليه، وهو المذهب، وكان قياسه أن تنزع[(٢)] لهم، أما إذا لم يكونوا في دار الإسلام، بل كانوا [في وسط الحرب - فلا مطمع في الذب عنهم، ولو كانوا][(٣)] منفردين ببلدة في جوار دار الإسلام، قال الفوراني: إن كان فيها مسلمون وجب الذب عنهم أيضًا، وإن لم يكن فيها مسلم نظر: إن كان بين بلدهم وبلد أهل[(٤)] الحرب بلد للمسلمين أو مال لهم، فالحكم كذلك عند الماوردي، وأطلق غيره - كالفوراني وغيره - حكاية وجهين في وجوب الذب عند انفرادهم ببلدة:

وأصحهما في «الرافعي»: الوجوب عند الإمكان؛ إلحاقًا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة.

ومقابله: هو الأقيس[(٥)] عند الإمام.

ومحلهما: إذا جرى العقد مطلقًا، أما إذا جرى بشرط الذب عنهم [وجب الوفاء بالملتزم[(٦)]، صرح به الفوراني وغيره.

وقال الإمام: إذا قلنا: لا يجب الدفع عنهم عند الإطلاق، فالرأي ألا يلزم بالالتزام، ولو شرط ألا يذب عنهم][(٧)] في هذه الحالة صح الشرط؛ لأنه ليس فيه تمكين أهل الحرب من دخول دار الإسلام، قاله أبو الطيب وغيره.

قال الماوردي: ولا يلزمه الذب عنهم؛ إلا أن يخاف عليهم الاصطلام؛ فيجب استنقاذ نفوسهم دون أموالهم.

وقال فيما إذا كان بين أهل الحرب وبين أهل الذمة بلد للمسلمين أو مال،

---

(١) سقط في ص.
(٢) في أ، جـ: ينزع.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: دار.
(٥) في النسخ: الأكيس.
(٦) في د: بما التزم.
(٧) سقط في أ.

وشرط عدم الكف عنهم: إن الشرط باطل، ويلزمه الذب عنهم. وقياس ما تقدم: فساد العقد، وأطلق[١] الإمام حكاية وجه: أن شرط ترك الذب فاسد، والظاهر الأول.

نعم، هل يكره؟ نقل عن نصه في موضع: أنه يكره، وفي موضع آخر: لا [يكره][٢].

قال الأصحاب: وليس ذلك باختلاف قول؛ بل الأول محمول على حالة الابتداء بالشرط منا[٣]؛ [لأنه يؤذن بالضعف، والثاني محمول على حالة الابتداء بالشرط منهم][٤].

قال: **فإن[٥] لم يفعل[٦] حتى مضى الحول لم تجب الجزية**؛ لأنها في مقابلة الحفظ، ولم يوجد.

قال البندنيجي: ويستأنف الحول من حين المعاونة، ولو لم يفعله في بعض الحول سقط ما يقابله، قاله الماوردي.

فرع: لو أغار أهل الحرب على أهل الذمة، فقتلوا منهم، وأتلفوا أموالهم، فظفر بهم الإمام - لم يقتص منهم؛ لأنهم لم يلتزموا حكم الإسلام.

ولو أغار عليهم أهل الهدنة[٧]، فقتلوا منهم، أو أتلفوا - أخذهم بضمان ذلك.

نعم، لو كانوا قد نقضوا العهد قبل الغارة على أهل الذمة ففي أخذهم بضمان ما أتلفوه من نفس أو[٨] مال القولان في أهل الردة.

قال: **وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم**، أي: سواء كان المسلم طالبًا أو مطلوبًا؛ لمنع الظلم عن المسلم، ومنعه عن الظلم، ولأن المسلم لا يمكنه النزول على حكم الكفار؛ فتعين فصل الخصومة[٩] بحكمنا.

قال: **وإن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان**:

أحدهما: **يجب الحكم بينهم**، أي: بحكمنا[١٠]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم

---

(١) في ص: وحكى.
(٢) سقط في أ، جـ، د.
(٣) في ص: هنا.
(٤) سقط في أ.
(٥) في التنبيه: وإن.
(٦) زاد في التنبيه: ذلك.
(٧) في ص: الذمة.
(٨) في أ، د، ص: و.
(٩) في جـ، ص: الحكومة.
(١٠) في د: بشرعنا.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهذا أمر، [وظاهر][(١)] الأمر يقتضي الوجوب، ولأنه يلزمه أن يدفع عنهم من قصدهم من مسلم أو ذمي أو حربي؛ فلزمه أن يحكم بينهم كالمسلمين، وهذا أصح عند الماوردي والإمام والبغوي والروياني وغيرهم، واختاره المزني.

والثاني: لا يجب؛ لأنهم كفار فلم يجب الحكم[(٢)] بينهم؛ كما لو كانوا معاهدين، وقد دل الكتاب العزيز على عدم وجوب الحكم بين أهل العهد بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ فإنها نزلت في يهود المدينة الذين هادنهم النبي ﷺ وهم بنو قريظة وبنو النضير وبنو المصطلق من غير جزية، قال الشافعي -رضي الله عنه-: ولا أعلم مخالفًا بين أهل العلم فيه. وهذا ما [نص عليه في الجديد كما حكاه القاضي الحسين، وهو المذكور في «المختصر»، و][(٣)] اختاره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ، وقد اختلف في محل القولين على طرق حكاها ابن الصباغ وغيره في نكاح المشركات:

أحدها: أنهما في حقوق العباد، فأما حقوق الله تعالى فتجب قولًا واحدًا.

والثاني: أنهما [في حقوق الله تعالى، فأما][(٤)] في حقوق العباد فتجب قولًا واحدًا.

والثالث - وهو أظهرها على ما حكي [عن][(٥)] الشيخ أبي حامد-: طرد القولين في الحالين.

وحكى الماوردي في كتاب السرقة طريقة [أخرى][(٦)]، وهي أن ما تحاكموا فيه إن ثبت بغير مراضاة [الخصمين][(٧)]: كالقصاص في الجنايات، والغصب في الأموال - لزمه استيفاؤه؛ لأن دار الإسلام تمنع من التعدي والتغالب، وإن كان عن مراضاة كديون المعاملات؛ ففي وجوب الاستيفاء القولان.

وعند الاختصار يجيء في حقوق الله تعالى والعباد خمسة أقوال:

منها ثلاثة [أقوال][(٨)] حكاها الماوردي في باب حد الذميين.

---

(١) سقط في أ، د، ص.
(٢) زاد في أ، د، ص: عليه.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) سقط في جـ.
(٦) سقط في ص.
(٧) سقط في أ، جـ، د.
(٨) سقط في جـ، ص.

ثالثها: يجب الحكم في حقوق العباد، ولا يجب في حقوق الله تعالى.

[ورابعها: يجب في حقوق الله تعالى][(١)] ولا يجب في حقوق الآدميين، وعلى هذا ينطبق إقامة حد الزنى ونحوه عليهم، وإن لم يرضوا بحكمنا كما تقدم.

وخامسها: يجب فيما ثبت بغير التراضي، ولا يجب فيما ثبت[(٢)] بالتراضي.

وهذا كله إذا اتحدت ملتهما، أما لو اختلفت فطريقان:

منهم من قال: في وجوب الحكم القولان - أيضًا - وهي طريقة أبي إسحاق.

ومنهم من جزم بالوجوب، وهي طريقة ابن أبي هريرة، وقال الإمام في نكاح المشركات. إن عليها معظم الأئمة. وصححها الرافعي، ولم يحك القاضي الحسين في هذا الكتاب سواها، وقال: إنه لا يختلف المذهب في ذلك.

قال الإمام: والقائل بهذه عوَّل في الفرق على أن المختلفين قد لا يجتمعان على حاكم؛ فيؤدي إلى أن تبقى الخصومة ناشبة، وهذا يتحقق بين المتفقين، وفي ذلك [فضل][(٣)] نظر، وهو أنه إذا لم يكن لأهل الذمة في بلد الخصومة حاكم فما قرره الأصحاب من دوام الخصام في المختلفين محقق[(٤)] هاهنا؛ فيلزم على موجب ذلك: أن يجب على حاكمنا الحكم إذا لم يكن لهم حاكم، وكذا إذا كان وامتنع [أحد الخصمين][(٥)]؛ إذ يبعد أن يلزمهم حكم الكفر، ويكون وزير حاكمهم حتى يعدى من جهتهم[(٦)].

ومن تأمل ما ذكرته علم ضعف القول بعدم الوجوب، والطريقان جاريان فيما إذا ترافع[(٧)] إلينا ذمي ومعاهد، لكن الأظهر هنا طرد القولين، وهي التي أوردها ابن الصباغ في نكاح المشركات، والمذكور في «تعليق» القاضي الحسين: [طريقة][(٨)] الجزم.

وفي «الحاوي» في كتاب الجزية الجزم بعدم الوجوب؛ تغليبًا لحكم الإسقاط.

ومحله - كما نبه عليه في كتاب السرقة - إذا لم يكن بسبب قصاص[(٩)] وغصب؛ فإن كان وجب قولًا واحدًا؛ كما ذكره في السرقة.

---

(١) سقط في جـ، د.
(٢) في أ، د، ص: وجب.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في د، ص: يتحقق.
(٥) سقط في ص.
(٦) في أ، د: جهته.
(٧) في ص: ارتفع.
(٨) سقط في ص.
(٩) في ص: تعارض.

التفريع:

إن قلنا بالأول، فإذا استعدى خصم على خصم وجب إعداؤه وإحضار الخصم؛ ليحكم بينهما، ووجب على المعدى إليه الحضور، وإن قلنا بالثاني لم يجب الإعداء.

قال القاضي الحسين هنا: بل لا يجوز له ذلك. وقال في كتاب اللعان: إنا على هذا نجبرهما[١] على الترافع إلى حاكم أهل دينهما، ولا نمكنهما من التخاصم[٢] والتواثب. وهذا ما أشار إليه الإمام واستبعده.

ثم إذا أعدى القاضي كان المعدى إليه بالخيار [في الحضور][٣]، ولا يحضر جبرًا، قال القاضي الحسين: وإذا حضر فلا يحكم عليه ما لم يرض بحكمنا، فإذا رضي به حكم.

قال الإمام: وينفذ حكمه، ولا خيرة له بعد ذلك الحكم.

وفي «المهذب»: إنه إذا حكم لم يلزم[٤] [ذلك][٥] الحكم.

قال ابن يونس: إلا إذا التزموه بعد الحكم. وهذا موافق لما سنذكره عن الماوردي في أهل الهدنة[٦].

قلت[٧]: ويمكن أن يكون مأخذ اختلاف النقلين [اختلاف القولين][٨] في أن حكم المحكم يلزم بنفسه، أو لا بد من التراضي عليه بعد الحكم؟ على أنه [لو][٩] رتب ذلك فقيل: إن قلنا: إن حكم المحكم ينفذ[١٠] بنفسه بعد حكم الحاكم هنا، على القول بعدم وجوب الحكم عليه؛ فرضاهما ابتداء بالحكم من طريق الأولى، وإن قلنا بتوقف نفوذ حكم المحكم على التراضي به [بعد الحكم][١١]، فهاهنا [أولى، وهو][١٢] محل النظر؛ فيجوز أن يقال بالتوقف أيضًا، ويجوز أن يقال: لا؛ لأن الحاكم أهل للحكم بالجملة بخلاف المحكم - لم يبعد، والله أعلم.

---

(١) في أ، جـ، د: نجبرهم.
(٢) في ص: التحاكم.
(٣) سقط في ص.
(٤) في د: يلزمه.
(٥) سقط في أ، د، ص.
(٦) في ص: الذمة.
(٧) في د: قال.
(٨) سقط في د، ص.
(٩) سقط في ص.
(١٠) في ص: يلزم.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) سقط في أ، جـ، د.

ووراء ما ذكرناه أمران غريبان:

أحدهما: ما أفهمه كلام الغزالي: أنا على القولين لا نحكم إلا [إذا][(١)] رضي الخصمان جميعًا؛ حيث قال: ولا نحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعًا بحكمنا.

قال الرافعي: ويمكن حمله على ما قاله الأصحاب بأن يجعل هذا الكلام من تتمة قوله: «ولا يجب[(٢)] الحكم بين المعاهدين».

الثاني: قال الماوردي في «باب حد الذميين»: [إنا][(٣)] إذا قلنا بعدم وجوب الحكم وعدم وجوب الحضور فذاك إذا لم يشترط [عليهم][(٤)] في عقد [الذمة][(٥)] التزام أحكامنا، [أما إن][(٦)] شرط عليهم في عقد الذمة أن تجري عليهم أحكامنا][(٧)] فيلزم الحاكم أن يعديهم، ويحكم بينهم، ويلزمهم الحضور إليه والتزام حكمه[(٨)]. وهذا منه نزعة [إلى ما][(٩)] ذكرناه عن القاضي الحسين: أنه لا يشترط التصريح بالتزام أحكام الملة[(١٠)]، أما إذا قلنا بوجوبه[(١١)] فلا يمكن اجتماع هذين الكلامين.

قال: **وإن تبايعوا بيوعًا فاسدة**، أي: كما إذا تبايعوا درهمًا بدرهمين، أو الخمر والخنزير [ونحو ذلك][(١٢)].

قال: **وتقابضوا، ثم [ترافعوا إلينا][(١٣)]، لم ينقض ما فعلوا**؛ لانتهاء الأمر ونجازه في الشرك مع أنهم[(١٤)] مقرون[(١٥)] على ما استقر بينهم.

قال: **وإن لم يتقابضوا نقض عليهم**؛ لأن العقد لم يتأكد بقبضٍ فأجرى عليهم حكم الإسلام، لكن هل يجوز للمسلمين أخذ أثمان ذلك منهم مع العلم بصورة الحال؟ فيه[(١٦)] كلام استوفيته في كتاب الرهن، وهذا بخلاف ما لو[(١٧)] تناكحوا

---

(١) سقط في ص.
(٢) في ص: يمكن.
(٣) سقط في جـ، وفي د: إنما.
(٤) سقط في جـ، د، ص.
(٥) سقط في ص.
(٦) في د: إذا.
(٧) سقط في ص.
(٨) في ص: أحكامه.
(٩) في جـ: لما.
(١٠) في د: المسلمين.
(١١) في أ، ص: نوجبه.
(١٢) سقط في جـ.
(١٣) في التنبيه: تحاكموا.
(١٤) في أ، د، ص: كونهم.
(١٥) في د: مقرورون.
(١٦) في د: في.
(١٧) في ص: إذا.

[نكاحًا فاسدًا][١] وترافعوا إلينا؛ فإنا ننظر: إن كان في حال[٢] الترافع يجوز ابتداء العقد في الإسلام أقررناهم، ولا ننظر إلى شرائط العقود كما نفعل في حالة إسلامهم، وإن كان لا يجوز كما إذا كانت في العدة، أو مطلقة منه ثلاثًا ولم يدخل بها زوج بعده، أو محرمًا له - فإنا لا نمضيه؛ لأن النكاح قد استمر حكمه بعد الترافع.

وفي «الحاوي» في كتاب السرقة: أنهم إذا نكحوا ذوات محارمهم، فإن كانوا لا يعتقدون إباحته [في دينهم كاليهود، لم يقروا على عهدهم، وصار منهم كالزنى، [وإن اعتقدوا إباحته][٣] كالمجوس أقروا عليه.

وفي غير «الحاوي»: أنه][٤] لو كان الترافع من مجوسي ومجوسية في طلب النفقة، أو بين كتابي ومجوسية ففي جواز تقريرهم وإلزامهم النفقة وجهان، والظاهر: التقرير والحكم بالنفقة؛ كما لو أسلما[٥].

ومقابله - وهو المنع - ينسب إلى الإصطخري، واختاره القاضي الحسين، ورجحه[٦] الإمام؛ لأن المجوسية لا يجوز نكاحها في الإسلام.

ولو ترافعوا في نكاح شخص لأختين، [وقد طلبتا][٧] فرض النفقة - قال الإمام ففيه تردد، والذي أرى القطع به: المنع؛ لقيام المانع، وحيث لا يجوز التقرير، قال فالقاضي[٨] المرفوع إليه يعرض عنهما، أو يفرق بين الزوجين؟ فيه وجهان:

أرجحهما عند الإمام: الإعراض، وإنما يفرق إذا رضوا بحكمنا.

ووجه الثاني: أنهم بالرفع أظهر، وأما [ما][٩] خالف الملة[١٠] فأشبه ما إذا أظهروا خمورهم، وهذا ما حكاه البندنيجي، وأسنده القاضي الحسين في كتاب الجزية في نكاح المحرمة، والمعتدة ونحوهما إلى النص؛ لتعلقه بحق الغير.

فرع: لو باع الذمي من ذمي آخر درهمين بأربعة دراهم، وقبض البائع درهمين من الثمن ثم ترافعوا - قال الأصحاب: إن كان المشتري قصد بما دفعه الأصل

---

(١) في ص: نكحة فاسدة.
(٢) في أ، د، ص: حالة.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ص.
(٥) في جـ: أسلم.
(٦) في أ: ووجه.
(٧) في جـ: فطلبا.
(٨) في جـ: القاضي.
(٩) سقط في جـ، ص.
(١٠) في د: الذمة.

فالقول قوله، وبطل القدر الزائد عنه، وإن كان قد قصد بما دفعه الفائدة - بقي الأصل في ذمته، ولا يسترجع من الآخذ شيء، وإن كان قد قصد الدفع[١] عنهما[٢] بقي في ذمته نصف الأصل وهو درهم واحد، وإن لم يكن قد قصد شيئًا فوجهان:

أحدهما: يكون نصفه للأصل ونصفه للربح، وقد سبق حكمهما.

والثاني: له أن يصرفه الآن إلى أيهما شاء من الأصل والربح[٣]، صرح به القاضي الحسين، وهو وزان ما ذكرناه فيما إذا كان عليه دين برهن ودين بغير رهن، فدفع للمدين شيئًا من جنس دينيه[٤].

قال: **وإن ترافعوا**[٥] **إلى حاكم لهم، فألزمهم التقابض**، أي: وتقابضوا[٦]، **ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين - أمضى ذلك [الحكم]**[٧] **في أحد القولين**، كما لو تقابضوا بالتراضي، وكما لو أسلموا بعد التقابض بإلزام[٨] قاضيهم، وهذا أصح عند الرافعي والنووي وغيرهما. **ولا يمضيه في الآخر**؛ لأنه قبضه عن كره؛ فأشبه ما لو لم يقبض، وهذا ما اختاره في «المرشد».

وعن الشيخ أبي محمد: إجراء الخلاف - أيضًا - فيما لو أسلموا بعد التقابض بإلزام[٩] قاضيهم.

وقال الإمام: إنه منقاس؛ لأن الالتزام بالترافع أضعف من الالتزام بالإسلام، وإذا ألزمنا المترافعين حكم الإسلام فلأن نلزمه المسلمين أولى، والخلاف يجري فيما إذا[١٠] أتلف بعضهم لبعض خمرًا أو[١١] نحوها، فألزمهم [حاكمهم إقباض البدل][١٢]، فقبض بالإلزام[١٣]، ثم طرأ منهم إسلام، أو ترافع [بعضهم][١٤]، وضعف الإمام القول برد القيمة.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ -رحمه الله تعالى- يقتضي أمرين:

---

(١) في ص: بالدفع.
(٢) في د: عنها.
(٣) في أ: أو الربح.
(٤) في أ: دينه.
(٥) في التنبيه: تحاكموا.
(٦) زاد في التنبيه: قبضوا.
(٧) سقط في التنبيه، أ، جـ.
(٨) في ص: بالتزام.
(٩) في ص: بالتزام.
(١٠) في ص: لو.
(١١) في أ، د، ص: و.
(١٢) في ص: التقابض.
(١٣) في أ، د، ص: بإلزام.
(١٤) سقط في أ، جـ، د.

أحدهما: أن حاكمنا يمضي حكم حاكمهم على القول الأول؛ كما يمضي حكم أحد حكام المسلمين.

وقال البندنيجي: إنا حيث نقرهم على أحد القولين لا نقرهم من حيث إنه إمضاء لقضاء قاضيهم وإنفاذه، ولكن بحكم ما وقع من القبض. ويعضده أن الماوردي حكى أن الإمام إذا قلد على أهل الذمة واحدًا منهم حاكمًا، كان حكمه غير لازم لهم، وكان فيه كالمتوسط بينهم، خلافًا لأبي حنيفة.

قلت[١]: ويعضد هذا قول [الغزالي: إنه لا يقبل المسلم نكاح كافرة من قاضيهم][٢]، وعلى هذا [يكون معنى][٣] قول الشيخ: «أمضاه»: أنه لا يتعرض له. لكن الذي دل عليه كلام الإمام والقاضي الحسين كما سبق [اعتبار أفعال][٤] قاضيهم، ويَشْهَدُ لَهُ الخَبَرُ المَذْكُورُ فِي أَمْرِ اليَهُودِ حِينَ مَرُّوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّمٍ[٥]، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ إِقَامَةَ الحَدِّ، بَلْ سَأَلَ: [هُوَ][٦] التَّحْمِيمُ أَوْ غَيْرُهُ[٧]؟ فلو لم يكن لقاضيهم حكم لأنكر نفس إقامة الحد، والله أعلم.

الثاني: أنه على القول الآخر لا يمضيه، وعدم إمضائه تارة يكون بتركه وإهماله[٨] كما قال أصحابنا فيما إذا رفع [إلى قاض][٩] من قضاة الإسلام حكم

---

(١) في جـ، د، ص: وقال.
(٢) سقط في ص.
(٣) سقط في ص.
(٤) في جـ: اعتبارًا بفعل.
(٥) في أ، ص: يحمم.
(٦) في أ، د، ص: هل.
(٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٧) كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (٢٨/ ١٧٠٠) عن البراء بن عازب قال:«مر على النبي ﷺ بيهودي محمما مجلودًا فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكن كثر في أشرافنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال النبي ﷺ: «اللهم، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ...﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾ [المائدة: ٤١] يقولون: ائتوا محمدا: فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا؛ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: هي في الكفار كلها».
(٨) في ص: وإمهاله.
(٩) سقط في جـ.

آخر، وكان لا يراه: هل يمضيه، أو لا يمضيه، بل يتركه ولا يتعرض له؟ وتارة يكون بأن ينقضه، وهو الأقرب هاهنا، وبه صرح البندنيجي وغيره حيث قالوا: يكون كما لو ترافعوا قبل القبض.

وهذا كله عند الترافع، أما إذا لم يترافعوا إلينا فلا يتعرض لهم إلا أن يظهروا [ذلك][(١)]، [فإن أظهروه][(٢)]، قال في «الحاوي»: إن لم يتعلق بالمنكرات الظاهرة كالبيوع الباطلة، والمناكح الفاسدة - لم يتعرض لهم[(٣)]، وإن كان من المنكرات الظاهرة كنكاح ذوات المحارم، وبيع الخمور والخنازير - فيمنعون منها، وفي فسخ عقودهم عليها وجهان.

وقد حكى المتولي في نكاح المحارم في حالة عدم الإظهار مع العلم بفعلهم لذلك الوجهين، وقال: إن الصحيح عدم التعرض لهم، وبه جزم القاضي الحسين؛ لأن الصحابة عرفوا من حال المجوس: [أنهم ينكحون المحارم][(٤)]، ولم يتعرضوا[(٥)] لهم.

ومقابله - حكاه الزبيري قولًا-: أن الإمام يفرق بينهما؛ كما لو عرف أن المجوسي نكح مسلمة أو مرتدة.

قال: **وإن أسلم [منهم][(٦)] صبي مميز**، أي: أتى بالشهادتين[(٧)] - **لم يصح إسلامه**؛ لأنه غير مكلف بالشرع؛ فلم يصح إسلامه كغير المميز والمجنون؛فإنه لا يصح إسلامهما إجماعًا، وهذا ما نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- قديمًا وجديدًا؛ كما نقله الإمام.

فعلى هذا [قال الشافعي -رضي الله عنه-][(٨)]: يفرق بينه وبين أبويه؛ كي لا يفتن عن دينه. انتهى.

فإذا بلغ ووصف الإسلام يكون مسلمًا من حين وصفه بعد البلوغ، وإن [وصف الكفر][(٩)] استحب أن يهدد، فإن أصر على الكفر رد إلى أهله، قاله البغوي وغيره.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: فإذا أظهر.
(٣) في أ، د: إليهم.
(٤) سقط في ص.
(٥) في أ، د، ص: وما تعرضوا.
(٦) سقط في التنبيه.
(٧) في جـ: بالشهادة.
(٨) سقط في ص.
(٩) في أ، د، ص: أعرب بالكفر.

وما ذكرناه من الحيلولة قد ادعى الإمام في أثناء كلامه في مسائل الهدنة أنه مما أجمع عليه [الأصحاب][(١)]؛ لأن صدور ذلك منه يغلب على الظن تعلق قلبه بالهدى، وظن توقع الإيمان إذا غلب لم يعطل، وقال في باب اللقيط[(٢)] قبيل فصل أوله: «لا دعوى [للمرأة][(٣)]»: لم أر أحدًا من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة الكافر، ولا يبعد في القياس ألا ينتزع من يد الكافر، [ولكن يستحب نزعه مع استرضاء[(٤)] الأب الكافر][(٥)]؛ فإن[(٦)] نزعه من يده التزام أمر وإبطال حق. وقال في أوائل الباب: إن الشافعي -رضي الله عنه- قال في بعض مجاري كلامه: إذا نطق صبي مميز من صبيان الكفار[(٧)] بالإسلام، وظهر لنا إضماره بالإسلام - نحول بينه وبين الكفار. و[هذا][(٨)] الذي ذكره الشافعي - رضي الله عنه- مما اختلف أصحابنا فيه تفريعًا على مذهبه الصحيح:

فقال بعضهم: هذه الحيلولة محتومة.

وقال بعض أصحابنا: ما قاله الشافعي -رضي الله عنه- محمول على أنا نتوصل إلى ذلك برفق ونستعطف فيه أبويه، فإن أبيا لم نحل بينه وبينهما؛ فإن لفظ الصبي في ذلك لا حكم له، وهذا ما أورده المتولي حيث قال: يستحب أن يفصل بينه وبين أقاربه الكفار.

وقيل: يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن.

معنى [هذا][(٩)] الوجه - كما قاله[(١٠)] ابن الصباغ في كتاب الظهار-: أن إسلامه يكون مراعًى، فيفرق بينه وبين أبويه، فإن بلغ ووصف الإسلام كان مسلمًا من حين تلفظ[(١١)] بالشهادتين، وإلا فلا، ووجهه: بأنه لا يوثق منه بما كان في الصغر، إلا إذا انضاف إليه الإتيان بعد البلوغ بالشهادتين، ووراء ذلك وجهان آخران:

أحدهما - حكاه ابن الصباغ وغيره عن الإصطخري-: أنه يصح إسلامه؛ كما

---

(١) سقط في ص.
(٢) في ص: اللقطة.
(٣) سقط في ص.
(٤) في جـ: اشتراط.
(٥) سقط في د.
(٦) في ص: لأن.
(٧) في أ: الكفر.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، جـ: قال.
(١١) في جـ: يلفظ.

تصح صلاته وصيامه، ولأنه[١] يمكنه معرفة التوحيد بالنطق والاستدلال؛ فصح منه كالبالغ، وقد حكاه في «المهذب» في باب قتال المشركين ولم ينسبه لأحد، وادعى الغزالي أن هذا الوجه خرج من قول الشافعي -رضي الله عنه-: حيل بينه وبين الكفار. وكذلك[٢] قاله الماوردي في عقد الهدنة ونسبه إلى [ابن][٣] أبي هريرة، وخطأه، وادعى الإمام أنه القوي[٤] توجيهًا.

والثاني - حكاه الإمام عن رواية شيخه عن الشيخ أبي إسحاق-: أنه إذا عقل الصبي وعلم الإسلام وعقده فهو من الفائزين إذا مات على عقده هذا صبيًّا[٥]، وإن كان لا يتعلق بإسلامه أحكام الدنيا، وعن هذا عبر المعبرون: بأنه يصح إسلامه في الباطن دون الظاهر.

قال الإمام: وما عندي أن هذا الخبر يختلف فيما صار إليه، والفرق على المذهب بينه وبين الصلاة: أن الصلاة حيث صحت منه كانت نفلًا، والإسلام لا يتنفل به، بل [الإتيان به][٦] يكون فرضًا، وأداء الفرض لا يصح من الصبي.

قال: **فإن[٧] امتنعوا من[٨] أداء الجزية والتزام[٩] أحكام الملة، انتقض عهدهم**؛ لأن الذمة لا تنعقد إلا بهما، فلم تبق دونهما. ولا فرق في امتناعهم بين أداء الجزية، أو القدر الزائد على الدينار إذا التزموه بالعقد، وفي معنى الامتناع من الشرطين: قتال المسلمين؛ فينتقض به العهد، سواء [شرط][١٠] عليهم في العقد أو لم يشترط، وسواء انفردوا به أو قاتلوا مع أهل الحرب؛ لأن قتالهم يوجب علينا أن نقاتلهم، وذلك ينافي عقد الذمة؛ فدل على نقض العهد، وقتالهم مع أهل البغي قد ذكرنا حكمه في باب قتال أهل البغي، وهذا هو الصحيح، ووراءه أمور:

أحدها: حكى[١١] القاضي الحسين في باب حكم المرتد عند امتناعهم من بذل الجزية [بعد أن التزموها وأدَّوها][١٢] عن ابن سريج رواية[١٣] ثلاثة أوجه:

---

(١) في أ: وأنه.
(٢) في أ: وكذا.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: القول.
(٥) في جـ: يقينًا.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في التنبيه: وإن.
(٨) في التنبيه: عن.
(٩) في ص، والتنبيه: أو التزام.
(١٠) سقط في ص.
(١١) في ص: حكاه.
(١٢) في ص: قبل التزموها وأوردوها.
(١٣) في جـ: حكاية، وفي ص: وأنه.

أحدها - وهو اختيار المزني-: أنهم يجبرون على أداء الجزية؛ لأنهم التزموا ذلك بعقد [الذمة][(١)]؛ فلا حاجة إلى تركه إليهم، ويلحقهم[(٢)] بدار الحرب فيزيدوا في أعدائنا.

والثاني: أنه يقال لهم: إما أن تعطوا، وإلا سبيناكم الآن ونقتلكم، وصار امتناعكم من بذل الجزية نقضًا لأمانكم.

والثالث - وهو أشبه[(٣)] مذهب الشافعي -رضي الله عنه- وهو المنصوص: أنه لا يجبر على الجزية، ولا يسترق[(٤)] في الحال، ولكن ينبذ إليه عهده، و[(٥)]يلحقه بمأمنه.

الثاني: حكى صاحب «التهذيب» وجهًا: أنه يقنع منهم بالدينار إذا امتنعوا من بذل الزيادة عليه، وكانوا جاهلين بأن الزيادة على الدينار [لا][(٦)] تلزمهم.

الثالث: حكى ابن كج[(٧)] قولين فيما إذا امتنعوا من إجراء الأحكام عليهم في انتقاض العهد.

وقال الإمام: إن امتنع هاربًا فلا أراه ناقضًا، وإن امتنع راكبًا في عدة وقوة فينبغي أن يدعى إلى الإسلام، فإن نصب القتال انتقض عهده بالقتال.

الرابع: حكى الإمام عن القاضي الحسين حصر الانتقاض في نصب القتال.

[ثم][(٨)] قال الإمام: ولست أبعد أن الأولين ذكروا القتال، وعدوا منع الجزية من أسبابه، وعبروا بالامتناع عن القتال، وإذا كان كذلك آل الأمر إلى أن الناقض بنفسه وذاته القتال؛ فإنه مناف للأمان.

قلت: وعلى ذلك ينطبق ما حكاه[(٩)] [القاضي][(١٠)] أبو الطيب وابن الصباغ فيما إذا امتنعوا من الضيافة، وقد التزموا زيادتها فوق[(١١)] الدينار، فإن كان الامتناع من البعض أجبر عليه، وإن [كان من][(١٢)] الجميع قوتلوا، فإذا قاتلوا انتقض[(١٣)]

---

(١) سقط في ص.
(٢) في د: أو يلحقهم.
(٣) في ص: يشبه.
(٤) في جـ: يرق.
(٥) في أ، د، ص: بما.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في د: سريج.
(٨) سقط في جـ، ص.
(٩) في ص: قاله.
(١٠) سقط في ص.
(١١) في ص: مع.
(١٢) في أ، د، ص: امتنع.
(١٣) في أ، د، ص: فقد نقضوا.

العهد والذمة، قال ابن الصباغ: ولا يسقط ما مضى.

وإذا أردنا أن نجمع بين ذلك وبين ما ذكره الشيخ هنا قلنا بعد قوله: «وإن امتنعوا من بذل الجزية والتزام أحكام الملة»: أي بالقتال، [ويؤيده أنه][(١)] سكت عن ذكر القتال، وعده من جملة النواقض، والله أعلم.

فرع: إذا امتنع الواحد منهم من بذل الجزية، فإن كان مع بقائه على التزامها لم يكن ذلك نقضًا لعهده، وأخذت منه جبرًا، بخلاف الجماعة؛ لأن إجبار الجماعة [عليها][(٢)] متعذر، وإجبار الواحد ممكن، وإن امتنع من أدائها لامتناعه[(٣)] من التزامها - كان نقضًا للعهد كالجماعة، قاله الماوردي، وما قاله فيما إذا امتنع من الأداء لا غير مع القدرة، هو ما أبداه الإمام احتمالًا لنفسه بعد حكايته عن الأصحاب انتقاض العهد - أيضًا - واستحسنه.

ولو قاتل المسلمين بعضهم، وقعد عنه بعضهم[(٤)] - انتقض عهد المقاتل، قال الماوردي: ونظر في القاعد، فإن ظهر منه الرضا كان نقضًا لعهده، وإن لم يظهر منه الرضا كان على عهده، وهذا قد حكاه البندنيجي في المهادنين.

وقال في أهل الذمة: إنه إذا انتقض عهد بعضهم لم ينتقض في حق[(٥)] الباقين، سواء سكتوا على فعلهم أو لم يسكتوا؛ لأن عقد الذمة أقوى من عقد الهدنة.

قال: وإن زنى أحدهم بمسلمة، أو أصابها [باسم نكاح][(٦)]، **أو آوى عينًا للكفار**، أي: جاسوسًا، أو دل على عورة للمسلمين، أي: على خلل؛ لأن العورة في اللغة: [هي][(٧)] كل خلل يتخوف منه في ثغر أو حرب، أو فَتَنَ مسلمًا عن دينه، أو قتله، **أو قطع عليه الطريق** - نظر: فإن لم يكن قد شرط ذلك في عقد[(٨)] **الذمة**، أي: لفظًا - لم ينتقض[(٩)]؛ لأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها؛ لأنها محرمة لا تحل بمقصوده؛ فلم يمنع تعاطيها من استمرار حكمه.

قال: وإن شرط عليهم، أي: باللفظ - فقد قيل: ينتقض؛ لما روي أنه رُفِعَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ نَصْرَانِيٌّ اسْتَكْرَهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى الزِّنَى، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا

---

(١) في ص: ويؤيد بأنه.
(٢) سقط في ص.
(٣) في جـ: لأنه ممتنع.
(٤) في جـ: البعض.
(٥) في جـ: عهد.
(٦) في التنبيه: بنكاح.
(٧) سقط في أ، جـ، د.
(٨) في التنبيه: عهد.
(٩) زاد في التنبيه: عهده.

صَالَحْنَاكُمْ. وَضَرَبَ عُنُقَهُ[١].

ولأنهم خالفوا ما شرط عليهم، وفيه ضرر على المسلمين؛ فانتقض به العهد كقتال المسلمين، وهذا ما قال ابن الصباغ: إنه المنصوص في الأشياء السبعة[٢]، وإن[٣] الأصحاب ألحقوا القتل بها، وصححه النووي وصاحب «المرشد»، ويحكى عن اختيار القفال، [و][٤] قال القاضي الحسين: إنه المذهب.

وقيل: لا ينتقض؛ لأن ما لم ينقض[٥] إذا لم يكن مشروطًا لا ينقض إذا كان مشروطًا.

أصله: إظهار الخمر، وترك الخيار، ونحوهما[٦]، وهذا ما حكاه ابن الصباغ وجهًا، وقال الرافعي: إنه ينسب إلى اختيار القاضي أبي الطيب، ورجحه صاحب «التهذيب» وجماعة، وهذه طريقة الصيدلاني - أيضًا - وغيره من محققي الأصحاب.

وحكى القاضي الحسين والإمام عن العراقيين من أصحابنا: رواية وجه آخر: [أنه][٧] ينتقض العهد بذلك، سواء شرط في العقد أو لم يشرط[٨].

وحكى ابن كج عن بعضهم: القطع به، وهو قضية ما أطلقه[٩] الماوردي [من الانتقاض][١٠] في باب [حد][١١] السرقة، ولم يحك سواه، وبنى هاهنا [الخلاف][١٢] المذكور في ذلك على أن ذلك يجب [بالعقد][١٣] من غير شرط، أو لا يجب إلا بالشرط؟ وفيه قولان:

فإن قلنا بالأول انتقض العهد بها، سواء شرط أو لا.

وإن قلنا بالثاني - كان الحكم كما ذكره الشيخ.

وعن الشيخ أبي محمد رواية طريقة ثالثة، وهو أنه إن شرط ذلك في العقد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٥، ١١٦)، كتاب أهل الكتاب: باب نقض العهد والصلب، حديث (١٠١٧٠).

(٢) في جـ: الستة.
(٣) في أ: فإن.
(٤) سقط في ص.
(٥) في أ، ص: ينتقص.
(٦) في د: ونحوها.
(٧) سقط في أ.
(٨) في ص: يشترط.
(٩) في جـ: أورده.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) سقط في ص.
(١٣) سقط في ص.

انتقض وجهًا واحدًا، وإلا فوجهان.

وعند الاختصار يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما أوردها الغزالي وصاحب «التقريب» وصاحب «الإفصاح»[١] والقاضي الحسين، والإمام عن العراقيين، ثالثها: إن شرط انتقض، وإلا فلا، قال الإمام: وكنت أحب لو قال قائل: لا ينتقض العهد [بها][٢] بصدور المضرات، ولكن للإمام أن ينقض العهد بها إن شاء، ولم يصر إلى هذا أحد في هذا الفصل، والقول به ممكن.

واحترز بقوله: «في هذا الفصل»، عما حكيناه عن بعض الأصحاب فيما إذا قاتل أهل الذمة أهل العدل مع أهل البغي في حالة ذكرناها ثم: أنه لا ينتقض، ولكن للإمام نقضه، وفي القتل الموجب للقصاص وقطع الطريق طريقة قاطعة بأنه كالقتال؛ لأن شهر السلاح وقصد النفوس والأموال مجاهرة تناقض الأمان.

تنبيه: ما المراد بالشرط[٣] في العقد؟

الذي دل عليه كلام الأصحاب: الكف عن ذكر ذلك وفعله، وكلام الماوردي مصرح به.

وقال الإمام: المراد به شرط الانتقاض إذا فعل ذلك، لا شرط الانكفاف عن هذه الأشياء؛ فإن نفس الذمة مزجرة[٤] عن هذه الأمور؛ فلا معنى لذكرها، وقال: إن هذا مما اتفق عليه الأصحاب.

فرع: لو أشكل الحال، فلم يعرف هل شرط عليهم في العقد أم لا؟

قال في «المرشد»: يجب تنزيله على أنه مشروط؛ لأن مطلق العقد يحمل على ما تقرر في عرف الشرع، وهذا العقد في عرف الشرع كان مشتملًا على هذه الشرائط؛ ولهذا قَالَ [ابْنُ][٥] عُمَرَ لَمَّا وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبُّ النَّبِيِّ ﷺ: مَا عَلَى هَذَا أَعْطَيْنَاكُمْ[٦] الأَمَانَ[٧].

---

(١) في جـ: الإيضاح.
(٢) سقط في أ، د، ص.
(٣) في جـ: بالمشترط، وفي ص: بالمشروط.
(٤) في أ: منزجرة.
(٥) سقط في د، ص.
(٦) في جـ: أعطيناهم.
(٧) ذكره الماوردي في الحاوي (١٤/ ٣٨٤)، والشيرازي في المهذب (٢/ ٢٥٧)، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهبًا يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته، لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا.

قلت: ويظهر أن يقال: الأصل عدم الشرط وعدم إباحة الدم، وبقاء صحة العقد، والله أعلم.

قال: **وإن ذكر الله عز وجل، أو رسوله ﷺ أو دينه بما لا يجوز**، أي: مما لا يتدينون [به][(١)] ولا يعتقدونه - **فقد قيل: ينتقض العهد**[(٢)].

وقيل: إن لم يشترط لم ينتقض، وإن شرط فعلى الوجهين[(٣)].

هذان الطريقان مبنيان على أن [من][(٤)] شرط [صحة][(٥)] العقد: التعرض فيه لاشتراط عدم ذلك منه، أو ليس [ذلك][(٦)] بشرط في الصحة، وفيه طريقان للأصحاب:

الذي اختاره أبو إسحاق المروزي منهما: الأول.

والذي عليه عامة الأصحاب: الثاني.

فإن قلنا بالأول انتقض به العهد[(٧)]؛ كما إذا امتنعوا من أداء[(٨)] الجزية والتزامها[(٩)] وإن قلنا بالثاني كان حكمه حكم الأشياء السبعة[(١٠)] السابقة التي لا يشترط في صحة العقد اشتراط تجنبها. وهذه الطريقة اختارها في «المرشد».

وبنى الماوردي الطريقين على قولين في أن ذلك يلزم بالعقد [أو][(١١)] بالشرط؟ فإن قلنا بالأول انتقض العهد وإن [لم][(١٢)] يجر [شرط][(١٣)]، وإلا كان كالحالة السابقة[(١٤)].

أما ما يتدينون به، وهو [غير][(١٥)] معتقدهم كقولهم في الله - سبحانه وتعالى-: ثالث ثلاثة، وإن عزيرًا والمسيح ابناه[(١٦)] - فهو بمثابة إظهار الخمر ونحوه، ومن هذا القبيل قولهم في القرآن: إنه ليس من عند الله، أو: ليس بمعجز، وفي الرسول ﷺ: إنه كاذب، وإنه قتل اليهود بغير حق، وهذه طريقة، وهي

---

(١) سقط في د.
(٢) في التنبيه: عهده.
(٣) في ص: وجهين.
(٤) سقط في ص.
(٥) سقط في ص.
(٦) سقط في ص.
(٧) في ص: العقد.
(٨) في أ، د، ص: التزام.
(٩) في أ، د، ص: نحوها.
(١٠) زاد في ص: ونحوها.
(١١) سقط في د.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) سقط في د.
(١٤) في ص: السالفة.
(١٥) سقط في أ، د، ص.
(١٦) في أ، د، ص: ابنه.

المحكية عن الصيدلاني، ورجحها[١] الرافعي.

ووراءها طريقة أخرى، وهي أن محل الخلاف في ذكر الرسول ﷺ بسوء[٢] يعتقدونه ويتدينون به، أما إذا ذكروه ﷺ بما لا يعتقدونه ولا يتدينون [به][٣]، كما إذا نسبوه إلى الزنى أو طعنوا في نسبه، فيلحق ذلك بالقتال، وينتقض به العهد، سواء شرط عليهم ترك ذلك أو لم يشترط.

قال الرافعي: وهذه قضية[٤] ما في «تعليق» إبراهيم المروزي[٥]، وما حكاه الروياني عن بعض الخراسانيين[٦].

قلت: وهي التي أوردها القاضي الحسين، لكنه اختار فيما إذا ذكروه بما يعتقدونه فيه: أنه [إن شرط انتقض، وإلا فلا][٧].

وعلى كل قول يستوفي منهم القتل إن كان ما فعلوه يوجبه: كالقتل والزنى في حالة الإحصان، وكذا ذكر الله - سبحانه - ورسوله [وكتابه][٨] ودينه [بما لا ينبغي كما[٩] قاله البندنيجي، ولعله أراد ذكر الله - سبحانه - ورسوله [وكتابه][١٠] ودينه][١١] بما لا يعتقدونه[١٢] [ولا][١٣] يتدينون به، وحينئذ فيكون استحقاق القتل بسب النبي[١٤] ﷺ منطبقًا على قول أبي بكر الفارسي الذي ادعى الإجماع عليه: إن من سب رسول الله ﷺ قُتِلَ حَدًّا. لكن قال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه ليس بصحيح؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة ٢٩].

[فإن قلت][١٥]: إذا كان في بعض الصور مقتولًا لا محالة، فأي فائدة [في الخلاف][١٦] في بقاء عهده، أو نقضه؟

قلت: فائدته إذا قلنا ببقاء العهد تظهر في ماله؛ فيصرف لمن كان يصرف إليه

---

(١) في ص: وصححها.
(٢) في أ: بشيء.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ص: طريقة.
(٥) في جـ، د، ص: المرورزوي.
(٦) في أ، د، ص: أئمة خراسان.
(٧) في أ، د، ص: إن لم يشرط عليهم لم ينتقض، وإن شرط انتقض.
(٨) سقط في ص.
(٩) في أ: كذا.
(١٠) سقط في أ.
(١١) سقط في ص.
(١٢) في ص: يعتقدون به.
(١٣) سقط في أ.
(١٤) في جـ: رسول الله.
(١٥) سقط في أ، د.
(١٦) سقط في جـ.

لو مات على الذمة، وإن قلنا بنقض[١] العهد [فتظهر أن يبنى][٢] على أن من انتقض عهده يرد إلى مأمنه، أم[٣] يغتال في الحال؟ فإن قلنا بالثاني كان ماله فيئًا، وإن قلنا بالأول ظهر أن يلحق بمن مات من المعاهدين في دار الإسلام، وله مال [فيها][٤]، وفيه قولان يأتيان.

[وقد حكى ابن كج في كون ماله فيئًا إذا قيل بانتقاض عهده، وقُتِلَ - وجهين، من غير بناء على ما ذكرناه[٥]، والله أعلم.

وكذا يستوفي منهم الحد إن كان ما فعلوه يوجبه، وإن أوجب التعزير عزروا.

وقد ذكرت حكم من ذكر الله أو رسوله ﷺ بما لا يجوز من المسلمين [في باب الردة][٦] فإنه أشبه به.

قال: وإن فعل ما منع[٧] **منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار وإظهار الخمر وما أشبههما عزر**[٨]؛ لإظهار ما منع منه إما بالشرط أو بإطلاق العقد.

قال: **ولم ينتقض العهد**؛ لأنه ليس فيه منافاة الأمان[٩] فلا إضرار [على المسلمين][١٠]، أو لأنهم يعتقدونه دينا ومذهبا.

ثم إذا أظهروا الخمور والخنازير فهل نتلفها؟

قال القاضي الحسين: إن لم يكن قد شرط عليهم ألا يظهروها [لم يكن له ذلك، وإن كان قد شرط عليهم ألا يظهروها فله][١١] إتلافها بالإراقة والقتل.

واعلم أن ذكر الشيخ المثالين المذكورين؛ للتنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين ترك الغيار وشبهه من ركوب الخيل وغيره كما سنذكره، و[لا][١٢] بين إظهار الخمر وشبهه من إظهار صلبانهم، وفعل ما يسنح من صلاتهم، وأصوات نواقيسهم، والعلو على المسلمين في البناء، واتخاذ[١٣] بيعة أو كنيسة في بلاد الإسلام.

---

(١) في أ: انتقض.
(٢) في جـ: فينبني.
(٣) في أ، جـ، ص: أو.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ: ذكروا.
(٦) سقط في ص.
(٧) في أ: يمنع.
(٨) زاد في التنبيه: عليه.
(٩) في أ، ص: للأمان.
(١٠) في د: بالمسلمين.
(١١) سقط في ص، د.
(١٢) سقط في أ، ص.
(١٣) في د: وإعادة.

وقد حكى الماوردي أن ترك إظهار الخمر وشبهه لا يجب بالعقد ويجب بالشرط، ولبس الغيار لا يجب بالعقد، وهل يجب بالشرط؟ فيه وجهان: فإن قلنا: إنه يجب، فإذا شرط عليهم وفعلوا خلاف الشرط؛ ففي انتفاء العهد به قولان، وإن قلنا: لا يجب بالشرط، فليس عليهم إلا التعزير. وهكذا الحكم إذا فعلوا أمرًا حراما، وقلنا: لا ينتقض به العهد، كما ذكره القاضي الحسين.

وألحق الماوردي بالغيار أن يكون على أبوابهم أثر تتميز به دورهم[١]، وإخفاء دفن موتاهم، وعدم إظهار النواح والندب على موتاهم، وعدم دخولهم مساجدنا، وعدم تملكهم رقيقًا مسلمًا[٢]، عبدًا كان أو أمة.

قال: **وإن خيف منهم نقض العهد لم ينبذ [إليهم][٣] عهدهم**؛ لأنه عقد لازم من جهتنا لحقهم؛ بدليل وجوبه عند طلبهم؛ فلم يجز إبطاله عليهم بمجرد الخوف مع كونهم في قهر الإمام[٤] وقبضته، فإذا تعاطوا شيئا مما يخافه عاملهم بموجبه.

وحكى الإمام في أثناء الفصول السابقة: أن من أصحابنا من يجوِّز نبذ العهد إذا ظهرت[٥] تهمة تجر ضررًا، والمشهور الأول. نعم، للذمي نبذ العهد بلا سبب، وإذا نبذه بلغ مأمنه على الأصح، وفيه وجه: أنه يكون بعد نبذه كافرًا لا أمان له، قال[٦] الإمام: [و][٧] لا وجه له.

فرع: إذا شرط عليهم في العقد انتقاضه بفعل شيء لا ينتقض به عند عدم الشرط أو معه، فهل ينتقض؟

قال القاضي الحسين: لا؛ لأنه إنما يفعل ذلك تخويفًا لهم ومبالغة في الزجر عنه.

وقال الإمام بعد حكايته عن الأئمة: وهذا كلام لا أستجيز الاكتفاء به، بل هو مبني على أصل، وهو أن عقد الذمة[٨] مؤقتًا هل يجوز أم لا؟ فمن جوزه يجب أن يقول: إذا قال عاقد الذمة: إن أظهرتم خموركم فلا عهد [لكم][٩] أو انتقض

---

(١) في د: دونهم.
(٢) زاد في د: من المسلمين.
(٣) سقط في ص.
(٤) في جـ، د: الإسلام.
(٥) في ص: طرأت.
(٦) في أ، د، ص: وقال.
(٧) سقط في أ، ص.
(٨) في ص: الجزية.
(٩) سقط في أ، جـ، د.

العهد بالإظهار، ومن قال: الذمة المؤقتة فاسدة، فقضيته أن يحكم بفساد هذا العقد من ابتدائه، ولا يجوز للإمام عقد مثله.

وفي كلام الصيدلاني والأصحاب ما يشير إلى أن الذمة باقية والشرط فاسد، ثم قال: وهو فقيه؛ لأن الذمة لم ترتبط بوقت زماني، وإنما أرسلت إرسالا [لا][1] يتصور أن تتأبد الذمة لو فرض عدم ما شرط[2] انتفاؤه فيئول [الفساد][3] إلى الشرط، بخلاف التأقيت بالزمان.

قال: **ومن**[4] **فعل ما يوجب نقض العهد**، أي: من غير قتال - **رُدَّ إلى مأمنه في أحد القولين**، أي: بعد استيفاء ما وجب عليه بسبب ما فعله كما ذكرنا؛ لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه؛ كما لو دخل بأمان صبي، وهذا ما نص عليه في كتاب الجزية؛ فعلى هذا قال الماوردي: [و][5] لا يجوز أن يأووا في دار الإسلام، وبعد بلوغ مأمنهم يكونون حربًا.

وقال القاضي أبو الطيب في باب تبديل أهل الذمة: إن له الإقامة بعد ذلك؛ ليقضي حوائجه ويجمع ما له مدة الهدنة أربعة أشهر.

وعلى كل حال، يظهر أن يلزمهم ضمان ما يتلفونه قبل انتهائهم إلى مأمنهم، كما حكيناه عن الإمام في باب قتال أهل البغي.

قال: **وقتل في الحال في القول الآخر**؛ لأثر أبي عبيدة بن الجراح، ويخالف من أمنه صبي[6]؛ فإنه يعتقد أن له أمانًا، وهنا هو مفرط[7] بنقض العهد، وهذا[8] ما نص عليه في كتاب النكاح من «الأم»، وهو الصحيح في «المهذب» وغيره، فعلى هذا قال الماوردي وغيره: يتخير الإمام [فيه][9] بين الاسترقاق والمَنِّ والفداء؛ كما في الأسير. نعم، لو أسلم قبل الاسترقاق، قال البندنيجي وغيره: سقط القتل والاسترقاق، وقال الماوردي: سقطت؛ فلا يجوز القتل والاسترقاق والمفاداة، بخلاف الأسير؛ [لأن له أمانا متقدما لم يكن للأسير فصار حكمه به أخف من الأسير، وهذا ما حكاه الروياني عن الشيخ أبي حامد، وادعى أن سائر الأصحاب وافقوه.

---

(١) سقط في ص.
(٢) في ص: اشترط.
(٣) بياض في جـ.
(٤) في التنبيه: ومتى.
(٥) سقط في أ، د، ص.
(٦) في د: الصبي.
(٧) في د: منوط.
(٨) في جـ: وهو.
(٩) سقط في د.

ولو لم يسلم، لكنه بذل الجزية فهل يعصم بها دمه؟ يظهر أن يقال: إنه يترتب على الأسير][1] إذا بذلها، وقد ذكرنا فيه خلافًا في باب قتال المشركين، فإن قلنا في الأسير: إنه يعصم بها دمه، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان؛ ولهذا الترتيب نظير سأذكره في [باب][2] عقد الهدنة، إن شاء الله تعالى.

فإن قلت[3]: الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ: الجزم بعصمة دمه؛ لأنهما[4] قالا فيما إذا امتنع الكل من بذل ما التزموه زائدًا على الدينار من ضيافةٍ: إنهم يقاتلون، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد، فإن طلبوا بعد ذلك عقد الذمة وبذلوا قدر الدينار وجب قبوله والكف عنهم. ولا يقال: لعل هذا تفريع على عدم اغتيالهم؛ لأنهم إذا قاتلوا لم يجز قول تبليغ المأمن كما صرح به الأصحاب - ومنهم الماوردي والإمام - وهم فقد قاتلوا.

قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا خرجوا عن قبضة الإمام بالقتال وامتازوا عن الأسير، وما ذكرناه مفروض فيما[5] إذا كانوا في قهره وقبضته[6]، على أن ما ذكر من كونهم إذا قاتلوا لا يبلغون المأمن [قد ذكرت في باب قتال أهل البغي عند استغاثتهم بأهل الذمة ما][7] ينازع في ذلك، فليطلب منه، والله أعلم.

---

(١) سقط في د.
(٢) سقط في د.
(٣) في ص: قلنا.
(٤) في ص: فإنهما.
(٥) في أ، د: بما.
(٦) قوله: «ومن فعل ما يوجب نقض العهد ففيه قولان، أصحهما في المهذب وغيره: أنه يقتل في الحال، ثم قال: وقولهم: ولكنه إذا بذل الجزية، فهل يعصم بها دمه؟ يظهر أن يقال: إنه يترتب على الأسير إذا بذلها، وقد ذكرنا فيه خلافًا في «باب قتال المشركين»، فإن قلنا في الأسير: إنه يعصم دمه فهاهنا أولى، وإلا فوجهان.
فإن قلت: الذي يقتضيه كلام أبي الطيب، وابن الصباغ الجزم بعصمة دمه؛ لأنهما قالا فيما إذا امتنع الكل من بذل ما التزموه زائدًا على الدينار من ضيافة أنهم يقاتلون، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد، فإن طلبوا بعد ذلك عقد الذمة وبذلوا قدر الدينار وجب قبوله، والكف عنهم.
قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا خرجوا عن قبضة الإمام بالقتال، فامتازوا عن الأسير، وما ذكرناه مفروض فيما إذا كانوا في قهره وقبضته. انتهى كلامه.
وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على نقل صريح، والمسألة قد صرح بها الإمام في النهاية في «كتاب السرقة»، وجزم بأنه يجب إجابته إلى ذلك، وفرضها فيمن هو في قهر الإمام، على عكس ما ادعاه المصنف، ونقله الرافعي أيضًا هناك عنه في أول الكلام على السارق وجزم به [أ و].
(٧) سقط في د.

تنبيه: المأمن - بفتح الميم الثانية: موضع الأمن.

قال البندنيجي في باب تبديل أهل الذمة: وكل موضع قلنا: يرد فيه إلى مأمنه، فالمراد [به][١] أقرب بلاد الحرب من دار الإسلام.

وعلى ذلك جرى ابن كج وقال: إنه لا يلزم إلحاقه[٢] ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلى أن يكون بين [أول بلاد][٣] الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه، وعن «البحر»: أنه لو كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بالذي يسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار إلى الإمام.

فرع: إذا انتقض عهد أهل الذمة فهل ينتقض عهد ذراريهم ونسائهم؟ فيه وجهان في «الحاوي»، أصحهما - وبه جزم ابن الصباغ والبندنيجي في النسوان، واختاره في «المرشد»-: أنه لا ينتقض؛ لأنه[٤] قد ثبت لهم[٥] الأمان ولم يوجد [منهم][٦] خيانة، وحكى البندنيجي الخلاف في الأولاد [و][٧] الصغار قولين في باب تبديل أهل الذمة، وخص محلهما بما إذا لم يكن لهم[٨] أم، أو كانت [وليست][٩] من أهل الجزية، أما إذا كانت من أهل الجزية أُقِروا معها في دار الإسلام، وكذلك حكى هذا التفصيل والخلاف الإمام عن العراقيين في كتاب السير، واستحسن الفرق بين الحالين، وقال: إن الأوجه من القولين على قياس المراوزة التقرير، وجزم في هذا الكتاب بأن نقض العهد إن كان بالقتال[١٠] ونبذ العهد فلا خلاف في الاغتيال والاستئصال في النفس والذرية والمال.

[ثم][١١] إذا قلنا بعدم انتقاض العهد فيهم[١٢] فلا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دار الإسلام، فإن سألوا الرجوع إلى دار الحرب، قال الماوردي: أعدنا[١٣] النساء دون الصبيان؛ لأنه لا حكم لاختيار من لم يبلغ، فإن طلبهم أهلهم، قال الماوردي: إن كان الطالب هو المستحق لحضانتهم[١٤] ردوا إليه، وإلا منعوا منه.

---

(١) سقط في ص.
(٢) في ص: إلحاق ذلك.
(٣) في أ، جـ، ص: بلاد أول.
(٤) في ص: لأنهم.
(٥) في جـ: له.
(٦) سقط في أ، د، وفي ص: لهم.
(٧) سقط في أ، د، ص.
(٨) في ص: لهما.
(٩) سقط في ص.
(١٠) في جـ: في القتال.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) في جـ: منهم.
(١٣) في د: أخذنا.
(١٤) في جـ: حضانتهم.

وقال البندنيجي فيما إذا انتقض عهد[١] العاقد[٢] بسبب كونه توثن بعد تهوده أو تنصره: فإنا نرده إلى مأمنه وأولاده إذا لم نحكم بانتقاض العهد فيهم على التفصيل الذي ذكرناه، حكمهم حكم زوجته ورقيقه ومدبره وأمهات أولاده ومكاتبه، فإن [اختاروا أن يخرجوا معه فذلك[٣] إليهم، وإن][٤] اختاروا المقام في دار الإسلام لم يجبروا على الخروج، ويقال له: وكل في بيع الرقيق.

فرع: عكس هذا:

وهو إذا عقد البالغ العاقل [لنفسه][٥] الذمة، فهل يتبعه أحد ممن ليس له أهلية الاستقلال بالعقد.

قال الأصحاب: لا شك أنه يتبعه مماليكه وأمواله مع الشرط وبدونه، ولا يتبعه الأجانب بدون الشرط ومع الشرط، فإطلاق بعضهم يقتضي التبعية حيث قالوا: لو كان في قلعة رجل واحد ونساء فبذل الجزية جاز، وصار النساء تبعًا له في العصمة، ونزل الإمام ومن تبعه هذا على ما إذا كن من أقاربه كما سنذكره، وقالوا: لا يتبع الأجانب بحال وتتبعه كل امرأة بينها وبينه قرابة وإن لم تكن محرما له، ولا على عمود نسبه بالشرط، ولا يتبعه بدون الشرط، وكذا حكم الصبية والمجانين من أقاربه، وفي تبعية أولاده الأطفال من غير شرط وجهان، وجه التبعية - وهو الأظهر، وبه جزم في «الوجيز»-: قرينة الحال؛ فإن الرجل لا يتوطن بلده إلا مع صغار[٦] أولاده [في الغالب][٧]؛ فصار كالتصريح بالشرط، وفي تبعية الزوجات[٨] طريقان:

أحدهما - وهو الأظهر-: أنهن كالصبيان.

والثاني: كالقرابات.

وفي اندراج الأصهار والأحماء[٩] مع الشرط خلاف [مشهور][١٠] والله سبحانه أعلم.

---

(١) في ص: عقد.
(٢) في د: العاهد.
(٣) في د: فذاك.
(٤) سقط في ص.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في ص: الصغار من.
(٧) في جـ: غالبًا.
(٨) في جـ: الزوجة.
(٩) في جـ: القرابات.
(١٠) سقط في أ، د، ص.